بسم الله الرحمن الرحيم

رد شبهات المشككين

في أن الإسلام لا يصح

إلا بالبراءة من المشركين

تأليف

الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

الفهرس

المقدمة ٩

تشابه أهل الضلال وقول ابن القيم في ذلك ٩

المخالف يقرر الأصل الصحيح ثم ينقضه تماما ١٠

من حكم بإسلام المشرك لم يحقق التوحيد ١١

التوقف في تتريل الأصل الصحيح اتباعا للهوى ١١

معلوم ضرورة أن من أظهر الشرك ليس مسلما ١١

قال شيخ الإسلام ١٢

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٢

حتى المشركون عرفوا أن من عبد غير الله لا يكون على دين الإسلام والأدلة على ذلك من القرآن ١٢

جهال الكفار عرفوا الفرق بين المسلم والمشرك, فالعجب ممن ادعى الإسلام وكفار الجهال أعلم منه بلا إله إلا الله, وقول الشيخ محمد في ذلك ١٦

من كان أصله صحيحا لكن أخطأ في التتريل ليس خارجيا ١٦

بدعة حصر الكفر في المعاند فقط, ونقل قول أبي بطين في ذلك ١٧

فمن آخى المشركين إمام فاضل, ومن عمل بالأصل الصحيح خارجي؟ ١٧

شبهات صادرة عن جهل شديد ١٨

شبهة: من حكم بإسلام أطفال المشركين كذلك لا يكفر! ١٨

لا علاقة بين المسألتين لأن الطفل مشرك تبعا لا إرادة ١٨

قول شيخ الإسلام في أطفال المشركين ١٩

هذه المسألة ليست من أصل دين الإسلام قد يجهلها كثير من المسلمين وكلام ابن القيم في المسألة ١٩

أما المكلف الفاعل للشرك جهلا منه أنه يناقض الإسلام لا يعذر, وقول شيخ الإسلام في ذلك وأن الكفر لا يحصر في الجحود ٢١

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.. ٢٢

شبهة: لو حكم بإسلام النصراني بمجرد النطق بالشهادة كذلك لا يكفر!........................ ٢٤

هذا جهل الحال وخطأ في تحقيق المناط فلا علاقة بين المسألتين البتة وكلام شيخ الإسلام في ذلك ٢٤

فالرجل في المثال يظن النصراني قد أسلم وآمن بالله ورسوله فظنه على حقيقة الإسلام ٢٥

ضلال من لا يعرف إلا ناقضا واحدا للإسلام وهو الانتساب إلى غير الإسلام ٢٥

ضلال من يفرق بين النواقض دون أي دليل, فجعل بعضها يعذر فيها وبعضها لا يعذر فيها ٢٦

أهل الملل مجمعون على أن من عبد غير الله مشرك وقول شيخ الإسلام في ذلك ٢٦

الشرك يحبط جميع الأعمال حتى التي أخلص المشرك فيها لله.................................. ٢٧

القول بأن عيسى هو الله كذلك خفي على كثير من الناس بطلانه, فيلزمهم عذرهم أيضا ٢٨

يلزمهم تكفير النصراني الذي آمن بالنبي لكن جهل أنه مبعوث للناس كافة لعدم وصول النص إليه, بسبب عدم انتسابه للإسلام الخاص... ٢٨

خطأ تعليق الحكم بعلتين علة الشرك والانتساب.. ٣٠

يتخيلون موانع تُلزمهم بعدم تكفير اليهود والنصارى.. ٣٠

إذا عَلم وقوعه في الشرك الأكبر وحكَم بإسلامه لا يُنظر هل يجزم بأنه ليس مسلما أم لا, بل هذا عين الإشكال.. ٣٣

بطلان القول بأن العذر بالإكراه لا يقبله العقل ومع ذلك ثبت شرعا وقول شيخ الإسلام في ذلك ٣٤

بيان أن إخلاص العبادة لله لا يسقط عند الإكراه, وأن المكره لا يتذلل لغير الله وكلام شيخ الإسلام في ذلك ٣٦

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ} وحقيقة الإكراه وكلام شيخ الإسلام في ذلك ٣٧

التوحيد أصل الإيمان ومن أظهر الشرك ناقضه وكلام شيخ الإسلام في ذلك...................... ٤١

شبهة: من ذبح إكراما للضيف فعل الشرك الأكبر, ومن حكم له بالإسلام لا يكفر ٤٣

التفريق بين الصورة التي تحتمل الشرك وغيره والتي لا تحتمل إلا الشرك........................ ٤٣

بعض الصحابة أشكلت عليهم صورة فحكموا بأنه شرك, ومع ذلك لم يكونوا على أصل الخوارج ٤٤

لا يقبل الاعتذار بعدم الإرادة إذا كان القول صريحا وقول عبد اللطيف وابن القيم في ذلك...... ٤٤

لا يشترط للوقوع في الشرك العلم بأن ما صرفه لغير الله عبادة لله في الأصل, هذا يشترط في عبادة الله لا في الشرك ٤٥

قول شيخ الإسلام في أن الله لا يعبد إلا بما شرع ٤٦

من وقع في حقيقة الشرك لا ينفعه أن يسميه بغير اسمه جهلا أو تأويلا ٤٧

قول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في ذلك.. ٤٧

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في ذلك ٤٧

قول الشيخ أبي بطين في ذلك ٤٨

قول عبد الرحمن بن حسن كل المشركين جهلوا وتأولوا وأخطؤوا.............................. ٤٩

شبهة: إذا ظن أن الله جعل في النبي القدرة على الشفاء فطلبه منه, فمن لم يكفره معذور بل قوله قوي معتبر! ٥٠

بيان عظم بطلان القول بأن الله جعل هذه الصفة للمخلوق فليس كشرك الأولين ٥١
بيان أن عيسى عليه السلام لم يخلق كخلق الله, إنما الخالق هو الله............................ ٥٣
قول شيخ الإسلام في المعجزة الدالة على النبوة ٥٣
كل من اعتقد شيئا من خصائص الله في غيره مشرك وقول شيخ الإسلام في ذلك ٥٥
لا يجوز تكفير المسلم بغير الكفر, وأقسامُ دلالات الألفاظ, وقول ابن تيمية وابن القيم في ذلك .. ٥٦
الألفاظ وضعت للتعريف لما في النفوس وكلام الإمام ابن القيم في ذلك ٥٦
فلا نكفّر إلا من ثبتت إرادته للقول والفعل.. ٥٩
عدم اختلاف أهل العلم في اعتبار النيات والمقاصد وقول ابن القيم في ذلك.................. ٥٩
نصوص الكتاب الدالة على وقوع الناس في الشرك جهلا ٦٠
قول ابن تيمية في ذلك ٦١
قول ابن القيم في ذلك ٦١
كل العلماء حكموا على جهال الكفار بأنهم كفار, إنما خالف بعض أهل البدع في الحكم عليهم بالنار ٦١
كلام أبي بطين في ذلك, وأن هذا الجاهل محكوم بكفره بوقوعه فيه قبل الاستتابة................ ٦٢
شبهة: التصورات تجعل الشرك الأكبر شركا أصغر! ٦٢
الحقائق لا تنقلب بتصورات الناس ٦٢
قال شيخ الإسلام بن تيمية في ذلك... ٦٢
من الصور ما يكون مختلفا فيه فيكون من مسائل الاجتهاد التي لا يكفر المخالف فيها........... ٦٤
قال شيخ الإسلام في ذلك ٦٤

الاختلاف في تكفير تارك المباني هل هو مستكبر عن عبادة الله أم لا ٦٤

الاختلاف في من لبس الصليب ٦٥

شبهة: من التصورات ما تضيف موانع أخرى ٦٦

التصور لا يضيف مانعا ولا شيئا, بل المانع ثابت بالشرع لا غير ٦٧

من حكم للسكران الواقعِ منه قولُ كفر ومثلِه بالإسلام إنما فعل ذلك لأنه لا إرادة له........... ٦٧

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في حكم التبعية ٦٨

شبهة: ليس كل مخطئ وجاهل ومتأول كافرا كما قال ابن تيمية ٦٩

الفهم الصحيح لكلام الشيخ ٦٩

أما مسألة البراءة من المشركين فمجمع عليها, إنما الاختلاف في جعلها من معنى الشهادة أو لوازمها وهذا يسير ٧٠

قول الشيخ سليمان بن عبد الله في ذلك ٧٠

يلزم من جعل المشرك مسلما مخطئا معذورا أنه غير آثم وأحسن من صاحب الكبيرة ٧١

قال شيخ الإسلام بن تيمية (إذْ جَمِيعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَحِّدُونَ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ) ٧١

ما يقدح من الذنوب في الإيمان يخرج صاحبها من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يشمله العفو العام وكلام شيخ الإسلام في ذلك.. ٧٢

شبهة: إنما يتوقفون في تكفير من كان ظاهره التوحيد ٧٤

ظاهر التوحيد عندهم هو الانتساب للإسلام, وعدم الانتساب هو الناقض المعتبر الوحيد عندهم . ٧٤

فعندهم الإيمان بالرسالة أعظم من الإيمان بالله تعالى, قال شيخ الإسلام بن تيمية ٧٥

كيف يُقال "المشرك ظاهره التوحيد" لمجرد التلفظ بالشهادتين؟ ٧٥
قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في بيان هذا الأصل ٧٧
خطأ الذين يجادل عنهم في حقيقة الإسلام لا في التتريل وتحقيق المناط ٨١
قال شيخ الإسلام في بيان حقيقة الإسلام وحقيقة الإيمان ٨١
حكم الكفر لا يوجد إلا بعد الرسالة وقول شيخ الإسلام في ذلك ٨٢
لا يقول أحد من أهل الملل "القول كفر لكن الفاعل ليس كافرا على الإطلاق" ٨٢
شبهة: إنما يتوقفون فيمن لم ينتفِ عنه جميع الأعذار, وهو غير المنتسب! ٨٣
العلم بحقيقة الإسلام لا يختص به أهل العلم ٨٤
استحسان الشيخ محمد قول الأعرابي (أشهد أننا كفار ، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاماً أنه كافر) ٨٤
قول الشيخ محمد "وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام" ٨٦
أما العقوبة وإقامة حد الردة فلا تكون إلا من السلطان وبعد ثبوتها عند القضاء ٨٦
من علم من شخص ردة صريحة يحكم بها ولا يلزم حكمُه القاضيَ إلا بعد الثبوت ٨٦
سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله عمن يقيم الحدود ٨٧
وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ٨٧
وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن.. ٨٧
الديار اليوم ديار الكفر الأصلي فلا علاقة بينها وبين حكمِ الردة والحدِ فيه ٨٧
يلزم على أصله عدم جواز الحكم على أحد بأنه مشرك مهما قال وفعل........................ ٨٧
أهل العلم حكموا بكفر كثير من الأعيان, فتلزمه تخطئتهم لأنهم ليسوا قضاة.................. ٨٨

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ٨٨

علم الواقع لا يختص بالعلماء ٨٨

وجوب معرفة الواقع عند الفتيا, قال ابن القيم رحمه الله ٨٨

معلوم أن كل من علمه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام, علم من حققه ممن لم يحققه ٨٩

العلم بحقيقة الشيء يقتضي الحكم ضرورة, وهذا لا يختص بأصل دين الإسلام.................. ٨٩

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ٨٩

شبهة الزعم بأنهم يعذرون الطواغيت بشبهة الإكراه, وأنهم قد يكون عندهم تصور لا نعرفه أصلا ٩١

بيان أن أصل الإسلام الذي عليه الولاء والبراء عند القاعدة هو القتال معهم لا التوحيد ٩١

دين حماس الحكم بالطاغوت, وكبار القاعدة يرونهم إخوانهم في الدين مع العلم بكل ذلك ٩١

أيمن الظواهري يحكم بإسلام طواغيت حماس.. ٩١

أيمن الظواهري يحكم بإسلام حركة الإخوان مع علمه بكفرهم ٩١

كلام الظواهري في طواغيت حماس وأنهم مسلمون ٩٢

حكم الظواهري بإسلام الرافضة اليوم ٩٢

أما ادعاءه أنهم عذروا طواغيت حماس من جهة الإكراه ٩٤

تناقض الظواهري في تكفيره الحكام بأعيانهم واستثناء حماس لانتسابهم للإسلام, وتحذيره الناس من تكفير الطواغيت لأن المسألة خطيرة!.. ٩٨

الخاتمة ٩٩

عذر المسلم إذا فعل الشرك لانتسابه للإسلام قول علماء المشركين, وقولُ الشيخ محمد في ذلك. ١٠٠

علماء المشركين اليوم هم علماء المشركين في الماضي, وأعذارهم هي أعذارهم................ ١٠٠

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

تشابه أهل الضلال وقول ابن القيم في ذلك

هذه بعض التعليقات على بعض الشبه التي يلقيها من يلبس على الناس دينهم وليس المقصود هو الرد على من يلقي الشبه بقدر ما هو بيان بطلان هذه الشبه فإذا علم بطلان ما يلقيه من الشبه نعلم من هم أهل الضلال فكما أننا إذا عرفنا الحق نعرف أهله كذلك إذا عرفنا الباطل عرفنا أهله وشبه أهل الباطل متشابهة كما أن دين أهل الحق واحد قال تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} البقرة ١١٨ {أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} الذاريات ٥٣

فشبه أهل الضلال وإن اختلفت لكنها تجتمع على أنها خلاف الحق فإذا علمنا الحق علمنا أن كل قول خلافه باطل. وأعظم من هذا, تجتمع في أن أصلها واحد وهو الشيطان, كما أن أهل الحق يجتمعون على قول واحد لأن مصدرهم واحد وهو الله تعالى عن طريق رسله. فدين الأنبياء واحد, إخلاص العبادة والطاعة لله تعالى وإن اختلفت بعض الشرائع, لكن مصدر هذه الشرائع واحد, فمن لم يجعل المصدر واحدا لم يكن من أهل الحق بل هو مشرك. فكل الأنبياء دينهم هو إخلاص العبادة لله تعالى بما شرعه الله تعالى على لسان رسله عليهم السلام.

ولا بد من الذب عن دين الله وأعظم الذب عن دين الله الذب عن أصل دين الإسلام الذي لا يصح إسلام أحد إلا بمعرفته والعمل به. فلا بد من تنقيح هذا الأصل بنفي ما ليس منه وإثبات ما هو منه حقيقة وأخرجه بعضهم منه جهلا, قال ابن القيم رحمه الله (قال تعالى: « وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين» سورة الأنعام ، الآية: ٥٥ ، وقال : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى... » سورة النساء ، الآية: ١١٥ الآية ، والله تعالى قد بين في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة وسبيل المجرمين مفصلة، وعاقبة هؤلاء مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء، وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء، وخذلانه لهؤلاء وتوفيقه لهؤلاء، والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خذل بها هؤلاء، وجلى سبحانه الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان حتى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الأبصار الضياء والظلام.

فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية ، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده والطريق الموصل إلى الهلكة. فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم وهم الأدلاء الهداة ، وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة ، فإنهم نشئوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة ، ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم ، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن الغي إلى الرشاد ، ومن الظلم إلى العدل، ومن الحيرة والعمى إلى الهدى والبصائر ، فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به ، ومقدار ما كانوا فيه. فإن الضد يظهر حسنه الضد ، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها. فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه ، ونفرة وبغضا لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام وأبغض الناس في ضده ، عالمين بالسبيل على التفصيل.

وأما من جاء بعد الصحابة ، فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين، فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما كما قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ، وهذا من كمال عمر رضي الله عنه ، فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه فإنه من الجاهلية ، فإنها منسوبة إلى الجهل ، وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل. فمن لم يعرف سبيل المجرمين و لم تستبن له أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين ، كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار وأعداء الرسل ، أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين ودعا إليه وكفر من خالفها واستحل منه ما حرمه الله ورسوله كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم ممن ابتدع بدعة ودعا إليها وكفر من خالفها).

المخالف يقرر الأصل الصحيح ثم ينقضه تماما

قال المخالف (نعم.. هذا صحيح.. إن انتفى اللازم (ومعنى انتفاؤه أي انتفاء أصله) ، فقد انتفى الأصل الذي بُني عليه... لذلك ، فإن من لا يكفر المشركين (كلازم شرعي قطعي) فهو كافر ، وغير معذور بالجهل أو بغيره.. لأنه لم يعرف معنى توحيد الله...

فكيف يوحّد رجل الله.. وهو يظن أن من عبد غيره فهو موحد؟؟...

هذا لم يعرف معنى التوحيد).

من حكم بإسلام المشرك لم يحقق التوحيد

قال أبو مريم: هنا التزم المخالف الأصل الذي نقرره وهو أن من قال عن المشرك الذي يعبد غير الله أنه مسلم عابد لله تعالى مع علمه بأنه يقع في عبادة غير الله أنه لم يعرف معنى التوحيد ومن لم يعرف معنى التوحيد لا يكون مسلما لأن الإسلام لا يتحقق إلا بمعرفته والعمل به سواء قيل إن هذا لازم لحقيقة لا إله إلا الله أم أنه من معنى لا إله إلا الله فالخلاف يكون عندها اصطلاحي مع الاتفاق على الحقيقة.

التوقف في تنزيل الأصل الصحيح اتباعا للهوى

لكن الإشكال عند المخالف أنه ينازعنا في تنزيل هذا الأصل على بعض الطوائف والأعيان فنحن نعتقد أن كل من لم يكفر المشرك الذي عبد غير الله وهو يعلم أنه يعبد غير الله لا يكون مسلما حتى لو قال بأنه معذور بجهله أو بتأوله, لأن من وقع في الشرك قاصدا له مريدا له من غير إكراه هذا لم يحقق لا إله إلا الله, فمن عبد غير الله فقد جعل لله شريكا في العبادة فلا بد من الحكم عليه بأنه لم يعبد الله, فمن قال بأنه عابد لله مع أنه يقر بأنه يعبد غير الله هذا هو الجهل بحقيقة الإسلام.

معلوم ضرورة أن من أظهر الشرك ليس مسلما

وهؤلاء الذين كفرناهم يقرون بأن من يحكمون بإسلامه يقع في الشرك الظاهر, ومعلوم ضرورة عند كل مسلم أن من يظهر الشرك الأكبر ظاهرا لا يحكم له بالإسلام لأنه لم يتبرأ من الشرك ولا يكون المرء مسلما حتى يظهر البراءة من الشرك ويجتنبه, كما قال تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} البقرة ٢٥٦

{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} النحل ٣٦

فالاستمساك بالعروة الوثقى قد يكون ظاهرا وباطنا وهو من حقق الإسلام ظاهرا وباطنا فآمن بالله وكفر بالطاغوت واجتنب عبادته. وقد يكون ظاهرا دون الباطن وهو من أظهر الكفر بالطاغوت واجتناب عبادته ظاهرا وهو باطنا يؤمن بالطاغوت ولا يكفر به, فهذا يحكم له بالإسلام الظاهر وهو حال المنافق. أما من أظهر عبادة الطاغوت ولم يجتنبه فهذا لا يقول مسلم أنه كفر بالطاغوت مع إظهاره للشرك

قال شيخ الإسلام (فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نُهُوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } . وَقَالَ الْخَلِيلُ : { أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ } { أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ } { فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } وَقَالَ الْخَلِيلُ : { لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ } { إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ } وَقَالَ الْخَلِيلُ – وَهُوَ إمَامُ الْحُنَفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَعْظِيمِهِ لِقَوْلِهِ – { يَا قَوْمِ إنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ } { إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } . وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنْ . الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى – فَضْلًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ – مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (وأجمع العلماء سلفا وخلفا، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديث معاذ الذي في الصحيحين: "فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا").

حتى المشركون عرفوا أن من عبد غير الله لا يكون على دين الإسلام والأدلة على ذلك من القرآن

وهذه المسألة لمن فتح الله بصيرته لا تحتاج إلى دليل, حتى المشركون كانوا يعرفون هذه الحقيقة أن من عبد غير الله لا يكون على دين الإسلام, لأن دين الإسلام الذي بينه الرسل لا بد فيه من البراءة من الطواغيت واجتنابهم. فكان المشركون يعرفون من هو على دينهم بأن يعبد ما يعبدونه

من الطواغيت وإن كانت الطواغيت المعبودة تختلف من قوم إلى قوم, لكن كلهم يجتمعون على أنهم يعبدون غير الله, ويعرفون المسلم لأنه يجتنب عبادة الطواغيت أي كل معبود سوى الله. وهذه المسألة من المسائل المهمة التي يعرف بها أن الذين يحكمون بإسلام من عبد غير الله لا يعرفون ما يعرفه المشركون وقد ذكر هذه الحقيقة أحد المعاصرين وجمع الآيات من كتاب الله في فصل مهم جدا فقال:

(الحقيقة الثانية: إن الله تعالى قد أخبر في كتابه أن المشركين الذين وُجهوا بدعوة أن "لا إله إلا الله" كانوا يفهمون المراد منها وأنه ترك الآلهة وعبادة إله واحد.

ولذا أنكروا هذه الدعوة وعدُّوها خروجاً عن دين الآباء والأجداد. و لم يكن أحدهم يَجرؤ على قولها إلا إذا أراد الاستسلام والدخول في الدِّين الجديد.

وإليك الآيات الدالة على فهمهم التام للمقصود من الدعوة وأنه ترك الآلهة المعبودة وعبادة الله وحده بلا شريك.

لما دعا نوح عليه السلام قومه إلى أن"لا إله إلا الله" وقال لهم: "أُعْبُدُوْا اللهَ مَاْلَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ" [الأعراف:٥٩]

كان جوابهم: "لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَسُوَاعاً وَلاَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً" [نوح: ٢٣]

ولما دعا هود عليه السلام قومه إلى أن "لا إله إلا الله"وقال لهم: "اُعْبُدُوا اللهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ" [هود:٥١]

كان جوابهم: "يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيْ آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ" [هود: ٥٣]

"أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا" [الأعراف:٧٠]

ولما دعا صالح عليه السلام قومه إلى أن "لا إله إلا الله" وقال لهم: "اُعْبُدُوا اللّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ" [هود:٦١]

كان جوابهم: "يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِيْنَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا" [هود: ٦٢]

ولما دعا شعيب عليه السلام قومه إلى أن "لا إله إلا الله" وقال لهم: "اُعْبُدُوا اللّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ" [هو: ٨٤]

كان جوابهم: "أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ" [هود: ٨٧]

ولما دعا إبراهيم عليه السلام قومه إلى أن "لا إله إلا الله" وقال لهم: "إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ. إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ" [الزخرف:٢٦-٢٧]

قال له أبوه: "أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا" [مريم: ٤٦]

وقال قومه: "حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا أَلِهَتِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ" [الأنبياء:٦٧]

ولما دعا محمد صلّى الله عليه وسلّم قومه إلى أن "لا إله إلا الله" وقال لهم: "إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيْءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ" [الأنعام: ١٩]

"فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ وَأَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ" [هود:١٤]

كان جوابهم: "أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ" [ص: ٥]

وقد قال الله تعالى عن المشركين عامة وعن جريمتهم التي سيدخلون النار بسببها :

"فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ. إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ. وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا أَلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ" [الصافات: ٣٣-٣٦].

وكذلك أخبر الله أن المشركين كانوا يعترفون بشركهم ويقرّون بأنّ لهم شركاء وآلهة ويظنون أن الله لا يبغض هذا الشرك الموروث عن الأسلاف، وكانوا يحتجّون على ذلك بمشيئة الله القدرية.

قال الله تعالى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" [الأنعام:١٤٨]

وقال الله تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" [النحل:٣٥].

وقال الله تعالى:"وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ" [الأعراف:٢٨]

وكانت تلبية قبائل نزار قبل مبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

ولما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لعمه أبي طالب وهو في مرض الموت: {قل: "لا إله إلا الله" كلمة أشهد لك بها عند الله} قال له أبو جهل وصاحبه: أترغب عن ملّة عبد المطلب، فأبى أبو طالب أن يقول "لا إله إلا الله" ومات على ملَّة عبد المطلب.

فهذا يدلّ دلالة واضحةً على أنّهم كانوا على علمٍ بأن قول "لا إله إلا الله" يستلزم مفارقة ملّة عبد المطلب والأسلاف، ولذلك نفروا من قولها وقالوا كما حكى الله عنهم: "أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ.وَانْطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ" [ص:٥-٦].

ولما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لحصين بن المنذر: {كم إلهاً تعبد؟ قال سبعة، ستة في الأرض وواحداً في السماء. قال فمن تعدّ لرغبتك ورهبتك؟ قال الذي في السماء}. [الترمذي/والحاكم].

وإذا قال أحدٌ من هؤلاء المشركين الذين يعرفون معنى الكلمة وما تقتضيه: "لا إله إلا الله" كان من المعروف جيداً أنه يريد الإسلام، وأنه قد ترك الآلهة المعبودة الباطلة ، بعد أن علم بأنها لا تنفع شيئاً ولا تضرّ ولا تستحقّ العبادة.

ولذلك أصبح من شريعة الإسلام وجوب الكفّ عن هذا الصنف من المشركين ولو في حالة الحرب إذا قالوا "لا إله إلا الله" بخلاف غيرهم الذين يقولونها في كفرهم وشركهم) انتهى كلامه.

جهال الكفار عرفوا الفرق بين المسلم والمشرك, فالعجب ممن ادعى الإسلام وكفار الجهال أعلم منه بلا إله إلا الله, وقول الشيخ محمد في ذلك

فالمشركين يعرفون أن دين الأنبياء لا بد فيه من البراءة من عبادة غير الله وأن المرء لا يكون مسلما إلا باجتناب عبادة غير الله ومشركو عصرنا يجهلون هذه الحقيقة فيجعلون من عبد غير الله مسلما وهم يعرفون أنه لا يجتنب عبادة الطواغيت. ورحم الله الشيخ محمد حين قال (فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى كلمة التوحيد، وهي : لا إِلَه إِلّا الله ؛ والمراد من هذه الكلمة : معناها، لا مجرد لفظها ؛ والكفار الجهال : يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة، هو إفراد الله بالتعلق، والكفر بما يعبد من دونه، والبراءة منه، فإنه لما قال لهم : قولوا لا إله إلا الله ؛ قالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب .

فإذا عرفت : أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام، وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة، ما عرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها، من غير اعتقاد القلب، بشيء من المعاني ؛ والحاذق منهم، يظن : أن معناها لا يخلق، ولا يرزق، ولا يحيي، ولا يميت، ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل : جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إِلَه إِلاّ الله).

فكفار قريش كما فهموا أن من حقيقة لا إله إلا الله من الشرك كذلك فهموا أن الرجل لا يكون على دين محمد صلى الله عليه وسلم حتى يكفر بعبادة غير الله لذا لم يدخلوا في الإسلام ولو كان يستوي في دين محمد صلى الله عليه وسلم من فعل الشرك ومن لم يفعله وكلهم مسلمون لما تمسك الكفار بدينهم وأصروا على عبادة الطواغيت.

من كان أصله صحيحا لكن أخطأ في التتريل ليس خارجيا

ويخالفنا هذا القائل في مسألة تتريل هذا الأصل على بعض الطوائف والأعيان ومع ذلك نحن عنده خوارج فهذا إما من الظلم وقع فيه المخالف انتصارا لمن يعظمه فمن أجل نصرته جعل يطعن في دين مخالفه ويحكم عليه بالجهل والضلال مع أنه يوافق مخالفه على التأصيل وإنما الخلاف في التتريل أو من جهل المخالف بهذه المسائل لذا لا يترل على الأعيان فيعذر من لم يتبرأ من المشركين بالجهل والتأويل مع أنه يقر بأنه لا يعذر بجهل ولا بغيره قال تعالى {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً} الأحزاب ٧٢.

بدعة حصر الكفر في المعاند فقط, ونقل قول أبي بطين في ذلك

فإن من كفرناه أقواله صريحة بتأصيل مسألة عذر من عبد غير الله إذا كان جاهلا أو متأولا ومعلوم عن كل من يعرف نصوص الكتاب والسنة أن أكثر المشركين سبب شركهم هو الجهل والتأويل و لم يمنع هذا من الحكم بأنهم مشركون وهذا مجمع عليه بين الأمة ويلزم على هذا الأصل أنه لا يكفر إلا المعاند قال الشيخ أبا بطين رحمه الله (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا، أو مجتهدا أو مخطئا، أو مقلدا أو جاهلا ، معذور ، مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

فإذا كان من توقف فيمن عبد غير الله يكون مسلما إذا كان جاهلا أو متأولا يلزم أنه لا يكفر هناك إلا المعاند وأن القول الأول لهذا الرجل إنه لا يعذر بجهل ولا غيره لا فائدة منه لأنه يعذر بالجهل ويعذر بالتأويل.

فمن آخى المشركين إمام فاضل, ومن عمل بالأصل الصحيح خارجي؟

فمن يقع في الشرك جهلا أو تأولا معذور مسلم. ومن جهل هذا الرجل أن يقول بأن من حكم بإسلام من عبد غير الله لا يعرف التوحيد ولا يعذر بجهل ولا بغيره, ومع ذلك يعذر من حكم بإسلام من عبد غير الله بالجهل والتأويل, فيقرر الأصل ثم ينقضه من غير شعور بأنه نقض أصله. فإذا كان الأصل أنه من لم يكفر المشركين, وهو يعرف شركهم, لا يعذر بالجهل ولا بالتأويل, فلِمَ عذرت من تعظمه مَن تسميهم أهل التقوى والصلاح؟ لِم تجادل عن قوم توقفوا في المشركين مع علمهم بأنهم يقعون في الشرك كالظواهري وغيرهم من قادة جماعة القاعدة أو غيرهم من يعتقد مثل هذا.

فمن عجيب جهله أنه يحكم على من توقف في من وقع في الشرك الأكبر, وهو يعلم أنه يقع في الشرك الأكبر, بسبب الجهل والتأويل, مع أنه يعتقد أن من حكم على من عبد غير الله بأنه عابد لله تعالى أنه لم يعرف التوحيد! بينما نحن عملنا بأصلنا وحكمنا بأن من حكم على من عبد غير الله

بأنه عابد لله تعالى لا يكون مسلما سواء أ جاهل هو أم متأول, فأصبحنا خوارج غلاة جهالا, فأي الفريقين أحق بالجهل والضلال من حكم بإسلام المشركين أم من حكم بكفر من لم يتبرأ من المشركين؟!!!.

شبهات صادرة عن جهل شديد

قال المخالف (سأذكر لك بعض هذه الجزئيات التي تدخل في تكفير المشرك الأصلي..

البعض يقولون: إن أطفال المشركين مسلمون.. لأنهم غير مؤاخذين بأفعالهم.. وهم على فطرتهم التي خلقهم الله عليها.. لذلك ، عندما يموتون.. فإنهم يدخلون الجنة (كما صحّ في ذلك الحديث...) فهم ظنوا أن رفع القلم عنهم.. وبقاءهم على الفطرة.. ووجوب الجنة لمن مات منهم قبل البلوغ ، هذا دليل على إسلامهم.. إذ أن الجنة لا تجب إلا لمسلم.

بل إن العلماء أنفسهم وقع عندهم خلاف في طفل المشركين إن مات.. هل يُصلّى عليه أم لا... فقال بعضهم: إن مات أحد أبويه.. فهو مسلم ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين.. لحديث: كل مولود يولد على الفطرة. .وقد ذكر هذا القول صاحب "آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد"

هذا خلاف جزئي في هذه المسألة.. مع بقاء أصلها عندهم وهو: أن من عبد غير الله فهو مشرك.).

شبهة: من حكم بإسلام أطفال المشركين كذلك لا يكفر!

لا علاقة بين المسألتين لأن الطفل مشرك تبعا لا إرادة

قال أبو مريم: مسألة الحكم على أطفال المشركين لا تدخل في مسألتنا ولا علاقة لها بمسألة البراءة من المشركين وتكفيرهم لأن أطفال المشركين الحكم عليهم بالكفر لا لإرادتهم الكفر لأنهم لا إرادة لهم. لذا يختلف حكمهم باختلاف من يتبعونه, فقد يكون الطفل اليوم كافرا وغدا مسلما وذلك لأنه اليوم تبع لوالديه وغدا يسبى فيكون تبعا لسابيه فيكون مسلما, بينما العاقل البالغ لا يكون مسلما حتى يتبرأ من عبادة غير الله وإذا لم يتبرأ من الشرك لا يكون مسلما.

قول شيخ الإسلام في أطفال المشركين

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا ونحو ذلك من أسماء الدين ، هو حكم يتعلق بنفسه ،لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله ،لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك ، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقل بنفسه ،فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرًا بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه يهودًا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرًا باتفاق المسلمين ؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل آبائه. و كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. و كون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركًا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين ، فكذلك إذا كان يهوديًا أو نصرانيًا وآباؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون أبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين، فهذا خلاف الأصول).

قال شيخ الإسلام (ويستدل بقوله: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء:٧٥]، على أن إسلام الوليد صحيح ؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة ، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان ، وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلا في ذلك ، و لم يكن تابعًا ، بخلاف الطفل الذي لا تمييز له ؛ فإنه تابع لا قول له).

هذه المسألة ليست من أصل دين الإسلام قد يجهلها كثير من المسلمين وكلام ابن القيم في المسألة

فالطفل إذا كان تحت أبويه بإجماع أهل العلم أنه تبع لأبويه وهذه المسألة ليست من أصل دين الإسلام لو جهلها المسلم أو تأولها لا يكفر حتى تقام عليه الحجة قال ابن القيم رحمه الله "فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا وأن أولادهم لا ينزعون منهم إذا كانوا ذمة فإن كانوا محاربين استرقوا و لم يتنازع المسلمون في ذلك لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات إحداهن يحكم

بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما لقوله فأبواه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه أبواه وهو على الفطرة وهي الإسلام لما تقدم فيكون مسلما والثانية لا يحكم بإسلامه بذلك وهذا قول الجمهور قال شيخنا: "وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير و لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام أهل الذمة ولا خلفاؤه وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتاماهم عدد كثير و لم يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم" وأحمد يقول أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل مع قوله في إحدى الروايات أنه يصير مسلما لأن أهل الذمة ما زال أولادهم يرثونَهم لأن الإسلام حصل مع استحقاق الإرث لم يحصل قبله ونص على أنه إذا مات الذمي عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذلك لو كان الحمل من غيره كما إذا مات وخلف امرأة ابنه أو أخيه حاملا فأسلمت أمه قبل وضعه لم يرثه لأنا حكمنا بإسلامه من حين أسلمت أمه وكذلك هناك حكمنا بإسلامه من حين مات أبوه وقد وافق الإمام أحمد الجمهور على أن الطفل إذا مات أبواه في دار الحرب لا يحكم بإسلامه ولو كان موت الأبوين يجعله مسلما بحكم الفطرة الأولى لم يفترق الحال بين دار الحرب ودار الإسلام لوجود المقتضى للإسلام وهو الفطرة وعدم المانع وهو الأبوان وقد التزم بعض أصحابه الحكم بإسلامه وهو باطل قطعا إذ من المعلوم بالضرورة أن أهل الحرب فيهم من بلغ يتيما لغيره وأحكام الكفار المحاربين جارية عليهم والرواية الثالثة إن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه وإن كفله المسلمون فهو مسلم نص عليه في رواية يعقوب بن بختان كما ذكره الخلال في جامعه عنه قال سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد قال إذا كفله المسلمون و لم يكن له من يكفله إلا هم فهم مسلمون قيل له فإن مات بعد الأم بقليل قال يدفنه المسلمون وقال في رواية أبي الحارث في جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني فولدت عنده وماتت عند المسلم وبقي ولدها عنده ما يكون

حكم هذا الصبي قال إذا كفله المسلمون فهو مسلم وهذه الرواية إن لم يذكرها عامة الأصحاب وهي من جامع الخلال فهي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلا وهي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة فإن الطفل يتبع مالكه وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه فإنه لا يستقل بنفسه بل لا بد له ممن يتبعه ويكون معه فتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافرا بكون أبويه كافرين وقد انقطعت تبعيته لهما خلاف ما إذا كفله أهل دين الأبوين فإنهم يقومون مقامهما ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده أو جدته أو غيرهما من أقاربه فهذا القول أرجح في النظر والله أعلم وليس المقصود ذكر هذه المسائل وما يصير به الطفل مسلما فإنا قد استوفيناها في كتابنا في أحكام أهل الملل بأدلتها واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها وذكر مأخذهم وإنما المقصود ذكر الفطرة وأنها هي الحنيفية وأنها لا تنافي القدر."

أما المكلف الفاعل للشرك جهلا منه أنه يناقض الإسلام لا يعذر, وقول شيخ الإسلام في ذلك وأن الكفر لا يحصر في الجحود

فهذه المسألة لا تدخل في مسألتنا فإن مسألتنا هي في المكلف الذي يعتبر قوله وفعله لو فعل الشرك وأراده ولكنه يظن أنه لا يناقض حقيقة الإسلام وهذا هو حال غالب المشركين أنهم يظنون أن عبادتهم لغير الله لا تناقض حقيقة ما خلقوا له وكل مشرك تجده إما جاهلا أو متأولا أو مستكبرا, وعوام المشركين أكثرهم جهال بينما رؤوسهم أكثرهم مستكبرون قال تعالى {وَبَرَزُواْ لِلّهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللّهِ مِن شَيْءٍ قَالُواْ لَوْ هَدَانَا اللّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاء عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ} إبراهيم ٢١

{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ} سبأ ٣١

{قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ} سبأ ٣٢

{وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} سبأ ٣٣

{وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ} غافر ٤٧

{قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} غافر ٤٨

فليس كل من حكم الله تعالى بأنه مشرك خارج من الإسلام مستكبر فهناك كما ذكر الله تعالى مستضعفين ومع ذلك لم يكن هذا عذرا لهم عند الله أن المستكبرين استضعفوهم وأمروهم بطاعتهم فاتبعوهم على الشرك بالله تعالى .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}. وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِبُوهُ مَنْفَعَةً أَوْ مَصْلَحَةً نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْخَارِجِينَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَصْلَحَة لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمَنْفَعَة لَهُمْ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} وَقَدْ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ فَرَأَوْهُ حَسَنًا. فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَى حَسَنًا مَا هُوَ سَيِّئٌ كَانَ اسْتِحْسَانُهُ أَوْ اسْتِصْلَاحُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الَّذِينَ جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا. فَإِنَّ بَابَ جُحُودِ الْحَقِّ وَمُعَانَدَتِهِ غَيْرُ بَابِ جَهْلِهِ وَالْعَمَى عَنْهُ وَالْكُفَّارُ فِيهِمْ هَذَا وَفِيهِمْ هَذَا وَكَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْقِسْمَانِ).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(والمقصود: أن الله تعالى بين هذا الدين وفرق بين الموحدين والمشركين، وجعل عداوة المشرك من لوازم هذا الدين، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [سورة الأنفال آية: ٧٣]. ثم إن الجاهل المرتاب، قال في أوراقه قولا، قد

تقدم الجواب عنه، ولا بد من ذكره، قال: فإذا قال المسلم: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ} [سورة الحشر آية: ١٠]، يقصد من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله، أو قال كفرا، أو فعله، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان.

فأقول: انظر إلى هذا التهافت والتخليط، والتناقض؛ ولا ريب أن الكفر ينافي الإيمان، ويبطله، ويحبط الأعمال، بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [سورة المائدة آية: ٥]. ويقال: وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين، تعظيم لهم، ينفعهم، ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل؛ بل قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [سورة الزمر آية: ٣]. وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأعراف آية: ٣٠]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاًالَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً} [سورة الكهف آية: ١٠٣-١٠٤] الآية. فأين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات، وأمثالها من الآيات المحكمات؟! والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا، أو فعل كفرا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، أنه لا يكفر لجهله. وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يدفع عنهم عقاب الله بجهلهم وتقليدهم، كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ} [سورة الحج آية: ٣] إلى قوله: {إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [سورة الحج آية: ٤]).

فذكر مثل هذه المسائل من التشويش على من يريد الحق ويطلبه ولو كان منصفا لما أورد مثل هذه الإيرادات لأن كل عاقل يفرق بين حال المشركين في كل عصر ومصر الذين يعبدون غير الله ويتخذون طواغيت يصرفون لهم خالص حق الله وبين الأطفال فلا يجعل حكم المكلف كحكم غير المكلف من كل وجه وهذه المعرفة متعلقة بمعرفة الحال لا معرفة الحكم.

شبهة: لو حكم بإسلام النصراني بمجرد النطق بالشهادة كذلك لا يكفر!

قال المخالف (وخلاف جزئي آخر.. لو أن رجلاً جاهلاً سمع نصرانياً أو يهودياً يقول: لا إله إلا الله.. فظنّ أنه بذلك دخل الإسلام ، فحكم عليه بالإسلام.. فهذا لا يكفر.. مع بطلان قوله.. حيث إنه التبس عليه الأمر ، فظن أن حال أهل الكتاب هو كحال المشرك عابد الوثن... وهكذا.. تقع خلافات جزئية ، مع بقاء أصل المسألة عند المرء).

هذا جهل الحال وخطأ في تحقيق المناط فلا علاقة بين المسألتين البتة وكلام شيخ الإسلام في ذلك

قال أبو مريم: هذه الصورة ليست من صور جهل حكم أصل دين الإسلام, أنما من صور جهل الحال. فالمخالف يقرر بنفسه أن من حكم بإسلام اليهودي والنصراني ظن أن حال أهل الكتاب كحال المشرك فهذا يسمى عند أهل العلم تحقيق المناط وتحقيق المناط من أنواع الاجتهاد التي يدخل فيها الجهل والتأول قال شيخ الإسلام (وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ " تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ " و" تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ " و" تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ " هِيَ جِماعُ الِاجْتِهَادِ.

فَالْأَوَّلُ أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِوَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ إلَى أَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا وَمِمَّنْ نَرْضَى مِنْ الشُّهَدَاءِ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ كُلِّ شَاهِدٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الشُّهُودِ الْمُعَيَّنِينَ: هَلْ هُمْ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ الْمَرْضِيِّينَ أَمْ لَا؟ وَكَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِعِشْرَةِ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِلنِّسَاءِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَلَمْ يُمْكِنْ تَعْيِينُ كُلِّ زَوْجٍ فَيُحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْأَعْيَانِ. ثُمَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إلَى الْعُرْفِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدِ: {خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي تَسْلِيمِهِ إلَى هَذَا التَّاجِرِ بِجُزْءٍ مِنْ الرِّبْحِ. هَلْ هُوَ مِنْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} يَبْقَى هَذَا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ هَلْ هُوَ مِنْ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالرِّبَا عُمُومًا يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الشَّرَابِ الْمُعَيَّنِ. هَلْ هُوَ خَمْرٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَلْ الْعُقَلَاءُ: بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ شَخْصٍ إنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ عَامٍّ وَكَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ).

فالرجل في المثال يظن النصراني قد أسلم وآمن بالله ورسوله فظنه على حقيقة الإسلام

وهذا الذي أخطأ فحكم بإسلام أهل الكتاب بمجرد إظهار الشهادة يعتقد بأنه لا يصح الإسلام إلا بالإيمان بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وسلم ويعتقد كذلك أن من حكم بإسلامه يؤمن بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم وأن النطق بالشهادة يدل على الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم. أما إن اعتقد أنه يصح الإسلام بمجرد النطق بالشهادة من غير الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام الخاص الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم. فإن الإسلام الخاص لا بد فيه من الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فمن لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يكون من أهل الإسلام الخاص فلا يكون مسلما مع أنه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من حقق الإسلام العام وهو الاستسلام لله تعالى وترك الاستسلام لغيره يكون مسلما.

ضلال من لا يعرف إلا ناقضا واحدا للإسلام وهو الانتساب إلى غير الإسلام

لكن هنا مسألة مهمة تدل على جهل من يجادل في مسألة البراءة من المشركين وأنها من أصل دين الإسلام الذي لا يكون المرء مسلما إلا باعتقاده والعمل به, وهي التفريق بين المنتسب للإسلام وغير المنتسب للإسلام. فالمنتسب للإسلام, من لم يتبرأ منه وهو يعلم بأنه يقع في عبادة غير الله يكون مسلما عندهم, بينما من لم ينتسب للإسلام, من لم يتبرأ منه لا يكون مسلما, وهذا كما ذكرت يدل على جهل من ذكر هذه الشبهة بحقيقة نواقض الإسلام, فجعل النواقض فقط متعلقة بالانتساب للإسلام, أي أنه ليس هناك إلا ناقض واحد الانتساب لغير دين محمد. وهناك نواقض أخرى عندهم لكن هذه النواقض يختلفون فيها اختلافا كبيرا وحقيقة خلافهم هو اتفاق في الأصيل, فبعضهم يكفر ببعض النواقض وبعضهم لا يكفر بها, مثل القول بأن عيسى هو الله أو ابن الله أو عبادة الأصنام فهم يختلفون في تكفير بعض الأعيان في هذه المسائل, ولكن حقيقة لا يختلفون, فإن من يكفر بهذه النواقض يعتقد أن من وقع في هذه النواقض لا يخفى عليه أن هذه النواقض تناقض الإسلام لذا حكم عليه بأنه مشرك, لكن لو خفيت عليه يلزمه أن لا يكفره, كما قد يخفى عليه حكم من جعل شريكا فعبد القبور أو الدساتير والقوانين, فيجعل من وقع في الشرك الأكبر في مثل هذه المسائل مسلما حتى تقوم عليه الحجة, فحقيقة أصلهم أن من وقع في الشرك الأكبر لا يكون مشركا حتى تقوم عليه الحجة أما قبل قيام الحجة مع وجود الشرك الأكبر فهو مسلم عندهم.

ضلال من يفرق بين النواقض دون أي دليل, فجعل بعضها يعذر فيها وبعضها لا يعذر فيها

فإن قالوا هناك نواقض تخرج صاحبها من الإسلام كما يفرق بعضهم بين الشرك وعبادة غير الله وبين بعض النواقض كقول من ينتسب للإسلام بأن عيسى هو الله أو أنه ابن الله فهم يضعون نواقض معينة يحكمون بكفر من قال بها. يقال لهم كيف لو أن مسلما قال بأن عيسى هو الله أو أنه ابن الله وكان في فترة و لم تبلغه رسالة تبين له بطلان ما يعتقده ويدين الله به؟ فإن قالوا هو كافر قلنا لم تقم عليه الحجة وهو جاهل وفي فترة وأنتم تفرقون بين المنتسب للإسلام وغير المنتسب للإسلام! فإن قالوا أن مثل هذا لا يخفى على مسلم قيل وقعت أمم بمثل هذا وتظن أنها على الحق كالنصارى فقولكم لا تخفى على مسلم هل تقصدون أنه من علم حقيقة الإسلام لا بد أن يشعر ببطلان هذا القول ويتبرأ منه أم أن النصوص الشرعية دلت على بطلانه؟ فإن قالوا أن من علم حقيقة الإسلام لا بد أن يشعر ببطلان هذا القول ويتبرأ منه قيل كذلك الشرك وعبادة غير الله ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه يناقض حقيقة الإسلام وأن المشركين كانوا يقعون في عبادة غير الله ويظنون أنهم على حق ومع ذلك حكم الله بأنهم مشركون يعبدون غير الله حتى قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشتراط الانتساب لدين محمد صلى الله عليه وسلم. فهم لا ينتسبون إلى الإسلام الخاص ولا يجب عليهم ذلك ولكنهم ينتسبون إلى الإسلام العام كالانتساب إلى دين إبراهيم وعيسى وموسى عليهم السلام ومع ذلك هم مشركون بإجماع كل مسلم يعرف حقيقة الإسلام, فدل على أن عبادة غير الله ناقض مستقل غير ناقض الانتساب لدين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم.

أهل الملل مجمعون على أن من عبد غير الله مشرك وقول شيخ الإسلام في ذلك

فأهل الملل كلهم يحكمون على من عبد سوى الله أنه مشرك قال شيخ الإسلام (وَذَلِكَ أَنَّهُ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ: أَنَّ الرُّسُلَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَا عَبَدَهُ الْمُشْرِكُونَ غَيْرَ اللَّهِ ؛ وَيَجْعَلُونَ عَابِدَهُ عَابِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ مُشْرِكًا بِاَللَّهِ عَادِلًا بِهِ جَاعِلًا لَهُ نِدًّا فَإِنَّهُمْ دَعَوْا الْخَلْقَ إلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ وَهَذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ ؛ الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ ؛ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ ؛ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ والآخرين غَيْرَهُ ؛ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ ؛ كَمَا قَالَ: {إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}. وَهُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَالسُّعَدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ} وَقَالَ: {مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ} وَقَالَ: {إنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ

الْمَوْتِ: إلَّا وُجِدَ رُوحُهُ لَهَا رُوحًا وَهِيَ رَأْسُ الدِّينِ} وَكَمَا قَالَ: {أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}. وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَقَائِقُهَا وَمَوْقِعُهَا مِنْ الدِّينِ: فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ وَيَعْرِفُهُ الْعَارِفُونَ ؛ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ كُلِّهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلَّا نُوحِي إلَيْهِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُوحِي إلَى كُلِّ رَسُولٍ بِنَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَاهُ وَإِثْبَاتِهَا لَهُ وَحْدَهُ).

وقال رحمه الله (فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نَهَوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. وَقَالَ الْخَلِيلُ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ} {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ الْخَلِيلُ: {لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} وَقَالَ الْخَلِيلُ - وَهُوَ إمَامُ الْحُنَفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَعْظِيمِهِ لِقَوْلِهِ - {يَا قَوْمِ إنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - فَضْلًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ).

فكما أن من علم حقيقة الإسلام يعتقد أن كل من اعتقد أن عيسى هو الله أو أنه ابن الله فإنه ينقض إسلامه, كذلك يعتقد أن كل من ذل وخضع لغير الله لا بد أن يكون عابدا لغير الله ومن كان عابد لغير الله لا يقال بأنه مسلم. فالمشركون كفرهم الله تعالى بكتابه بسبب شركهم وعبادتهم لغير الله, ولا فرق بين معبود ومعبود آخر.

الشرك يحبط جميع الأعمال حتى التي أخلص المشرك فيها لله

فكل من وجدت به حقيقة العبادة لغير الله فإنه يكون عبدا لمن عبده حتى لو عبد الله في بعض أعماله وأقواله فإن الله تعالى لا يقبل العمل والقول حتى يكون كله خالصا له لذا يحكم الله تعالى بحبوط عمل كل من عبد غير الله حتى لو كان بعض الأعمال أخلص فيها العمل لله تعالى

{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} الزمر ٦٥ وقال تعالى {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} يوسف ١٠٦.

القول بأن عيسى هو الله كذلك خفي على كثير من الناس بطلانه, فيلزمهم عذرهم أيضا

وإن قالوا سبب كفرهم أن القول بأن عيسى هو الله أو ابن الله قول منتشر ظاهر, نقول الأقوال الظاهرة المتواترة قد تخفى على بعضهم بل لعله لا يبلغه القرآن البتة, والإنذار إنما يكون ببلوغ القرآن. فمن بلغه القرآن أقيمت عليه الحجة ومن كان مستفرغا وسعه و لم يبلغه القرآن لم ينذر وهو حال أهل الفترة فالخفاء والظهور متعلق ببلوغ الحجة غير متعلق بناقض معين. مثلا من قال بأن عيسى هو الله, هذا الحجة مقامة فيه على كل مكلف, بينما عبادة غير الله بالسجود والدعاء والاستغاثة والنذر وغيرها من العبادات الحجة غير مقامة فيها, من يقول مثل هذا لا يكون إلا جاهلا بدعوة الأنبياء عليهم السلام فاليهود والنصارى كانوا يعتقدون بأن عيسى هو الله وأنه ابن الله وأن عزيرا ابن الله قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يظنون أنهم على الحق ومع ذلك ذكر الله تعالى أن سبب إرسال النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقولوا ما جاءنا من نذير {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} المائدة ١٩.

فدل على أنه حتى من يقول بأن عيسى هو الله أو ابن الله أو غيرها من النواقض قد يخفى على بعض الناس, فإذا وجد هذا الناقض يحكم على صاحبها بأنه ليس بمسلم لأنه نقض إسلامه ولا يعني الحكم بأنه نقض إسلامه أن الحجة مقامة عليه فالحكم بأنه مشرك شيء والحكم بأنه من أهل النار شيء آخر.

يلزمهم تكفير النصراني الذي آمن بالنبي لكن جهل أنه مبعوث للناس كافة لعدم وصول النص إليه, بسبب عدم انتسابه للإسلام الخاص

ومن اللوازم على أصلهم حكم اليهودي والنصراني الذي سمع بأن هناك نبيا ظهر وصدق هذا النبي لكن لم يبلغه أن هذا النبي لعموم الناس, فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالخبر, فالإيمان بأنه نبي شيء والإيمان بأنه أرسل للناس كافة شيء آخر, فإذا آمن اليهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وضرورة لا بد أن يؤمن بأن النبي مرسل برسالة سواء هذا النبي متمم لدين نبي قبله أو أنه أنزل عليه كتاب جديد.

فإذا كان اليهودي والنصراني مؤمنا بكل هذا لكن يجهل أنه أرسل للناس كافة فلم يدخل في دين الإسلام الخاص, وكل عاقل يدرك أن هذا لم ينتسب لدين محمد صلى الله عليه وسلم, فهو لا ينتسب للإسلام الخاص, فيلزم على أصلهم أن يكون هذا اليهودي والنصراني كافرا ومن لم يكفره كافر. مع أن سبب كفره هو الجهل بخبر لا يعلم إلا بالكتاب و لم يبلغه هذا الخبر. فإن قالوا مثل هذا لا يكفر, قيل إذاً ليس كل من انتسب لغير دين الإسلام يكفر ولا يلزم تكفير من لم يكفره. وإن قالوا بل هو كافر ومن لم يكفره كافر, قيل هذا من أعظم التناقض فإنه بإجماع كل مسلم منذ خلق الله الخليقة الألوهية أعظم الرسالة فمن عبد غير الله أعظم ممن جعل للنبي صلى الله عليه وسلم شريكا في الرسالة. فكيف إذا كان يؤمن بالنبي صلى الله وسلم وإنما أخطأ في عموم الرسالة لا في أصل الرسالة فحتى لو نقض إيمانه بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يقع في الشرك فهذا كفره أخف من كفر من نقض الألوهية فعبد غير الله! فهؤلاء يعتقدون أن من انتسب لغير الإسلام يكون كافرا ومن لم يكفره كافر, ولا يعذرون في هذه المسائل لا بالجهل ولا بالتأويل, بينما في نقض الألوهية من ثبت عندهم أنه عبد غير الله ووقع في الشرك الأكبر يكون مسلما لأنه جاهل أو متأول, ولا يكفر من لم يكفر المشرك الذي يعبد غير الله.

فقول المخالف (لذلك ، فإن من لا يكفر المشركين (كلازم شرعي قطعي) فهو كافر ، وغير معذور بالجهل أو بغيره.. لأنه لم يعرف معنى توحيد الله... فكيف يوحّد رجل الله.. وهو يظن أن من عبد غيره فهو موحد؟؟... هذا لم يعرف معنى التوحيد).

قال أبو مريم: هذا الكلام يعم المنتسب للإسلام وغير المنتسب للإسلام فلا يقال أن من علم عن معين أنه يعبد غير الله ويخضع له وسماه مسلما مع العلم بأنه لم يحقق الاستسلام لله أنه يعرف التوحيد, بينما من علم عن نصراني أو يهودي أنه لا ينتسب للإسلام و لم يكفره أنه لا يعرف معنى لا إله إلا الله. لذا مثل هذا التأصيل يدل على أن أصل دين الإسلام عندهم مجرد الانتساب للإسلام فمن لم يحقق الاستسلام لله تعالى و لم يتبرأ من الطواغيت عندهم مسلم لأنه ينتسب للإسلام بينما اليهودي والنصراني حتى لو كان لا يعبد إلا الله لكن لم يدخل دين الإسلام يكون كافرا ومن لم يكفره كافر!

خطأ تعليق الحكم بعلتين علة الشرك والانتساب

فتعليق الحكم بالمشرك الأصلي لأنه يفعل الشرك وكذلك لا ينتسب لدين الإسلام, فهذا إما أن يكون تعليلا بعلتين أو علة مركبة. فالتعليل بعلتين وأكثر كالقول بأن نقض الوضوء يكون بالريح والغائط والبول, فإذا اجتمعت هذه النواقض انتقض الوضوء, ولا يشترط اجتماع هذه النواقض حتى يحكم بنقض الوضوء وهذا مجمع عليه. فإذا وجد الريح انتقض الوضوء وإذا وجد الغائط انتقض الوضوء وإذا وجد البول انتقض الوضوء. فإذا كان كلام المخالف من هذا الباب, فإن من انتسب إلى دين غير دين الإسلام حتى لو لم يكن مشركا لا يكون مسلما بإجماع المسلمين. ومن وقع في الشرك وعبد غير الله لا يكون مسلما بإجماع المسلمين كذلك. فعلى هذا الأصل يكون من لم يكفر المنتسب لغير الإسلام كافرا ومن لم يكفر من عبد غير الله يكون كافرا.

أما إن كان قصده أنه علة مركبة لا يتحقق الحكم إلا بوجود الوصفين الانتساب لغير الإسلام وعبادة غير الله كما يقال على علة حكم القصاص القتل العمد العدوان فعندها لا يتحقق حكم القصاص إلا بوجود جميع هذه الأوصاف, كذلك على أصل ناصر لا يحكم بكفر من لم يكفر المشركين حتى يكون المشرك لا ينتسب للإسلام ويعبد غير الله. فإذا كان هذا أصله فهذا الأصل مناقض لحقيقة دين الإسلام فإن كل مسلم يعلم أن الإسلام ينتقض بعبادة غير الله ولا يشترط أن ينتسب المشرك إلى غير دين الإسلام كما أن مجرد الانتساب لغير دين الإسلام لا يشترط له عبادة غير الله فمن انتسب لدين اليهودية والنصرانية أو غيرها من الأديان ولو مجرد انتساب و لم ينتسب للإسلام لا يكون مسلما حتى لو لم يعبد غير الله وهذا كذلك بإجماع كل مسلم. كذلك من عبد غير الله وهو ينتسب للإسلام يعلم كل مسلم أنه لم يحقق الإسلام لأنه ذل وخضع لغير الله كما يذل ويخضع لله تعالى. هذا أمر معلوم ضرورة عند جميع المسلمين سواء كان إسلامهم عاما أم خاصا.

يتخيلون موانع تُلزمهم بعدم تكفير اليهود والنصارى

قال المخالف: ولكن أقول كلمة أخيرة لمن يتابع هذا الحوار...

مسألة تكفير المشرك خاضعة للتصورات التي عند الحاكم.. فإن هو تصوّر أمراً ما شركاً أصغر.. لدليل شرعي قام عنده.. أو تصوّر الجهل مانعاً.. لدليل شرعي قام عنده.. أو تصور أن هذا

المشرك قد وقع في الشرك الأكبر ، ولكنه تصور في حقه عذراً شرعياً ، كالإكراه.. أو شبهة الإكراه.. وما إلى ذلك...

فهذا لا يحل لأحد تكفيره قبل إقامة الحجة عليه ورفع الالتباس عنه... أما من تحقق عنده يقيناً أنه يعبد غير الله.. وأنه مشرك.. وأنه نقض إسلامه.. ثم هو بعد ذلك يعتقد بإسلامه.. فهذا كافر ولا ريب.).

قال أبو مريم: هذا الرجل عنده نقص في تصور حقيقة الإسلام. فهناك فرق بين من تصور أن معينا وقع في الشرك الأكبر وأراده ومع ذلك يبقى على إسلامه مع إرادته للشرك, وبين من فعل الشرك غير قاصد له كالمكره. فمن تحقق يقينا عنده أن معينا فعل الشرك الأكبر وهو يعتقد أن الشرك والإسلام نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فإنه لا بد أن يجزم بأن من وقع في الشرك الأكبر لا يكون مسلما. فكل من ظن في معين أنه لم يرد الشرك في فعله كأن يظن أنه مكره أو أنه ذاهل كما في حديث الرجل الذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك), فهذا هو الذي نتوقف في تكفيره فضلا عن تكفير من لم يكفره. أما إن كان يقصد الشرك ونعتقد بأنه قصد الشرك وفعله ومع ذلك نعتقد أنه معذور فهذا مجرده نقض لاعتقادنا أن الإسلام لا يتحقق إلا بالبراءة من الشرك واجتنابه.

وما ذكره من التصورات لو التزم بعضها لم يكفر اليهود والنصارى ومن لم ينتسب للإسلام, ولم يكفر من لم يكفر اليهود والنصارى. كأن يظن مثلا أن ما فعله شرك أصغر مع أنه شرك أكبر مجمع عليه, كظن النصارى أن الله هو عيسى بن مريم وأن عزيرا هو ابن الله أو ظن أن محمدا ليس برسول أو أنه رسول الأميين ولم تقم عليه الحجة, هذا غير منتسب للإسلام ويظن أنه على الحق فيلزم أنه يعذر إذا لم تقم عليه الحجة وأن من لم يكفره معذور. وهذا لا يلتزمه المخالف لكن هو لازم له, وغاية رده أن اليهودي والنصراني غير منتسب للإسلام قيل هو متأول أو جاهل في عدم انتسابه للإسلام وأنت تعذر من توقف فيمن علم أنه وقع في الشرك الأكبر إذا عذره بالجهل والتأويل, والشرك هو أعظم النواقض للإسلام فهو ينقض حقيقة الإسلام العام بينما عدم الإيمان بالرسول ينقض الإسلام الخاص وهو الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وأنه أرسل للناس كافة, وهذا لم يكن واجبا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا الإيمان بالنبي صلى الله وسلم واتباعه ولا الإيمان بأنه أرسل للناس كافة, فكيف نعذر من لم يكفر من وقع في الشرك الأكبر ولا نعذر من لم يكفر اليهودي والنصراني إذا كان سبب كفره عدم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أو أنه أرسل للناس كافة؟!

فيلزمك القول إما أننا نعذر بجميع هذه الأمور فنعذر من لم يكفر اليهودي والنصراني إذا لم يدخل في دين الإسلام إذا كان يظن أنه جاهل أو متأول كما تعذر من لم يكفر المشرك إذا كان جاهلا أو متأولا, فإن ما يناقض الألوهية أعظم مما يناقض الرسالة بإجماع كل مسلم, فإذا كان يعذر فيما ينقض الألوهية فإنه من باب أولى يعذر في الرسالة ومع ذلك لا يعذرون بما ينقض الرسالة وإن كان لا يعذر فيما ينقض الرسالة فمن باب أولى أن لا يعذر فيما ينقض الألوهية.

فمسألة حكم عبادة غير الله هل تخرج من الملة أم لا وحكم من لم يكفر المشركين ويتبرأ منهم هذا لا يرجع إلى تصورات كل أحد إنما يرجع إلى حكم الشرع فمن حكم الشرع بأنه لا يعذر فإنه لا يقال بأنه معذور حتى لو كان يعتقد أنه معذور أو أنه ما فعله ليس بشرك أكبر إنما هو أصغر فإن كان قوله هذا لا يعذر فيه في شرع الله لا نقول نحن هو معذور من عند أنفسنا وإذا كان معذور في شرع الله لا نقول هو غير معذور مع أن نصوص الشرع تعذره إذا كان جاهلا أو متأولا.

فالأحكام الشرعية لا تتعلق بتصورات واعتقادات المكلفين إنما تتعلق بأحكام الشرع وتنزل أحكام الشرع على تصورات واعتقادات المكلفين فمن أخطأ في تصوره واعتقاده فإن كان خطأه مما يعذر فيه لا يحكم بكفره وإن كان خطأه مما لا يعذر فيه يحكم بكفره حتى لو ظن أنه على حق أو ظن أنه معذور لأنه في شرع الله غير معذور.

فالمسلم الذي تصور حقيقة الشرك وعلم أنه يناقض الإسلام إذا علم حقيقة صورة معينة على ما هي عليه وأقر بأنه تصورها جيدا كما بين له وكانت من الشرك الأكبر فإنه لا بد أن يشعر بأن هذا الفعل يناقض حقيقة الإسلام الذي يعرفه, لأن حقيقة هذه الصورة تنطبق على ما يعتقده ويؤمن بأنه من حقيقة الشرك. فمثل هذا لا يقال بأنه يعرف حقيقة الشرك إذا قال بأن هذا الفعل ليس بشرك أكبر, لكن الخطأ يقع إما بعد تصوره حقيقة الشرك ومثل هذا لا يكون مسلما, أو بعد تصور حقيقة الصورة جيدا, والحكم على الشيء فرع عن تصوره, فإذا لم يتصورها جيدا وظن أنها من الشرك الأصغر فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة لكن لو تصورها جيدا وقال إنه شرك أصغر فهذا قوله ينقض معرفته بحقيقة الشرك وحقيقة ما يناقضه من الإسلام.

إذا عَلم وقوعه في الشرك الأكبر وحكَم بإسلامه لا يُنظر هل يجزم بأنه ليس مسلما أم لا, بل هذا عين الإشكال

أما قوله (أما من تحقق عنده يقيناً أنه يعبد غير الله.. وأنه مشرك.. وأنه نقض إسلامه.. ثم هو بعد ذلك يعتقد بإسلامه.. فهذا كافر ولا ريب).

فلا يشترط في تكفير من لم يكفر المشركين أنه يعتقد أنه مشرك خارج من الإسلام, بل متى ما اعتقد أنه يعبد غير الله ولا يتبرأ من الشرك ومع ذلك يحكم بإسلامه فهذا لم يعرف حقيقة لا إله إلا الله. لأنه لو يعرف حقيقة لا إله إلا الله وأن من حقق الشرك لا يكون مسلما, فالكلام هنا على تحقق إرادة عبادة غير الله, فلو كان يعلم حقيقة الإسلام ويقر بأنه مريد للشرك فاعل له فلا بد أن يعتقد أنه عابد لغير الله وكل من كان عابدا لغير الله بإجماع من يعرف حقيقة الإسلام لا يكون عابدا لله, لأن العابد لله تعالى هو الذي يعبد الله ولا يعبد غيره. أما مسألة هل هو جاهل أو متأول فهذا لا تأثير له في الحكم إنما هو سبب لوقوعه في الشرك ولكن حقيقة الشرك موجودة ومتى ما وجدت حقيقة الشرك انتفى الإسلام.

ويلزمهم كذلك أن من حكم بإسلام اليهودي والنصراني إذا ظن أن اليهودي والنصراني متأول أو جاهل أنه يُحكم بإسلامه, لأنه يعتقد أن اليهودي والنصراني لا يكون كافرا حتى تقام عليه الحجة. فهذه المسألة من جنس مسألة من يعتقد أن من يقع في الشرك إلا أنه متأول أو جاهل فلا يكفر, فيلزمهم كذلك أن من اعتقد أن من انتسب لدين غير الإسلام متأولا أو جاهلا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة, وقبل قيام الحجة يكون مسلما, ويعتقد أن الانتساب لدين غير دين الإسلام ناقض مثله مثل غيره من النواقض فيعتقد أن النصراني واليهودي ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام ولكن لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ولا يقول أنه كافر إلا بعد قيام الحجة فهل يعذر مثل هذا عندك أم لا؟

فإن قال يعذر إذاً لا فرق بين المنتسب للإسلام من غيره في هذه المسألة فلا وجه لذكر غير المنتسب للإسلام. فيكون من يحكم على اليهودي والنصراني بأنه مسلم متأولا أو جاهلا لا يكفر. ويلزم كذلك حتى اليهودي والنصراني معذور إذا كان متأولا أو جاهلا لأنه يظن أنه على الحق وأنه يرضي الله بانتسابه لغير دين الإسلام فهو وقع في ناقض من نواقض الإسلام متأولا أو جاهلا ومن وقع في ناقض من نواقض الإسلام يلزمكم أنه معذور فأنتم تقرون أن الإسلام لا يتحقق إلا بالبراءة

ممن عبد غير الله وتكفيره, ولا تعذورنه بالجهل ومع ذلك تعذرون من حكم بإسلام من عبد غير الله جاهلا أو متأولا مع وجود حقيقة الشرك, والحكم بإسلام المشركين واليهود والنصارى ناقض والوقوع في الشرك ناقض وسب الله ناقض! فلِمَ فرقت بين ناقض وناقض؟ فمن انتسب إلى دين اليهودية والنصرانية تأولا أو جهلا لا يعذر عندهم, بينما من لم يكفر المشركين الذين يعبدون غير الله معذور بجهله أو تأوله مع إقراره بأنه يعبد غير الله, فالناقض هو ما لا يتحقق الإسلام بوجوده, فالشرك ناقض بإجماع المسلمين فإذا وجد الشرك انتقض الإسلام, كذلك من لم يكفر المشركين ويتبرأ منهم مع علمه بأنهم يقعون في الشرك ولا يتبرؤون منه ناقض من نواقض الإسلام ومع ذلك يعذر من تأول أو جهل إذا لم يحكم على المشركين بأنهم نقضوا حقيقة الإسلام.

فهذا الرجل يعتقد أن من لم يكفر من عبد غير الله وهو يعلم أنه يعبد غير الله لا يعرف حقيقة التوحيد ولا يعذر بجهله لكنه عند التتريل يقول بأنهم يعتقدون أن من عبد غير الله جاهلا أو متأولا لا يكفر, فهذا الذي لا يكفر المشركين إما جاهل أو متأول, وأنت لا تعذر الجاهل ولا المتأول, فيلزمك أن لا تعذر هذا الذي لا يكفر المشركين لأنك لا تعذر لا بالجهل وبالتأويل في مسألة من لم يكفر من يعبد غير الله.

بطلان القول بأن العذر بالإكراه لا يقبله العقل ومع ذلك ثبت شرعا وقول شيخ الإسلام في ذلك

قال المخالف: بسم الله الرحمن الرحيم ،سيكون هذا – بإذن الله – فصلاً جديداً في كتابي "نقض معتقد الخوارج الجدد" في نسخته الثانية ، إن شاء الله.. وأظنه فصلاً هاماً في هذه القضية ، حتى نزيل الإشكال الذي يعتري الأذهان. وحيث إننا قد سبق وتكلمنا أن موانع التكفير الشرعية لا تؤخذ إلا بالنص.. لا بالعقل المجرّد.. لذلك فإن ما يستنكره العقل قد يقبله هؤلاء لأنهم متبعون للدليل الشرعي... وحيث إننا قلنا إن الإكراه كمانع من موانع التكفير عذر لا يقبله العقل.. إذ أن فيه أن المرء يكفر لسلامة دنياه.. ولكن النص الشرعي جاء على أنه مانع.. فحيث لم يقبله العقل ، قبله صاحب الدليل... لذلك قلنا.. كما أن الإكراه ثبت عذراً بالدليل وليس بالعقل.. فكذلك هؤلاء يقولون في الجهل كعذر من الأعذار الشرعية...).

قال أبو مريم: لا زلنا ننتقل في جهالات هذا الرجل. يقول إن العذر بالإكراه لا يقبله العقل, وهذا لا يلزم أن الشرع جاء بما يناقض العقل. وهذا قول باطل ولا شك. فإن كل ما جاء به الشرع فإنه يوافق العقل ولا يناقضه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية (الوجه الثامن أن يقال: المسائل التي يقال: أنه قد تعارض فيها العقل والسمع ليست من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة والطبيعيات الظاهرة والإلهيات البينة ونحو ذلك بل لم ينقل أحد بإسناد صحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الجنس ولا في القرآن شيء من هذا الجنس ولا يوجد ذلك إلا في حديث مكذوب موضوع يعلم أهل النقل أنه كذب أو في دلالة ضعيفة غلط المستدل بها على الشرع فالأول: مثل حديث عرق الخيل الذي كذبه بعض الناس على أصحاب حماد بن سلمة وقالوا: إنه كذبه بعض أهل البدع اتهموا بوضعه محمد بن شجاع الثلجي وقالوا: إنه وضعه ورمي به بعض أهل الحديث ليقال عنهم إنهم يروون مثل هذا وهو الذي يقال في متنه: إنه خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عن فرية المفترين وإلحاد الملحدين وكذلك حديث نزوله عشية عرفة إلى الموقف على جمل أورق ومصافحته للركبان ومعانقته للمشاة وأمثال ذلك: هي أحاديث مكذوبة موضوعة باتفاق أهل العلم فلا يجوز لأحد أن يدخل هذا وأمثاله في الأدلة الشرعية.

والثاني: مثل الحديث الذي في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله تعالى: عبدي مرضت فلم تعدني فيقول: رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده عبدي جعت فلم تطعمني فيقول: ربي كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول: إن دلالة هذا الحديث مخالفة لعقل ولا سمع إلا من يظن أنه قد دل على جواز المرض والجوع على الخالق سبحانه وتعالى ومن قال هذا فقد كذب على الحديث ومن قال إن هذا ظاهر الحديث أو مدلوله أو مفهومه فقد كذب فإن الحديث قد فسره المتكلم به وبين مراده بيانا زالت به كل شبهة وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ومرض وعاده العواد وأن الله سبحانه لم يأكل و لم يعد بل غير هذا الباب من الأحاديث كالأحاديث المروية في فضائل الأعمال على وجه المجازفة كما يروى مرفوعا: أنه من صلى ركعتين في يوم عاشوراء يقرأ فيهما بكذا وكذا كتب له ثواب سبعين نبيا ونحو ذلك هو عند أهل الحديث من الأحاديث الموضوعة فلا يعلم حديث واحد

يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم في الأمر والنهي أجمع المسلمون على تركه إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ ولا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه فضلا عن أن يكون نقيضه معلوما بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه فأن لا يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يحار فيها كثير من العقلاء كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار والعرش والكرسي وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم إما متنازعين مختلفين وإما حيارى متهوكين وغالبهم يرى أن إمامه أحذق في ذلك منه ولهذا تجدهم عند التحقيق مقلدين لأئمتهم فيما يقولون: إنه من العقليات المعلومة بصريح العقل فتجد أتباع أرسطوطاليس يتبعونه فيما ذكره من المنطقيات والطبيعيات والإلهيات مع أن كثيرا منهم قد يرى بعقله نقيض ما قاله أرسطو وتجده لحسن ظنه به يتوقف في مخالفته أو ينسب النقص في الفهم إلى نفسه مع أنه يعلم أهل العقل المتصفون بصريح العقل أن في المنطق من الخطأ البين ما لا ريب فيه كما ذكر في غير هذا الموضع).

فمن يظن أن في شرع الله ما لا يقبله العقل فهذا من أجهل الناس بشرع الله ولكن قد يكون بعضهم عندهم تناقض بين الشرع والعقل وهذا التناقض لا وجود له إلا بذهن هذا الرجل أما من جهة الحقيقة فإنه لم يصل إلى الآن إلى إدراك أن المنقول يوافق المعقول ولا يخالفه وهذا الأمر هو الذي وقع فيه هذا الرجل فإنه لم يتصور حقيقة الإكراه وما هو مكان الإكراه هل هو التذلل والخضوع لله تعالى أو الفعل الظاهر الذي لا يدل على وجود التذلل والخضوع.

بيان أن إخلاص العبادة لله لا يسقط عند الإكراه, وأن المكره لا يتذلل لغير الله وكلام شيخ الإسلام في ذلك

فالفعل الظاهر قد يدل على التذلل والخضوع لغير الله فيكون من تذلل لغير الله مشركا أو لا يدل على أنه ذل وخضع لغير الله فلا يكون مشركا وأصل عبادة الله وترك عبادة غير الله لا يسقط عن أحد البتة حتى المكره قال شيخ الإسلام بن تيمية (فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ وَقَتْلُ النَّفْسِ أُبِيحَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ؛ فَلَيْسَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ. وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَجَاعَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ شَرْعٍ ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْهُ بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَهُمْ أَهْلُ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ". فَهَذَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ {مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} الْحَدِيثَ. فَلَا يَنْجُونَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إلَّا مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ دِينَهُ وَعِبَادَتَهُ وَدَعَاهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُدْهُ فَهُوَ مُعَطِّلٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ: كَفِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُشْرِكِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ. وَلَكِنْ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِ رَسُولًا وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا امْتُحِنَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِ رَسُولًا فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رَسُولٍ إلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ فِي الْفَتْرَةِ الْمَحْضَةِ فَهَذَا يُمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ. فَيَجِبُ الْفَرْقُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ - وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الْعَدْلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يُبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْفَوَاحِشُ وَالظُّلْمُ وَالشِّرْكُ وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ...).

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ} وحقيقة الإكراه وكلام شيخ الإسلام في ذلك

فقول شيخ الإسلام أنه لا يسقط عن أحد البتة أي أنه لا بد للمسلم من عبادة الله وترك عبادة غير الله فمن عبد غير الله أو لم يعبد الله لا يكون مسلما, والمكره لم يعبد غير الله لأنه لم يرد الكفر قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) النحل.

فبين الله تعالى في هذه الآية أن المكره ليس ممن شرح بالكفر صدرا وأن المرء لا يشرح صدره بالكفر إذا كان مكرها. فالله تعالى لم يبح عبادة غير الله لأحد البتة ولكن أباح التكلم بالكفر بشرط اطمئنان القلب بالإيمان. والإيمان حقيقته إخلاص العبودية لله تعالى فالمكره لم ينتف عنه إخلاص العبودية لله تعالى ومن قال بأنه من انتفى عنه إخلاص العبودية لله تعالى ومع ذلك يكون مسلما فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام, وهو قول من لم يكفر من عبد غير الله مع إقراره بأنه عبد غير الله, فإنه يقر بأنه ليس بمكره وأنه شرح بعبادته لغير الله صدرا لكنه جاهل أو متأول قال شيخ الإسلام بن تيمية (وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَابَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إنَّمَا اسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ لِزَوَالِ التَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ حُبَّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ اسْتِحْبَابَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ هُوَ الْأَصْلَ الْمُوجِبَ لِلْخُسْرَانِ وَاسْتِحْبَابُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّ الْكُفْرَ يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ وَبِأَنَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. و" أَيْضًا " فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَثْنَى الْمُكْرَهَ مِنْ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ الْمُكْرَهَ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فَعُلِمَ أَنَّ التَّكَلُّمَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ لَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ).

وقال رحمه الله (وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إلَّا بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الْأَوَّلِينَ والآخرين إلَّا الْجَهْمِيَّة – جَهْمًا وَمَنْ وَافَقَهُ – فَإِنَّهُ إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مَعْذُورٌ لِكَوْنِهِ أَخْرَسَ أَوْ لِكَوْنِهِ خَائِفًا مِنْ قَوْمٍ إنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ آذَوْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَ إيمَانٍ فِي قَلْبِهِ كَالْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} قِيلَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ} {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ

كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ).

فالمكره حقيقة لم يقل الكفر و لم يرده لأن الكفر الظاهر لا يكون إلا بإرادته الباطنة فمن أراد التكلم بالكفر باطنا وكان قادرا على هذا ظهر قوله وفعله بالكفر ومن لم يرده لا يظهر منه القول والفعل أما المكره فإنه إذا ثبت أنه مكره فإنه لا يدل على اطمئنان باطنه في الكفر حتى لو كان مطمئنا بالكفر باطنا فيكون باطنا كافر أما ظاهرا فلا يحكم بكفره فلا يقول عاقل مثلا أن المجنون أو الطفل إذا تكلم بالكفر فإن الله أجاز لهم التكلم بالكفر لأنه لم يحكم عليهم بالكفر و لم يلحقهم بالكفار و لم يترل عليهم أحكام الكفار فيدل هذا على أن الكفر يجوز من غير إكراه فمثل هذا لا يقوله عاقل لأنه كل عاقل يدرك أن المجنون والطفل لا إرادة له لذا لم يحكم الله تعالى عليه بالكفر حتى لو تكلم بالكفر أو فعله كذلك المكره ألحقه الله تعالى بحكم غير المكلف في هذه الحالة لانعدام الإرادة فالفرق واضح عند العقلاء بين المريد القاصد للفعل وبين غير المريد له وكذلك يفرقون بين وجود الفعل والقول بسبب وجود الإرادة التامة وبين سبب وجود الفعل كالتأويل والجهل فمن يقع في الشرك من غير إكراه فإنه كانت عنده إرادة تامة قال شيخ الإسلام (وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ التَّامَّةُ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ الْمَقْدُورِ).

فهذا المشرك عنده إرادة تامة للفعل والقول لأنه يظن أن هذا الفعل لا يناقض الإسلام وعنده القدرة على إظهاره لأنه غير مكره فأظهر هذا الفعل والقول, بينما المكره ليست عنده إرادة لقول الكفر وفعله, لذا لم يظهر منه الكفر في حال اختياره وقدرته, وليست عنده القدرة على عدم إظهار الكفر فأكره على إظهار الكفر مع طمأنينة القلب, فهذا الفرق هو الذي لا يفهمه هذا الرجل, فيجعل جنس غير المريد من جنس المريد ويلحق المريد بجنس غير المريد, فغير المريد قال شيخ الإسلام بن تيمية (وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُحِبًّا لِمَا يَفْعَلُهُ ؛ مُخْتَارًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ ؛ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ بِلَا مَحَبَّةٍ بَلْ مَعَ كَرَاهَةٍ فَيَفْعَلُهُ كَارِهًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا كَإِكْرَاهِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ لَا إرَادَةً وَحُبًّا وَلَا كَرَاهَةً وَبُغْضًا بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِ أَوْ رَهْبَتِهِ ؛ فَإِذَا أَكْرَهَهُ فَعَلَ بِهِ مِنْ الْعِقَابِ

أَوْ الْوَعِيدِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَهْبَتِهِ وَخَوْفِهِ ؛ فَيَفْعَلُ مَا لَا يَخْتَارُ فِعْلَهُ وَلَا يَفْعَلُهُ رَاضِيًا بِفِعْلِهِ ؛ وَيَكُونُ مُرَادُهُ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْهُ ؛ فَهُوَ مُرِيدٌ لِلْفِعْلِ ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ ؛ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ وَلِهَذَا قَدْ يُسَمَّى مُخْتَارًا ؛ وَيُسَمَّى غَيْرَ مُخْتَارٍ بِاعْتِبَارِ وَيُسَمَّى مُرِيدًا وَيُسَمَّى غَيْرَ مُرِيدٍ بِاعْتِبَارِ. وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا يُسَمَّى فِيهَا مُخْتَارًا بَلْ مُكْرَهًا ؛ وَهِيَ لُغَةُ الْفُقَهَاءِ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ}. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا وَالْمُكْرَهُ يَفْعَلُ بِمَشِيئَةِ غَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الْمُكْرَهُ لَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لِمَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا إرَادَةَ لَهُ فِي الْفِعْلِ بِحَالِ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ دَفْعُ الشَّيْءِ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ: (أَحَدُهَا مَنْ يُفْعَلُ بِهِ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى الِامْتِنَاعِ كَالَّذِي يُحْمَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَيُدْخَلُ إلَى مَكَانٍ أَوْ يُضْرَبُ بِهِ غَيْرُهُ أَوْ تُضْجَعُ الْمَرْأَةُ وَتُفْعَلُ بِهَا الْفَاحِشَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ ؛ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا إرَادَةٌ. وَمِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ؛ وَلَا عِقَابٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ إذَا أَمْكَنَهُ الِامْتِنَاعُ فَتَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَمْتَنِعْ كَانَ مُطَاوِعًا لَا مُكْرَهًا وَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ عَلَى الزِّنَا وَالْمُكْرَهَةِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُكْرَهَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَإِنْ قُتِلَ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ إذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ الْمَعْصُومِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ. وَإِنْ قَتَلَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَوَدِ. فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَشْتَرِكَانِ فِي الْقَتْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرِهِ الظَّالِمِ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ قَدْ صَارَ كَالْآلَةِ وَقَالَ زُفَرُ: بَلْ عَلَى الْمُكْرَهِ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَذَاكَ مُتَسَبِّبٌ وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَالْآلَةِ لَمَا كَانَ آثِمًا وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ آثِمٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا إنْ أُكْرِهَ عَلَى الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ فَأَكْثَرُهُمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَأَمَّا إنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزِّنَا فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ.).

فالله لم يجز إلا إظهار الكفر و لم يجز الكفر لمن ذل وخضع لغير الله بقلبه. فإظهار الكفر مع طمأنينة القلب مع الإكراه شيء, وإظهار الكفر من غير إكراه شيء آخر. فإنه يدل على عدم طمأنينة القلب قال ابن القيم رحمه الله (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ).

فهذا الذي وقع في الشرك الأكبر من غير إكراه هل قلبه مطمئن بالإيمان أم لا؟

فإن قال قلبه مطمئن بالإيمان فإن نصوص الكتاب والسنة والإجماع كلها تدل على أن من وقع في الكفر من غير إكراه لم يطمئن قلبه بالإيمان.

وإن قيل إنه لم يشرح قلبه بالإيمان قيل هو كافر فإن من لم يشرح قلبه بالإيمان لا يكون مسلما.

التوحيد أصل الإيمان ومن أظهر الشرك ناقضه وكلام شيخ الإسلام في ذلك

والإيمان أصله التوحيد فإذا لم يتحقق أصل الإيمان لا يتحقق الإيمان قال شيخ الإسلام (وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْكَلَامُ الْفَارِقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَهُوَ ثَمَنُ الْجَنَّةِ وَلَا يَصِحُّ إسْلَامُ أَحَدٍ إلَّا بِهِ).

وقال رحمه الله (وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إزَالَةِ الشَّرِّ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ . وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ الْإِحْسَانُ . وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ إلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ).

وقال رحمه الله (و" أَصْلُ الْإِيمَانِ " تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ } { عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : خِلَّتَانِ تُسْأَلُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُمَا : عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَعَمَّا أَجَابُوا الرُّسُلَ . وَلِهَذَا يُقَرِّرُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ الْقُرْآنِ بَلْ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الْأُصُولِ).

والشرك الأكبر يناقض أصل الإيمان الذي هو التوحيد, قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

(اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشِّرْكَ بِاَللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سُئِلَ

: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ . قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ } . وَالنِّدُّ الْمِثْلُ . قَالَ تَعَالَى : { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ } . فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِذَاتِهِ : لِأَنَّهُ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ وَتَرْغَبُ إلَيْهِ وَتَفْزَعُ إلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ مَقْهُورٌ بِالْعُبُودِيَّةِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إلَهًا؟)

فإذا كان الشرك الأكبر ينقض أصل الإيمان وفعله المكلف من غير إكراه فهو إذا شرح بالكفر صدرا فإنه يكفر بإجماع المسلمين, فإذا جهل المرء أصل الإيمان في قلبه انتفى الإيمان القلبي, وهؤلاء يحكمون على من جهل أصل الإيمان القلبي بأنه مسلم, فإنهم يقرون أنه فعل الشرك الأكبر وأنه فعله من غير إكراه وأنه يظن أن هذا الشرك لا يناقض الإسلام ومع ذلك لا زال مسلما مع انتفاء أصل الإيمان. فلا يكون المرء موحدا حتى يجعل الله واحدا قولا وعملا, ومن جعل لله تعالى شريكا في قولا أو عملا لا يكون موحدا قال شيخ الإسلام (فَالتَّوْحِيدُ ضِدُّ الشِّرْكِ فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ فَعَبَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا كَانَ مُوَحِّدًا).

وقال رحمه الله (وَإِنَّمَا يَصِيرُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا حَنِيفًا مُوَحِّدًا إذَا شَهِدَ : أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فَعَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ بِحَيْثُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ أَحَدًا فِي تَأَلُّهِهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَعُبُودِيَّتِهِ وَإِنَابَتِهِ إلَيْهِ وَإِسْلَامِهِ لَهُ وَدُعَائِهِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَمُوَالَاتِهِ فِيهِ ؛ وَمُعَادَاتِهِ فِيهِ ؛ وَمَحَبَّتِهِ مَا يُحِبُّ ؛ وَبُغْضِهِ مَا يُبْغِضُ وَيَفْنَى بِحَقِّ التَّوْحِيدِ عَنْ بَاطِلِ الشِّرْكِ ؛ وَهَذَا فَنَاءٌ يُقَارِنُهُ الْبَقَاءُ فَيَفْنَى عَنْ تَأَلُّهِ مَا سِوَى اللَّهِ بِتَأَلُّهِ اللَّهِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَيَنْفِي وَيفْنى مِنْ قَلْبِهِ تَأَلُّهَ مَا سِوَاهُ ؛ وَيُثْبِتُ وَيُبْقِي فِي قَلْبِهِ تَأَلُّهَ اللَّهِ وَحْدَهُ).

وهذا لا يخفى على كل مسلم علم حقيقة الإسلام أن العبد إذا قام به الشرك كان مشركا وإذا قام بالتوحيد كان موحدا, فمن لم ينف عن قلبه تأله ما سوى الله تعالى لا يكون موحدا ولا يكون موحدا حتى ينفي عن قلبه تأله ما سوى وإلا كان مشركا, فإن من عبد غير الله لا يكون أبدا مستسلما لله تعالى بل هو مستسلم لغير الله, ولا يكون المرء مسلما حتى يستسلم لله تعالى دون ما سواه, وهذه هي حقيقة الإسلام وحقيقة لا إله إلا الله قال شيخ الإسلام (وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ ؛ لَا لِغَيْرِهِ بِأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَالذُّلُّ وَهُوَ حَقِيقَةُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) وقال (فَإِنَّ حَقِيقَةَ " الْإِسْلَامِ " أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ ؛ لَا لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) .

وهذه الحقائق لا يفهمها من يحكم على المشركين بالإسلام فإنه يعلم أنهم يقعون في الشرك ومع ذلك لازالوا مسلمين عندهم محققين للإسلام.

شبهة: من ذبح إكراما للضيف فعل الشرك الأكبر, ومن حكم له بالإسلام لا يكفر

قال المخالف: هذا ما ذكرته سابقاً في كتابي.. والآن أذكر لكم تصورات هؤلاء العلماء في الواقعين في الشرك الأكبر.. وسترون كيف أن هذه التصورات قد يصح فيها العذر بالجهل.

فأولى هذه التصورات.. رجل ذبح لرجل آخر (لم ينو بهذا الذبح الله) وذكر اسمه عليه ، إكراماً له.. كما قد تجري بعد العادات في إكرام الضيوف. الذبح لغير الله شرك أكبر كما هو معلوم.. ولكن في مسألتنا هذه ، هناك تصوّر يجيز فيه الجهل في صاحب هذا الشرك. فلو كان الذابح لغير الله لا يعلم أن الذبح عبادة اختصها الله لنفسه – سبحانه وتعالى – ، وهذا العلم بطبيعة الحال يحتاج إلى دليل شرعي.

فهو أولاً: جهل كون هذا الفعل عبادة ، إذ لم يصله الدليل في ذلك.

وثانياً: قصد بهذا الفعل إكرام الضيف ، وليس عبادته... كما لو أنه أكرمه بغير ذلك..

ففي هذا التصور.. الرجل لم يقصد عبادة غير الله.. بل قصد معنى صالحاً مندوباً في نفس الأمر ، وهو: إكرام الضيف. و لم يعلم أن الذبح لغير الله عبادة.. وهذا العلم لا يتحصّل إلا بالحجة الرسالية..

فعليه: هذا الرجل معذور بالجهل.. بحسب ما قرره هؤلاء العلماء.. ولا يكفر إلا إن أقيمت عليه الحجة التي تبيّن له أن الذبح لغير الله عبادة لا تجوز إلا له – سبحانه وتعالى.

التفريق بين الصورة التي تحتمل الشرك وغيره والتي لا تحتمل إلا الشرك

قال أبو مريم: هذا الرجل لا زال يفيض علينا من جهالاته. فهو لا يفرق بين الصورة التي يجزم بأن صاحبها أراد عبادة غير الله وبين الصورة التي لا يجزم بأن صاحبها أراد عبادة غير الله. فالصورة التي ذكرها هو رجل ذكر اسم رجل على الميتة إكراما للضيف, فيجب أن نحقق معنى ذكر اسم الضيف عليها, فإذا كان لم يرد عبادة غير الله فمن عَلم عنه ذلك يعتقد بأنه مسلم لأنه لم ينقض إسلامه. ولو أراد هذا الرجل التذلل والخضوع لغير الله فقد تحققت فيه حقيقة الشرك فهو مشرك, أما

إن لم تتحقق حقيقة الشرك فهذا ليس بمشرك فلا بد من معرفة ما هو المقصود بذكر اسم الضيف عليها.

بعض الصحابة أشكلت عليهم صورة فحكموا بأنه شرك, ومع ذلك لم يكونوا على أصل الخوارج

ولكن قد يأتي بعض من يشكل عليه هذه الصورة ويظن أنه عبد غير الله فيحكم بأنه مشرك, ومثل هذا وقع بعض الصحابة فيه فظنوا أن بعض الصور تدخل في الشرك الأكبر فحكموا على من وقع فيها بأنه مشرك, ولكن الصحابة لم يكن أصلهم أن من وقع في الكبيرة مشرك وإنما كان خطأهم في تحقيق مناط بعض الصور, أما الخوارج فإن أصلهم أن كل من وقع في كبيرة من الكبائر فهو مشرك, فخالفوا أصول أهل السنة والجماعة فسموا مبتدعة وأهل أهواء.

لا يقبل الاعتذار بعدم الإرادة إذا كان القول صريحا وقول عبد اللطيف وابن القيم في ذلك

وهناك مسألة متعلقة بهذا الأصل وهي أنه لا يقبل اعتذار من قال بأنه لم يرد الشرك إذا كان قوله صريحا بالشرك وعبادة غير الله. فإذا كان من ذبح لغير الله قوله صريحا في عبادة غير الله بالذبح لا يقبل منه دعوى أنه لم يرد عبادة غير الله إذا كان قوله وفعله ينطبق انطباقا قطعيا على حقيقة الشرك. وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه (منهاج التأسيس والتقديس) (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس).

وقال ابن القيم رحمه الله (القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين ، بحيث لا يشك السامع – إلى أن قال – القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين ، واللفظ دال على المعنى الموضوع له وقد أتى به اختياراً. فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها وعند هذا يقال إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره والأدلة التي ذكرها الشافعي ﷺ وأضافها كلها إنما تدل على ذلك وهذا حق لا ينازع فيه عالم ، والنزاع إنما هو في غيره).

فمسألة أنه قال قولا أو فعل فعلا لا يريد به عبادة غير الله لا يقول أحد من أهل العلم أنه يكون بهذا مشركا وأن من لم يكفره يكون كافرا ولكن كلامنا فيمن علم أنه يعبد غير الله ويذل

ويخضع لغير الله كما يخضع لله تعالى جهلا أو تأولا ثم يأتي أحدهم ويقول بأنه مسلم لأنه جاهل مع إقراره بأنه عبد غير الله فهذا هو الذي لم يعرف لا إله إلا الله.

فلا بد من معرفة المقصود بالتسمية على الذبيحة, فإن قصد أنه الاستعانة كما هو معنى التسمية أي الاستعانة والابتداء باسم غير الله فيبدأ باسم غير الله تبركا واستعانة كما يستعان باسم الله تبركا واستعانة فهذا شرك أكبر مخرج من الملة, وإن كان المقصود هو ذكر اسم هذا الضيف من أجل بيان أن هذه الذبيحة ذبحت من أجل حضور هذا الضيف كأن يكون هذا من عرفهم وعادقم فهذا لا يدخل في الشرك الأكبر. وإن كان يجب على المسلم أن يجتنب الألفاظ التي قد تكون سببا وذريعة للشرك الأكبر كالحلف بغير الله وقول الرجل ما شاء الله وشئت ولولا الله وفلان وغيرها من الألفاظ المحرمة. فنقول لو أن هذا الرجل أراد الاستعانة وطلب البركة باسم هذا الرجل من غير الله وكان جاهلا هل يكون مسلما أم لا, فإن قال مسلم دل ذلك على جهله بحقيقة الإسلام وإن قال مشرك قيل إذاً هذه الصورة لا تدخل في مسألتنا فمسألتنا في حال وجود الشرك الأكبر وما يدل عليه أما ما لا يدل عليه لا يدخل في مسألتنا.

وهؤلاء المشايخ الذين يريد أن يعذرهم هذا الرجل يصرحون أن فلانا عبد غير الله وأنه وقع في الشرك الأكبر ثم يعذرونه بالجهل والتأويل. فهذا شأن من يريد أن يعذر مشايخه المحبوبين عنده بكل ما يجد من شبهة مهما بلغت من الضلال, فيخلط الأمور بعضها ببعض. بل هو يختلق لهم أعذارا جديدة لم تخطر ببالهم في يوم من الأيام, و لم يذكرها واحد منهم قط بل هؤلاء لا يعرفون هذه أصلا ولا سمعوا بها في حياقم قط! وتذكرنا هذه الأعذار بعلماء الطواغيت الذين يجادلون عنهم, فإنهم يختلقون لهم من الأعذار ما لا يخطر على بال الطواغيت, فمرة يقولون هم مكرهون ومرة أنهم جهال ومرة متأولون. بينما الطواغيت أنفسهم لا يعتذرون بهذه الأعذار ولا ينطقون بها, بل هم يصرحون بألسنتهم بأنهم يؤمنون بالديمقراطية ويلتزمونها ويتبرؤون من كل من خالفها.

لا يشترط للوقوع في الشرك العلم بأن ما صرفه لغير الله عبادة لله في الأصل, هذا يشترط في عبادة الله لا في الشرك

المسألة الأخرى وهي مسألة أن يشترط للوقوع في الشرك أن يعلم أن ما يفعله عبادة لله تعالى. فهذه كذلك جهالة أخرى من جهالات هذا الرجل. فإن هذا الشرط يشترط في عبادة الله لا

في عبادة غير الله, فمن حقق عبادة غير الله بأي صورة من الصور فذل وخضع لغير الله كما يذل ويخضع لله تعالى فهو مشرك, سواء علم أن الصورة التي عبد فيها غير الله يجوز التقرب إلى الله بها أم لا؟

فهذا الرجل الذي ذبح إذا كان ذبح لغير الله وتقرب لغير الله تعالى بذبحه يكون مشركا لأنه عبد غير الله فتحقق وجود الشرك, فكل من جعل لله ندا للعبادة أي في التذلل والخضوع فهو مشرك سواء كان جاهلا أو متأولا لأنه لم يتبرأ من عبادة غير الله ولا يصح الإسلام إلا بالبراءة من عبادة غير الله. لكن المسلم إذا أراد أن يعبد الله أن يذل ويخضع لله تعالى لا بد أن يعبد الله بما شرعه الله تعالى فلا يجوز له أن يبتدع عبادة يتقرب إلى الله بها.

قول شيخ الإسلام في أن الله لا يعبد إلا بما شرع

قال شيخ الإسلام (وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ شَيْئَيْنِ: - " أَحَدُهُمَا ": أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا.

" الثَّانِي ": تَحْرِيمُهُمْ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ كَمَا بَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ عَنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فَجَمَعُوا بَيْنَ الشِّرْكِ وَالتَّحْرِيمِ وَالشِّرْكُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهَا فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إمَّا وَاجِبَةٌ ؛ وَإِمَّا مُسْتَحَبَّةٌ: ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إلَى اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا عَبَدَ بِهِ اللَّهَ كَمَا أَحْدَثَتْ النَّصَارَى مِنْ الْعِبَادَاتِ.

وَأَصْلُ الضَّلَالِ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذَيْنِ إمَّا اتِّخَاذُ دِينٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مَذَاهِبَهُمْ. أَنَّ الْأَعْمَالَ " عِبَادَاتٌ وَعَادَاتٌ " ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يُشَرَّعُ مِنْهَا إلَّا مَا شَرَّعَهُ اللَّهُ ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ لَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ الْمَوَاسِمُ الْمُحْدَثَةُ إنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِمَا أُحْدِثَ فِيهَا مِنْ الدِّينِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ).

من وقع في حقيقة الشرك لا ينفعه أن يسميه بغير اسمه جهلا أو تأويلا

فالذي يعبد غير الله حتى لو لم يعلم أن فعله عبادة لغير الله وظن أنه إكرام للضيف مثلا أو استشفاع ونداء أو طلب لحقه إذا طلب حكم الطاغوت أو دفع المفاسد كمن يدخل مجالس الشرك وينصب نفسه ربا من دون الله يسمى مشركا عابدا لغير الله ولا ينفعه تأويله أو جهله.

قول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في ذلك

(فاعلم: أنه لما وقع في آخر هذه الأمة، ما أخبر به نبيها صلى الله عليه وسلم من اتباع سنن من قبلها ، من أهل الكتاب ، وفارس والروم ، وتزايدت تلك السنن ، حتى وقع الغلو في الدين ، وعبدت قبور الأولياء والصالحين ، وجعلت أوثانا تقصد من دون الله رب العالمين ، عظمها قوم لم يعرفوا حقيقة الإسلام ، ولم يشموا رائحة العلم ، ولم يحصلوا على شيء من رائحة النبوة ، ولم يفقهوا شيئا من أخبار الأمم قبلهم ، وكيف كان بدء أمرهم وشركهم ، ومنتهى نحلتهم وحقيقة طريقتهم ، وهذا الذي عابه القرآن عليهم وذمه..

وتلطف الشيطان في كيد هؤلاء الغلاة في قبور الصالحين ، بأن دس عليهم تغيير الأسماء والحدود الشرعية ، والألفاظ اللغوية ، فسموا الشرك وعبادة الصالحين توسلا ونداء ، وحسن اعتقاد في الأولياء ، وتشفعا بهم ، واستظهارا بأرواحهم الشريفة ; فاستجاب له صبيان العقول ، وخفافيش البصائر ، وداروا مع الأسماء ، ولم يقفوا مع الحقائق. فعادت عبادة الأولياء والصالحين ، ودعاء الأوثان والشياطين، كما كانت قبل النبوة ، وفي زمان الفترة حذو النعل بالنعل ، وحذو القذة بالقذة ، وهذا من أعلام النبوة ، كما ذكره غير واحد ، ولم يزل ذلك في ظهور وازدياد حتى عم ضرره ، وبلغ شرره الحاضر والباد).

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في ذلك

(وقد دخل كثير من هذه الأمة في الشرك بالله ، والتعلق على من سواه ، ويسمون ذلك توسلا ، وتشفعا ، وتغيير الأسماء ، لا اعتبار به ، ولا تزول حقيقة الشيء ، ولا حكمه بزوال اسمه ، وانتقاله في عرف الناس ، باسم آخر. ولما علم الشيطان: أن النفوس تنفر من تسمية ما يفعله المشركون تألهاً ، أخرجه في قالب آخر، تقبله النفوس وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها " وكذلك من زنى ، وسمى ما فعله: نكاحا ،

فتغيير الأسماء ، لا يزيل الحقائق ، وكذا من ارتكب شيئا ، من الأمور الشركية ، فهو مشرك ، وإن سمى ذلك توسلاً ، وتشفعاً يوضح ذلك: ما ذكر الله في كتابه ، عن اليهود ، والنصارى ، بقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية [التوبة: ٣١]. وروى الإمام أحمد ، والترمذي وغيرهما: أن عدي بن حاتم ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد تنصر في الجاهليه ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية ، قال يا رسول الله: انهم لم يعبدوهم ، فقال صلى الله عليه وسلم: " بلا انهم حرموا عليهم الحلال وحللوا لهم الحرام، فذاك عبادتهم إياهم ". وقال بن عباس وحذيفة بن اليمان ، في تفسير هذه الآية: انهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا ، فهؤلاء الذين أخبر الله عنهم في هذه الآية ، لم يسموا أحبارهم ، ورهبانهم ، أربابا ولا آلهة ، ولا كانوا يظنون: أن فعلهم هذا معهم عبادة لهم ، ولهذا قال عدي: إنهم لم يعبدوهم ، وحكم الشيء تابع لحقيقتة ، لا لاسمه ، ولا لاعتقاد فاعله ، فهؤلاء كانوا يعتقدون أن طاعتهم في ذلك ليس بعبادة لهم ، فلم يكن ذلك عذرا لهم ، ولا مزيلا لاسم فعلهم ، ولا لحقيقته وحكمه).

قول الشيخ أبي بطين في ذلك

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن، أبا بطين رحمه الله تعالى: (فإذا علم الإنسان وتحقق معنى الإله ، وأنه المعبود ، وعرف حقيقة العبادة ، تبين له أن من جعل شيئا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلها ، وإن فر من تسميته معبودا وإلها، وسمى ذلك توسلا وتشفعا، والتجاء، ونحو ذلك. فالمشرك مشرك شاء أم أبى ، كما أن المرابي مراب شاء أم أبى ، وإن لم يسم ما فعله ربا ، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سماها بغير اسمها. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يأتي أناس من أمتي يشربون الخمر، يسموها بغير اسمها" فتغيير الاسم ، لا يغير حقيقة المسمى ، ولا يزيل حكمه ، كتسمية البوادي سوالفهم الباطلة حقا ، وتسمية الظلمة ما يأخذونه من الناس بغير اسمه. ولما سمع عدي بن حاتم – وهو نصراني – قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ} [سورة التوبة آية: ٣١]، قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا لسنا نعبدهم ; قال: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: قلت: بلى ، قال: فتلك عبادتهم".

فعدي رضي الله عنه ما كان يظن أن موافقتهم في ذلك عبادة منهم لهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك عبادة منهم لهم ، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم. وكذلك: ما يفعله عباد

القبور ، من دعاء أصحابها ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور ، عبادة منهم للمقبورين ، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة).

فعدم تسمية هذا الفعل تحاكما إلى الطاغوت أو شركا أو عبادة لغير الله أو تسميته باسم مشروع كإكرام الضيف أو طلب الحق أو غيرها من العبارات التي يسمون بها الشرك بغير اسمه لا يخرجه عن حقيقته ولا يمنع كذلك لحوق الحكم به, كما أن المشركين كانوا يقولون بأنه لا يجوز الشرك ولا يجوز عبادة غير الله ولكنهم يخالفون حقيقته ويقولون بأن الاستغاثة والاستعانة والسجود لغير الله والنذر والذبح لغيره لا يكون شركا حتى يعتقد بأن فيه النفع والضر أو يجعله من جنس المشروع من الاستغاثة والاستعانة والذبح والنذر.

قول عبد الرحمن بن حسن كل المشركين جهلوا وتأولوا وأخطؤوا

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (فأقول: انظر إلى هذا التهافت والتخليط، والتناقض؛ ولا ريب أن الكفر ينافي الإيمان، ويبطله، ويحبط الأعمال، بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [سورة المائدة آية: ٥]. ويقال: وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين، تعظيم لهم، ينفعهم، ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل؛ بل قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [سورة الزمر آية: ٣]. وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأعراف آية: ٣٠]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}[سورة الكهف آية: ١٠٣-١٠٤] الآية. فأين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات، وأمثالها من الآيات المحكمات؟! والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا، أو فعل كفرا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين ، أنه لا يكفر لجهله. وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يدفع عنهم عقاب الله بجهلهم وتقليدهم، كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ} [سورة الحج آية: ٣] إلى قوله: {إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [سورة الحج آية: ٤]).

فإذا كان قول هذا الرجل صريحا في عبادة غير الله فإن وجدت به حقيقة الشرك فيسمى مشركا حتى لو كان متأولا بأنه لم يفعل الشرك فلا يقبل منه تأوله مع صراحة قوله وفعله.

فقوله (فلو كان الذابح لغير الله لا يعلم أن الذبح عبادة اختصها الله لنفسه – سبحانه وتعالى – ، وهذا العلم بطبيعة الحال يحتاج إلى دليل شرعي.).

هذه العبارة تدل على جهل هذا الرجل بحقيقة الإسلام فالمشرك إذا عبد غير الله أي ذل وخضع لغير الله كما يذل ويخضع لله بحجة أنه لا يعلم أن الله تعالى اختص هذه العبادة له من دون الله فمفهوم هذه العبارة أن هناك من يحقق عبادة غير الله بالذبح لغير الله ومع ذلك يكون في نفس الوقت محققا لعبادة الله وهذا هو الجهل بحقيقة الإسلام فيكفي في هذه المسألة أن يعرف أنه لا يجوز الذل والخضوع لغير الله وأنه لا يصح الإسلام إلا بالبراءة من الشرك وأن الله هو المستحق للعبادة دون غيره, أما إن ظن أنه يجوز الذل والخضوع لغير الله كما يذل لله تعالى فذل لغير الله كما يذل لله تعالى بأي صورة من الصور يعرف بها هذه الحقيقة فهذا لا يعلم بأن الله تعالى هو المستحق دون غيره.

فهذه العبارة إن كان يقصد ما تفيده من معنى كما ذكرت تدل على جهله بحقيقة الإسلام فإنه ليس هناك عبادة لم يختصها الله لنفسه فكل عبادة الله اختصها الله لنفسه ومن قال بأن هناك عبادات لم يختصها الله لنفسه وأجاز أن تصرف بعض العبادات لغيره هذا من أعظم الناس جهلا بالإسلام فلا بد أن يعتقد كل مسلم أنه لا يجوز أن تصرف أي عبادة لغير الله سواء علم أن الله تعالى أخبر بأنها يجوز التقرب بها لله تعالى أو لم يشرع التقرب بها إلى الله لكن لا يجوز له أن يعتقد أنه يجوز أن تصرف لغير الله لأن الله تعالى لم يشرع أن تصرف له, فتجويز صرفها لله تعالى شيء, وتجويز صرفها لغير الله شيء آخر.

شبهة: إذا ظن أن الله جعل في النبي القدرة على الشفاء فطلبه منه, فمن لم يكفره معذور بل قوله قوي معتبر!

قال المخالف (تصور آخر للمسألة: لو أن رجلاً ظنّ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – له القدرة على الخلق وعلى إحياء الموتى (وهي أمور يختص بها الله – عز وجل–) .. فهذا لا شكّ في كفره.. ولكن لو أنه ظنّ أن الله – عز وجل – جعل هذه القدرة في نبيه – صلى الله عليه وسلم – بإذنه وبأمره ، كما جعلها في عيسى – عليه السلام – .. وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مع

ذلك لا يملك من أمره شيئاً ، بل هو عبد لله تعالى ، لا يضاهيه في شيء ولا يماثله ، وكل ما يعتقده فيه إنما هو بإذن من الله وأمره.. فهذا لا يكفر عند هؤلاء العلماء حتى تقام عليه الحجة.

وإن رتّب على هذا المعتقد أن يسأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد موته أن يشفي مريضه ، ظاناً منه أن الله – عز وجل – جعل فيه القدرة على ذلك وهو في قبره ، وأنه لا ينفك أن يكون عبداً رسولاً. .ولكن ذلك بأمر الله .. فهذا عندهم لا يكفر حتى تقام عليه الحجة. هذا هو تصوّر هؤلاء العلماء لهذه المسألة ، وهو قول قوي معتبر ، فإن هذا المشرك لم يُخرج الرسول – صلى الله عليه وسلم — عن أمر الله وسلطانه ، و لم يُخرجه عن كونه عبداً له ، وليس حاله كحال عبدة الأوثان التي جعلها أصحابها ذوات شفاعات لازمة موجبة على الله تعالى ، بحيث يكون الله – سبحانه وتعالى – ملزماً مكرهاً على طاعة هذه الأوثان ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً... فهذا هو تصورهم ، وبغض النظر عن كونه صحيحاً أو باطلاً ، فإنه تصوّر معتبر. ليكون اجتهاداً قد يخطئ فيه صاحبه أو يصيب..

ثم هم لم يعذروا من كان الأصل عنده عبادة غير الله تعالى.. بحيث يقرّ بالألوهية لغير الله تعالى.. بحيث يجعلهم خارج سلطان الله.. أو أحد شركاء الله في الملك أو التدبير.. أو أحد الواسطات اللازمة المجبرة لله تعالى... فإن كان منهم من يقرّ بشيء من ذلك ، حتى لو لم يسمّه إلهاً.. فهذا لا شكّ في كفره ، وفي كفر من لم يكفّره... ولكن ، وكما ذكرت آنفاً ، فإن مسائل الأعذار الشرعية مستقاها الشرع وليس العقل المجرد.. لذلك فإن ما ينتفي عقلاً وعند صاحبه يصح نقلاً ، لا يحكم عليه بالكفر إن قصد اتباع الحق.

بيان عظم بطلان القول بأن الله جعل هذه الصفة للمخلوق فليس كشرك الأولين

قال أبو مريم: وهذه جهالة أخرى من جهالات هذا الرجل, يجعل من اعتقد أن غير الله يستطيع أن يخلق كما يخلق الله لظنه أن الله تعالى جعل لغيره خاصية الخلق أنه بهذا لا يكون مشركا, سواء كان شركه في الربوبية أو في الألوهية لأنه عذر من اعتقد أن الله تعالى جعل صفة الخلق لغيره ورتب عليها إذا دعا هذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ما لا يكون إلا لله تعالى كالخلق والرزق والشفاء والولد وغيرها من صفات الربوبية, وهذا ولا شك يدخل في أصله الذي أصله فمن جعل كل صفة من صفات الربوبية لغير الله لظنه أن الله تعالى منحها لغيره لا يكون

مشركا, فيلزم أن نعذر من قال أن هناك من المخلوقات من يكون صفاته كصفات الخالق لا يختلف عن الخالق البتة بحجة أنه يقول أن الله تعالى أعطاه هذه الصفات! ونعذر كذلك من طلب كل ما لا يطلب إلا من الله من الشفاء والرزق والولد وجميع الحاجات بحجة أنه يعتقد أن الله تعالى أعطى هذا المخلوق هذه الصفات, ويكون هنا تصوره معتبرا لأنه اعتقد أن هناك مخلوقا له صفات الخالق لا يفارق الخالق بأي صفة من الصفات البتة وعذره أن الله تعالى أعطى هذه الصفة للمخلوق!

وانظر تناقض هذا الرجل يقول (لو أن رجلاً ظنّ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – له القدرة على الخلق وعلى إحياء الموتى (وهي أمور يختص بها الله – عز وجل–) .. فهذا لا شكّ في كفره..).

ثم يقول (وإن رتّب على هذا المعتقد أن يسأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد موته أن يشفي مريضه ، ظاناً منه أن الله – عز وجل – جعل فيه القدرة على ذلك وهو في قبره).

فالله تعالى لم يجعل هذه الخاصية لغيره في حياتهم فضلا عما بعد مماتهم, فمن ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفي كما يشفي الله تعالى أو يرزق كما يرزق الله تعالى أو يخلق كما يخلق الله تعالى فهذا مشرك شركا في الربوبية فإن طلب من غير الله ما لا يطلب إلا من الله كان مشركا في الألوهية.

أما ظنه أن الله تعالى أعطاه هذه الصفات فهذه من جهله بالربوبية. فإنه لو كان يعتقد أن الله تعالى ليس كمثله شيء في صفاته لجزم أن هذه الصفات من خصائص الله التي لا تكون لغيره. فهذا الرجل يقرر الأصل الصحيح ويقرر أنه لا يعذر بجهله ثم عند التنزيل يعذر من يخالف هذا الأصل بالجهل والتأويل, فحقيقة أمره أنه يعذره بالجهل والتأويل وإن ادعى أنه لا يعذر بالجهل والتأويل. فهو يعرف أن هذا الذي يضرب له المثال يعتقد أن هذه الصفات للمخلوق كما هي للخالق ولكنه يعتقد أن الله تعالى أعطاه الصفات فيخلق كما يخلق الله ويرزق كما يرزق الله ويدبر كما يدبر الله ويشفي كما يشفي الله, ومع ذلك هو معذور لأنه يظن أن الله تعالى جعل هذه الصفات الخاصة به في مخلوقاته, فهو حقيقة لا يعتقد أنها من خصائص الله تعالى ولو اعتقد أنها من خصائص الله تعالى لما ظن أن الله تعالى يعطيها لمخلوقاته فمعنى الخصائص أي ما يختص به الله تعالى ولا يشاركه فيه أحد, فحقيقة من يعتقد أن الرزق والشفاء والخلق يعطيها الله تعالى لغيره أنها ليست من خصائصه.

بيان أن عيسى عليه السلام لم يخلق كخلق الله, إنما الخالق هو الله

فعيسى عليه السلام لم يعتقد أحد من المسلمين أنه له القدرة على الخلق أو الشفاء إنما كانوا يعتقدون أنه سبب في الشفاء لا أنه يعطي الشفاء أو يخلق لطير {إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَـذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ} المائدة ١١٠.

{وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِـي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} آل عمران ٤٩

فكل الذي فعله عيسى عليه السلام إنما هو بإذن الله, لا أن عيسى فعل شيئا بغير إذنه, لكن لما كان هذا الأمر المعروف أنه لا يستطيعه إلا الله تعالى أوقع الله تعالى هذه المعجزات على يدي عيسى عليه السلام حتى يعلم الناس أنه مؤيد من الله تعالى وأن الله تعالى هو الذي فعل هذا بإذنه ولا يستطيع أن يفعله كل أحد إلا من كان مؤيدا من الله تعالى. لذا قال الكفار أن هذا سحر مبين لأن السحرة كانوا يفعلون مثل هذه الأمور لا بتأييد من الله ولكن بتأييد من الشيطان وكانوا يوهمون الناس بصحته فكل شيء كائن بإذن الله تعالى, ولكن هناك أمور تعجز الناس وهناك أمور معتادة للناس لا يستغربون من وجودها فما أعجز الناس يدهش الناس لأنه ليس تحت قدرة البشر ولا يستطيعه إلا الله وهذه هي نكتة الإعجاز في معجزات الرسل أن الخلق لا يمكنهم فعلها فإذا وافقت هذه المعجزة ادعاء النبوة دل هذا على صدق المدعي. فمن يصدق الأنبياء يصدق أن هذا الأمر وقع من الله تعالى لا أن الله تعالى جعل لهم الخلق والرزق والشفاء كما يخلق الله ويرزق ويشفي.

قول شيخ الإسلام في المعجزة الدالة على النبوة

قال شيخ الإسلام بن تيمية (فليس كل ما كان من آيات الأنبياء يكون كرامة للصالحين وهؤلاء يسوون بين هذا وهذا ويقولون الفرق هو دعوى النبوة والتحدي بالمثل وهذا غلط فان آيات الأنبياء التي دلت على نبوتهم هي أعلى مما يشتركون فيه هم وأتباعهم مثل الإتيان بالقرآن ومثل

الإخبار بأحوال الأنبياء المتقدمين وأممهم والإخبار بما يكون يوم القيامة وأشراط الساعة ومثل إخراج الناقة من الأرض ومثل قلب العصا حية وشق البحر ومثل أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وتسخير الجن لسليمان لم يكن مثله لغيره).

فالسحرة لما كانوا عالمين بالسحر وعالمين بغاية ما يستطيعه البشر لما رأوا حية موسى تسعى خروا لله سجدا لأنهم علموا أن هذا لا يكون إلا من الله تعالى وعلموا أن الذي جاء بشيء لا يكون إلا من الله تعالى لا يكون إلا مرسلا من الله تعالى مع وجود دعوى النبوة قال تعالى (قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى (٦٥) قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (٦٦) فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (٦٧) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى (٦٨) وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (٦٩) فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آَمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى (٧٠) قَالَ آَمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آَذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى (٧١) قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٧٢) إِنَّا آَمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (٧٣) سورة طه.

وقال تعالى (وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (١١٤) قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ (١١٥) قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (١١٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (١١٧) فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٨) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ (١١٩) وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (١٢٠) سورة الأعراف.

فموسى عليه السلام لم يكن هو الذي حول العصا بقدرته إلى حية ومن قال إن موسى عليه السلام له القدرة على تحويل العصا إلى حية هذا مشرك في الربوبية, ولكن الله تعالى هو الذي حول العصا إلى حية بقدرته كما أن عيسى عليه السلام ليس هو الذي حول الطين إلى طير أو نفخ فيه الروح أو أحيى الموتى أو هو الذي يشفي الأكمه والأبرص ومن اعتقد أن عيسى هو الذي فعل هذا كان مشركا في الربوبية سواء قال إن الله تعالى جعل صفة الخلق فيه أو لم يقل هذا فإنه لا يصح الإسلام إلا باعتقاد أن الخلق لا يكون إلا لله تعالى وأن الشفاء لا يكون إلا من الله تعالى وأن الرزق

لا يكون إلا من الله تعالى وأن التدبير لا يكون إلا لله تعالى قال تعالى {إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ} يونس ٣

{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ} يونس ٣١

{اللّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاء رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ} الرعد ٢

{يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ} السجدة ٥

فمن قال أن هناك من يدبر الخلق كما يدبره الله تعالى فهذا مشرك سواء قال أن الله تعالى أعطاهم القدرة على التدبير أم لم يقل, فالتدبير لا يكون إلا لله تعالى والتصرف في الخلق لا يكون إلا لله تعالى فمن جعل لمخلوقات الله تعالى مثل ما لله تعالى هذا لا يؤمن بأن الله تعالى ليس كمثله شيء, بل قوله بين البطلان لأنه يقول أن الله تعالى هو الذي خلق هذه الصفة له, فهي إذا صفة مخلوقة فلا تكون كما هي لله تعالى, ولكن بمجرد اعتقاده أن يكون لغير الله بعض خصائص الربوبية أو الألوهية فهو مشرك.

كل من اعتقد شيئا من خصائص الله في غيره مشرك وقول شيخ الإسلام في ذلك

قال شيخ الإسلام (وَهَؤُلَاءِ مَثَّلُوا الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ وَهَذَا مِنْ تَكْذِيبِهِمْ إيَّاهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُونَ يُسَوُّونَ بَيْنَ آلِهَتِهِمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَهُمْ وَهُمْ مَخْلُوقُونَ مَمْلُوكُونَ لَهُ وَلَكِنْ كَانُوا يُسَوُّونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ وَالنَّذْرِ لَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَصُّ بِهِ الرَّبُّ فَمَنْ عَدَلَ بِاَللَّهِ غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ مُشْرِكٌ ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَا يَعْدِلُ بِهِ وَلَكِنْ يُذْنِبُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَحْدَهُ وَخُضُوعُهُ لَهُ خَوْفًا مِنْ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ فَهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ).

لا يجوز تكفير المسلم بغير الكفر, وأقسامُ دلالات الألفاظ, وقول ابن تيمية وابن القيم في ذلك

فالحكم على أقوال المكلفين متعلق بما يتعارفونه من اللغات والاصطلاحات, فكل ما دل على جعل المخلوق كالخالق فهذا هو الشرك الأكبر المخرج من الملة, وكل ما لا يدل على ذلك لا يكون شركا أكبر سواء كان المتكلم به مخطئا أو متعمدا. فكل ما لا يكون كفرا لا يجوز تكفير المسلم به قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين – وإن أخطأ وغلط– حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) انتهى مجموع الفتاوي (١٢/٢٥٠).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (وَقَدْ {قَالَ حَمْزَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ إلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ، وَكَانَ نَشْوَانًا مِنْ الْخَمْرِ ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُ بِذَلِكَ} ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَرَأَ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَلَمْ يُعَدَّ بِذَلِكَ كَافِرًا ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ ، وَجَرَيَانِ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إرَادَةٍ لِمَعْنَاهُ ، <u>فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتَهُ وَعُرْفَهُ ، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ ، وَتَنْسُبَ إلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ</u> ، وَتُلْزِمَ الْحَالِفَ وَالْمُقِرَّ وَالنَّاذِرَ وَالْعَاقِدَ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْت ، وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْت ؛ فَاللَّغْوُ فِي الْأَقْوَالِ نَظِيرُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْمُؤَاخَذَةَ بِهَذَا وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " فَقَالَ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ).

الألفاظ وضعت للتعريف لما في النفوس وكلام الإمام ابن القيم في ذلك

وقال رحمه الله (فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ: [وُضِعَتْ الْأَلْفَاظُ لِتَعْرِيفِ مَا فِي النَّفْسِ] إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأَلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلَالَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْآخَرِ شَيْئًا عَرَّفَهُ بِمُرَادِهِ وَمَا فِي نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَاسِطَةِ الْأَلْفَاظِ ، وَلَمْ يُرَتِّبْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ ، وَلَا عَلَى مُجَرَّدِ أَلْفَاظٍ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيَهَا وَلَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا ، بَلْ تَجَاوَزَ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ، وَتَجَاوَزَ لَهَا عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ مُخْطِئَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِهِ

إِذَا لَمْ تَكُنْ مُرِيدَةً لِمَعْنَى مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَوْ قَاصِدَةً إلَيْهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ وَالدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ.

هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَإِنَّ خَوَاطِرَ الْقُلُوبِ وَإِرَادَةَ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ ، فَلَوْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ تَأْبَى ذَلِكَ ، وَالْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ بَلْ يُرِيدُ خِلَافَهُ وَالتَّكَلُّمُ بِهِ مُكْرَهًا وَغَيْرَ عَارِفٍ لِمُقْتَضَاهُ مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ فَلَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَحَرَجَتْ الْأُمَّةُ وَأَصَابَهَا غَايَةُ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ ؛ فَرَفَعَ عَنْهَا الْمُؤَاخَذَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى الْخَطَأَ فِي اللَّفْظِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَالْغَضَبِ وَالسُّكْرِ كَمَا تَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُهُ).

وقال رحمه الله ([الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ بِهَا] وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ وَالْجَهْلُ بِالْمَعْنَى وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ وَالتَّكَلُّمُ فِي الْإِغْلَاقِ وَلَغْوُ الْيَمِينِ ؛ فَهَذِهِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا عَبْدَهُ بِالتَّكَلُّمِ فِي حَالٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ الَّذِي يُؤَاخِذُهُ بِهِ.

أَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ فَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ {فَرَحِ الرَّبِّ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّك ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}.

وَأَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَكَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ} قَالَ السَّلَفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ حَالَ الْغَضَبِ ، لَوْ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْلَكَ الدَّاعِيَ وَمَنْ دَعَى عَلَيْهِ ، فَقُضِيَ إلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ: الْإِغْلَاقُ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِيهِ هُوَ الْغَضَبُ.

وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ ؛ فَإِنَّ لِلْغَضَبِ سُكْرًا كَسُكْرِ الْخَمْرِ أَوْ أَشَدَّ.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى كَلَامِ السَّكْرَانِ حُكْمًا حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَقُولُ ؛ وَلِذَلِكَ {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُشَكِّكُ الْمُقِرَّ بِالزِّنَا لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِمَا يَقُولُ أَوْ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَقُولُ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ حَمْزَةَ بِقَوْلِهِ فِي حَالِ السُّكْرِ: هَلْ أَنْتُمْ إلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي وَلَمْ يَكْفُرْ مَنْ قَرَأَ فِي حَالِ سُكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}.

وَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " قَدْ فَعَلْت " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}.

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} وَالْإِكْرَاهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْإِغْلَاقِ.

وَأَمَّا اللَّغْوُ فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَاخَذَةَ بِهِ حَتَّى يَحْصُلَ عَقْدُ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا سَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْخَطَإِ فِي اللَّفْظِ وَالْخَطَإِ فِي الْقَصْدِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِهِ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا.

وَأَمَّا الْإِغْلَاقُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِ فِيهِ عَلَى عُمُومِهِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ ؛ فَكُلُّ مَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ قَصْدِهِ وَعِلْمِهِ كَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ وَالْغَضْبَانِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْإِغْلَاقِ ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْغَضَبِ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّمَا قَصَدَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّفْظَ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَوَجَبَ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ تَعَدَّى بِتَعَدِّيهَا وَانْتَفَى بِانْتِفَائِهَا).

وقال رحمه الله (فَصْلٌ [الْأَلْفَاظُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ] فَإِنْ تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَنَقُولُ: الْأَلْفَاظُ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَنِيَّاتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ لِمَعَانِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تُظْهِرَ مُطَابَقَةَ الْقَصْدِ لِلَّفْظِ ، وَلِلظُّهُورِ مَرَاتِبُ تَنْتَهِي إلَى الْيَقِينِ وَالْقَطْعِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ الْكَلَامِ فِي نَفْسِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ وَحَال الْمُتَكَلِّم بِهِ وَغَيْر ذَلِكَ ، كَمَا إذَا سَمِعَ الْعَاقِلُ وَالْعَارِفُ بِاللُّغَةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا ، كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ، وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ فِي الظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهَا} فَإِنَّهَا لَا يَسْتَرِيبُ وَلَا يَشُكُّ فِي مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَأَنَّهُ رُؤْيَةُ الْبَصَرِ حَقِيقَةً ، وَلَيْسَ فِي الْمُمْكِنِ عِبَارَةٌ أَوْضَحُ وَلَا أَنَصُّ مِنْ هَذِهِ.

وَلَوْ اُقْتُرِحَ عَلَى أَبْلَغِ النَّاسِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عِبَارَةٍ أَوْضَحَ وَلَا أَنَصَّ مِنْ هَذِهِ ، وَعَامَّةُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْأَمَدِ الْأَقْصَى مِنْ الْبَيَانِ.

فَصْلٌ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَظْهَرُ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَنْتَهِي هَذَا الظُّهُورُ إلَى حَدِّ الْيَقِينِ بِحَيْثُ لَا يَشُكُّ السَّامِعُ فِيهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِمُقْتَضَاهُ وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَعْنًى يُخَالِفُهُ ؛ فَالْأَوَّلُ كَالْمُكْرَهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ اشْتَدَّ بِهِ الْغَضَبُ وَالسَّكْرَانِ ، وَالثَّانِي: كَالْمُعَرِّضِ وَالْمُوَرِّي وَالْمُلْغِزِ وَالْمُتَأَوِّلِ.

فَصْلٌ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ إرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ وَيَحْتَمِلُ إرَادَتَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَاللَّفْظُ دَالٌّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ اخْتِيَارًا.

[مَتَى يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ؟] فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْأَلْفَاظِ بِالنِّسْبَةِ إلَى إرَادَةِ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا ، وَعِنْدَ هَذَا يُقَالُ: إذَا ظَهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ قَصْدٌ يُخَالِفُ كَلَامَهُ وَجَبَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَضْعَافُهَا كُلُّهَا إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَالِمٌ ، وَالنِّزَاعُ إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ).

فلا نكفّر إلا من ثبتت إرادته للقول والفعل

وجميع المسائل التي نكفر فيها ولا نعذر فيها بالجهل التي ينتقض الإسلام بوجودها نكفر فيها إذا ثبتت إرادته للقول والفعل وهو ما نبه عليه ابن القيم رحمه الله بقوله (فَصْلٌ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَظْهَرُ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَنْتَهِي هَذَا الظُّهُورُ إلَى حَدِّ الْيَقِينِ بِحَيْثُ لَا يَشُكُّ السَّامِعُ فِيهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِمُقْتَضَاهُ وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَعْنًى يُخَالِفُهُ ؛ فَالْأَوَّلُ كَالْمُكْرَهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ اشْتَدَّ بِهِ الْغَضَبُ وَالسَّكْرَانِ ، وَالثَّانِي: كَالْمُعَرِّضِ وَالْمُوَرِّي وَالْمُلْغِزِ وَالْمُتَأَوِّلِ).

عدم اختلاف أهل العلم في اعتبار النيات والمقاصد وقول ابن القيم في ذلك

فالمكره والنائم والمجنون والسكران والمتكلم في شدة الغضب غير مريد لمعنى ما تكلم به فلا اعتبار لهذا القول والفعل إذا علمنا أنه لا يريد معنى قوله وفعله لذا قال ابن القيم رحمه الله أن هذا الأصل وإن اختلف أهل العلم في بعض صوره لكنهم لا يختلفون في أصله قال ابن القيم رحمه الله (فَصْلٌ [لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَلْفَاظِ] وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِهَا أَحْكَامُهَا حَتَّى يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا قَاصِدًا لَهَا مُرِيدًا لِمُوجِبَاتِهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ مُرِيدًا لَهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إرَادَتَيْنِ: إرَادَةِ التَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ اخْتِيَارًا ،

وَإِرَادَةِ مُوجبِهِ وَمُقْتَضَاهُ ، بَلْ إرَادَةُ الْمَعْنَى آكَدُ مِنْ إرَادَةِ اللَّفْظِ ؛ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ وَاللَّفْظُ وَسِيلَةٌ ، هُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ).

فلا بد أن يكون المتكلم غير مكره على كلامه ولا بد كذلك أنه يريد معنى كلامه وما يدل عليه. فلو علمنا أنه غير مختار لا يجوز ترتيب الأحكام على كلام لم يرده, وكذلك إذا تكلم بكلام لا يريد مقتضاه وما يدل عليه, إنما يريد معنى آخر لا يجوز أن يؤخذ بمعنى لم يرده.

وهذا ما نقرره دائما أن من كان مريدا لقوله وفعله لكنه يظن أن قوله وفعله لا يناقض أصل دين الإسلام وهو حقيقة يناقضه لا ينفعه ظنه أنه لا ينقضه, وقد نقلنا في تعليق سابق كلام علماء الدعوة النجدية في أن مثل هذا لا يعذر حتى لو ظن أنه لا يخالف حقيقة الإسلام. وإلا للزم أنه لا يخرج أحد من الإسلام إلا إذا كان عالما أن قوله كفر وأنه يخرج من الإسلام بهذا القول ومع ذلك يصر على الوقوع في الكفر, وبإجماع من يعرف حقيقة دين الأنبياء ودعوتهم لأقوامهم يعلم أنه ليس كل مشرك عالما بأن قوله وفعله شرك بل أكثر الناس يظنون أنهم على الحق وأن هذا من أعظم الأسباب لوقوعهم في الكفر.

نصوص الكتاب الدالة على وقوع الناس في الشرك جهلا

ونصوص الكتاب كثيرة جدا التي تدل على أن المشركين يظنون أن دينهم حق ولا يعلمون بأنه باطل {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} الأنعام ١٠٨

هم يظنون أن ما يعبدونه من دون الله يستحق ما يصرفون له من العبادات لذا إذا سب المسلمون معبوداتهم الباطلة سبوا معبود المسلمين ظنا منهم أن هذه المعبودات الباطلة تستحق العبادة فكل أمة تظن أنها على الحق.

{فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} الأعراف ٣٠

{الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً} الكهف ١٠٤

{وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} الزخرف ٣٧

{إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ} النمل٤

قول ابن تيمية في ذلك

قال شيخ الإسلام (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله).

وقال رحمه الله (والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب كذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر).

قول ابن القيم في ذلك

قال ابن القيم رحمه الله (الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام).

كل العلماء حكموا على جهال الكفار بأنهم كفار, إنما خالف بعض أهل البدع في الحكم عليهم بالنار

فأهل البدع الذين ذكرهم ابن القيم كانوا يحكمون عليهم بأنهم كفار ولكن كانوا يقولون بأن حكمهم حكم أهل الفترة لأنهم جهال فلا يحكم لهم بالنار مع إقامة الحجة عليهم بحجة أنهم جهال وهذا المذهب ولا شك مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة. فإنه ثبت بكتاب الله أن الأتباع يوم القيامة في النار كما أن المتبوعين في النار.

كلام أبي بطين في ذلك, وأن هذا الجاهل محكوم بكفره بوقوعه فيه قبل الاستتابة

قال الشيخ أبا بطين (فانظر قوله: فهو كافر بإجماع المسلمين، فجزم بكفر من هذه حاله، وأنه إجماع المسلمين، و لم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفير من فعل ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول، وقوله: فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فجزم بكفره قبل الاستتابة. وكلامه في هذا الموضع نقله صاحب "الفروع" فيه، وكذا صاحب "الإنصاف" و"الإقناع" وغيرهم؛ وهذا الذي ذكر الشيخ أن من فعله كافر بإجماع المسلمين، هو الذي يفعل اليوم عند هذه المشاهد المشهورة في أكثر بلاد الإسلام، بل زادوا على ذلك أضعافه، وضموا إلى ذلك الذبح والنذر لهم، وبعضهم زاد السجود لهم في الأرض.

فنقول: كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمه الله، لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء، و لم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال).

شبهة: التصورات تجعل الشرك الأكبر شركا أصغرا!

قال المخالف (فخلاصة القول في هذه المسألة هو: - إن من التصورات ما يخرج الشرك الأكبر إلى الشرك الأصغر.. كحال مسألة دعاء المقبور ليدعو الله تعالى.. وكحال لبس الصليب (على أقوال بعض فقهاء الشافعية).

الحقائق لا تنقلب بتصورات الناس

قال أبو مريم: مسألة أن من التصورات ما يخرج الشرك الأكبر إلى الشرك الأصغر بهذا الإطلاق قول من لا يعرف الحقائق ويلزمه أن الحقائق تنقلب بحسب التصورات, وهذا القول مجرد تصوره يدل على بطلانه. فحقائق الأشياء لا تتغير باعتقادات الناس وتصوراتهم

قال شيخ الإسلام بن تيمية في ذلك

(فَصْلٌ إذَا تَبَيَّنَ هَذَا ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ صَارَ فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ فَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السوفسطائية أَنَّهُ جَعَلَ جَمِيعَ الْعَقَائِدِ هِيَ الْمُؤَثِّرَة فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَشْيَاءِ حَقَائِقَ ثَابِتَةً فِي نَفْسِهَا يُوَافِقُهَا



الِاعْتِقَادُ تَارَةً وَيُخَالِفُهَا أُخْرَى بَلْ جُعِلَ الْحَقُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا اعْتَقَدَهُ الْمُعْتَقِدُ وَجَعَلَ الْحَقَائِقَ تَابِعَةً لِلْعَقَائِدِ وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ سَلِيمُ الْعَقْلِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يُحْكَى أَنَّ السوفسطائية أَنْكَرُوا الْحَقَائِقَ وَلَمْ يُثْبِتُوا حَقِيقَةً وَلَا عِلْمًا بِحَقِيقَة).

وقال رحمه الله (فَصْلٌ وَالْمُتَحَقِّقُ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَالْأَقْوَالَ وَالِاعْتِقَادَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ نَوْعَانِ: عَيْنِيٌّ وَعَمَلِيٌّ تَابِعٌ لِلْمُعْتَقَدِ ؛ وَمَتْبُوعٌ لِلْمُعْتَقَدِ فَرْعٌ لِلْمُعْتَقِدِ ؛ وَأَصْلٌ لَهُ فَأَمَّا الْأُولَى وَهُوَ الْعَيْنِيُّ التَّابِعُ لِلْمُعْتَقَدِ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الِاعْتِقَادَاتُ وَلَا يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِهَا فَإِنَّ حَقَائِقَ الْمَوْجُودَاتِ ثَابِتَةٌ فِي نَفْسِهَا سَوَاءٌ اعْتَقَدَهَا النَّاسُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ عَقَائِدُهُمْ فِيهَا أَوْ اخْتَلَفَتْ وَإِذْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بِمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ مُطَابِقٌ لِلْمُعْتَقَدِ مُوَافِقٌ لَهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ عَاقِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ).

فقول بعضهم عن الشرك الأكبر أصغر لا يغير من حقيقة الشرك الأكبر وإنما يكون الكلام في هذه المسألة ليس من جهة تغيير الحقائق فلا يصبح الشرك الأكبر أصغر بمجرد تصور بعضهم أنه أصغر, لكن الخلاف لا يكون في تغيير الحقائق, ولا يقول عاقل أن حقائق الأشياء تتغير, ولكن قد يختلف فهم بعضهم بحسب تحقيقه لمناط المسائل. وهذه المسائل تختلف فقد تكون المسألة مجمعا عليها, فلا يقبل من المجتهد قوله أنه اجتهد إذا لم يكن عنده دليل على قوله, لكن إذا كانت المسألة خلافية وترجح عنده قول من الأقوال بدليله فإذا كان قوله موافقا للحق فله أجران, وإذا لم يكن موافقا فله أجر, كما في الحديث الصحيح عن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".

فالذي يعرف حقيقة الشرك وأنه جعل حق الله تعالى لغيره {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة ٢٢

{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} البقرة ١٦٥

{وَجَعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ} إبراهيم ٣٠

{وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} سبأ ٣٣

{وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} الزمر ٨

{قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ} فصلت ٩.

من الصور ما يكون مختلفا فيه فيكون من مسائل الاجتهاد التي لا يكفر المخالف فيها

فالمسلم لا بد أن يعتقد بأن الله هو المستحق للعبادة وأن غير الله لا يستحق العبادة وهذا الاعتقاد لا يصح الإسلام إلا به وكل قول أو فعل يناقض هذا الاعتقاد من قاله أو فعله لا يكون مسلما. لكن الصور التي تناقض هذا الاعتقاد تختلف ظهوراً وخفاءً من صورة إلى أخرى, فهناك صور مختلف فيها وهناك صور متفق عليها فالصور المختلف فيها لا يكفر المخالف فيها لأنها من مسائل الاجتهاد وفي مسائل الاجتهاد لا يكفر ولا يبدع ولا يفسق

قال شيخ الإسلام في ذلك

(مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ).

ويدخل في هذا الأصل المسائل التي اختلف أهل العلم فيها هل هي كفر أكبر أم أصغر.

الاختلاف في تكفير تارك المباني هل هو مستكبر عن عبادة الله أم لا

ومن هذه المسائل التي قد يقع فيها بعض الناس مسألة تكفير تارك الصلاة والزكاة والحج والصوم فإن أهل العلم اختلف اجتهادهم فيها. فالأصل الذي بنى عليه من قال بالكفر أن ترك هذه المباني يدل على الاستكبار, والمستكبر عن عبادة الله كافر. فجميع المسلمين يعتقدون أن كل من استكبر عن عبادة الله لا يكون مسلما, فمن رجح تكفير تارك هذه المباني اعتقد أن تاركها مستكبر

عن عبادة الله فيكون كافرا, ومن رجح عدم كفره فإنه يعتقد أن من ترك هذه المباني لم يستكبر عن عبادة, إنما خالف في ترك هذه المباني, والترك عند أهل السنة والجماعة للواجبات إذا لم يكن عن استحلال للمحرمات ولا استكبار على شرع الله لا يكون التارك كافرا, فترل من اعتقد أنه لا يكفر على أصل آخر من أصول أهل السنة, أن أهل الكبائر لا يكفرون وأهم تحت مشيئة الله تعالى.

الاختلاف في من لبس الصليب

وكذلك لبس الصليب فإن من اعتقد أنه ليس بكفر أكبر لأنه يعتقد أن لبسه لا يدل دلالة صريحة على تعظيم الصليب, ومتى ما دل على تعظيم الصليب فإنه يكفر لأنه معظم لطاغوت يعبد من دون الله. فجميع المسلمين يعتقدون أن كل من عظم طاغوتا كما يعظم الله فإنه يكفر لأنه لا يصح الإسلام إلا بإهانة الطاغوت وبغضه والاستخفاف به كما أنه لا يصح الإسلام إلا بتعظيم الله وتوقيره.

قال المخالف (ومن التصورات ما يخرج الفاعل من كونه مشركاً مع أنه مقارف لفعل الشرك.. كحال مسألتنا هذه).

وكذلك هذه المسألة من جنس مسألة تصور من ظن في صورة من الصور أها من الشرك الأصغر لا الأكبر, فهذا يسمى عند الأصوليين تحقيق المناط. ففاعل الشرك إذا لم يتبين للمسلم أنه يفعل الشرك لا يحكم عليه بالكفر, ولكن لو كان فعله صريحا بالشرك, والمتوقف فيه يعلم أنه يفعل الشرك الصريح المجمع عليه باختياره ومع ذلك يحكم بأنه مسلم فهذا لا يعرف حقيقة لا إله إلا الله, لأنه يحكم على من لم يجتنب الشرك بأنه مسلم, وكل مسلم يعلم أن الشرك والإسلام نقيضان لا يجتمعان ولا يترفعان, فإذا وجد الشرك انتفى الإسلام وإذا وجد الإسلام انتفى الشرك. فهناك فرق بين الجهل بأنه وقع في الشرك فهذا جهله بحاله لا بحكمه لأنه لا يعلم أنه وقع في الشرك لذا حكم بإسلامه ولا بد أن يعتقد أنه لو وقع في الشرك الأكبر لما كان مسلما. فإن جهل الحكم وظن بأن الذي يقع في الشرك الأكبر قد يكون مسلما فهذا لم يحقق الإسلام لأنه لا يعرف حقيقة لا إله إلا الله.

فالتصورات لا تخرج المشرك عن حقيقته فمن علم حقيقته لا بد أن يحكم عليه أنه مشرك, لكن التغير هنا ليس في حقيقة المشرك ولا في حقيقة الشرك, ولكن الجهل هنا بالصورة التي وقع فيها هذا المعين وفي بلوغ حال المعين لمن توقف في كفره قال شيخ الإسلام (لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَهُوَ: أَنْ يُعَلِّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِمَعْنًى كُلِّيٍّ فَيَنْظُرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ كَأَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَكَأَمْرِهِ بِاسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا مِمَّنْ نَرْضَى مِنْ الشُّهَدَاءِ وَكَتَحْرِيمِهِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ ؛ وَكَفَرْضِهِ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ بِالْكَفَّارَةِ وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالطَّلَاقِ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ: هَلْ هِيَ خَمْرٌ وَيَمِينٌ وَمَيْسِرٌ وَفِدْيَةٌ أَوْ طَلَاقٌ؟ وَفِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ: هَلْ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؟ وَهَلْ هَذَا الْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ وَهَذَا الشَّخْصُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الِاجْتِهَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِيمَا يَتْبَعُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.)

فالحكم على المعين بأنه مشرك من تحقيق المناط فكل مسلم لا بد أن يعتقد أن من تحقق فيه الشرك لا يكون مسلما, لأن الإسلام لا يتحقق إلا بالبراءة من الشرك. فقد يجتهد العالم في حال معين بحسب ما بلغه, فيظن أن قوله وفعله محتمل للشرك فلا نحكم عليه حتى يتبين لنا بقول أو فعل صريح أنه فعل الشرك الأكبر وكذلك إذا فعل المعين ما هو مختلف فيه هل هو كفر أكبر أو أصغر, فمن توقف في كفر المعين إنما يتوقف لأن أصله أن هذا الفعل ليس بكفر أكبر. فيلزم ضرورة أنه يحكم على المعين بأنه ليس بكافر والتوقف في الحكم على المعين إذا كان اجتهادا مع صحة الأصول فهذا يعذر فيه المسلم, ولا يعني أنه إذا أخطأ في الحكم عليه أن حقيقته تتغير عند الله فإن كان حقيقة مشركا يكون من جهة الحقيقة مشركا عند الله تعالى وعند من علم حقيقته, وفي المقابل من حكم بكفر مسلم وأخطأ لظنه أنه وقع في الكفر الأكبر كقول الخوارج وبعض الصور التي اختلف السلف فيها هل هي كفر أكبر أم لا؟

فإذا كان المكفر للمسلم مجتهدا معذورا لا يكفر ولا يعني تكفيره للمسلم أن المسلم تغيرت حقيقته من حقيقة الإسلام إلى حقيقة الشرك لأن هذا المخطئ تصور أن فعله شرك أكبر أو أنه مشرك لكن الخطأ في تصور المجتهد لا في الحقيقة.

شبهة: من التصورات ما تضيف موانع أخرى

قال المخالف (ومن التصورات ما تضيف موانع جديدة في التكفير ، تخرج فاعل الشرك من كونه مشركاً.. كمن جعل السُّكر أو شدة الغضب من موانع التكفير في سبّ الله تعالى.. أو قول الشرك.. بل حتى فعله (في حالة السكر).. أو من نسب إلى الإكراه أحوالاً أخرى).

التصور لا يضيف مانعا ولا شيئا, بل المانع ثابت بالشرع لا غير

ليس هناك تصورات تضيف موانع ولا تسقط موانع كما ذكرنا, فالموانع والشروط أحكام شرعية تؤخذ من الكتاب والسنة فما كان عذر في دين الله فهو عذر حتى لو اجتمع الناس كلهم على أنه ليس عذرا لا تتغير حقيقته الشرعية ويصبح ليس بعذر. وكذلك ما ليس بعذر لا يصبح عذرا إذا ظن بعضهم أنه عذر. لكن هناك اجتهادات في دين الله يعذر فيها المسلم لأنها مع وجود الخطأ ثبت بالشرع أنه يعذر فيها, فالخطأ لا يناقض أصل دين الإسلام وهناك اجتهادات تناقض أصل دين الإسلام متى ما وجدت هذه الاجتهادات لا توجد حقيقة الإسلام, ومتى ما لم توجد حقيقة الإسلام لا يوجد الإسلام ولا ينفع التسمي به إذا لم توجد حقيقته.

من حكم للسكران الواقعِ منه قولُ كفر ومثلِه بالإسلام إنما فعل ذلك لأنه لا إرادة له

ومن جعل السكر أو شدة الغضب أو الغلط في حد الإكراه فأصلهم في هذا كله أن هذا المعين لم يفعل الشرك لأنه غير مريد له, لا أنه أراده ووجدت فيه حقيقة الشرك ومع ذلك يكون مسلما, إنما هم ينفون أصلا أنه فعل الشرك المقصود بفعل الشرك أي أنه أراد فعله باختياره وإرادته, لأن المجنون والطفل والسكران والمكره فعلهم الأصل أنه بلا إرادة, ومن لا إرادة له لا يؤاخذ بفعله. قد يجتهد بعضهم ويقول بأنه يؤخذ بقوله وفعله ولكن هذا الحكم حكموا به بلازم فعله لا بحقيقة فعله, فهم حكموا عليه مع علمهم بأنه لا إرادة له, لكن لأنه كان سببا في فقد هذه الإرادة فيحكم عليهم بجميع أفعاله وأقواله من كفر وغيره, لأنه سبب في ذلك وهذا لا يلزم, لأنه فعل الكفر وغيرها من المحرمات في حال فقدان الإرادة والذي فعله مع الإرادة هو السكر فيؤاخذ على سكره, ولا يختلف أهل العلم أنه متى ما كان مريدا لفعل الشرك وقوله يكون مشركا فإنه لا يتحقق الإسلام عند جميع المسلمين إلا بالبراءة من الشرك وعبادة الله تعالى. فمن جهل هذا الأصل وحكم على من علم أنه يقع في الشرك بالإسلام, فهذا لا يعلم أنه لا يتحقق الإسلام إلا بالبراءة من الشرك. فحقيقة قوله جهل بحقيقة الإسلام, والفرق واضح بين من حكم بإسلام معين لأنه ظن أنه لا إرادة له وأنه فعل الشرك في حال عدم وجود الإرادة كفعل المجنون والطفل, فإن القول والفعل تبع علم القلب وإرادته, فمن علم أنه لم يرد القول والفعل لا يجوز أن ينسب إليه القول والفعل, ولا تترتب عليه أحكام هذا القول والفعل. لأن الفعل لا يثبت على الحقيقة إلا بوجود الإرادة, والفعل من غير إرادة لا حكم له لذا المجنون والصغير يوم القيامة لا يحكم لهم بحكم النار لأنهم لم يريدوا الكفر مع أن حكمهم في الدنيا

حكم آبائهم, وآبائهم يكونون يوم القيامة من أهل النار. وسبب أنهم يوم القيامة لا يكون حكمهم حكم آبائهم أنهم لم يفعلوا الشرك, ولا يدخل النار إلا نفس مشركة و لم يفعلوا الإسلام ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة فكان حكمهم حكم أهل الفترة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في حكم التبعية

(الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا ونحو ذلك من أسماء الدين ، هو حكم يتعلق بنفسه ،لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله ،لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك ، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقل بنفسه ،فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرًا بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه يهودًا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرًا باتفاق المسلمين ؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل آبائه. و كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركًا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين ، فكذلك إذا كان يهوديًا أو نصرانيًا وآباؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون أبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين، فهذا خلاف الأصول).

فالفرق واضح بين هذا الذي حكم بإسلام معين لأنه ظن أنه لا إرادة له, وبين من حكم بإسلام معين مع علمه بأنه مريد للشرك فاعل له بإرادته لكنه جاهل أو متأول فعبد غير الله. فكل من علم عن معين أنه يذل ويخضع لغير الله كما يذل ويخضع لله تعالى وحكم بإسلامه فهذا لا يصح إسلامه. فالذي لا يحكم بكفره إنما هو من اعتقد أنه لم يعبد غير الله إذا كان فعل هذا المشرك غير صريح أو مختلفا فيه, أما إن كان فعل المشرك صريحا في الشرك وبلغه حقيقة فعله ثم توقف فهذا لا يتوقف في كفره.

شبهة: ليس كل مخطئ وجاهل ومتأول كافرا كما قال ابن تيمية

قال المخالف (ومن التصورات ما تكون قاصرة ، يقصد بها العالم طرفاً من الحق ، ويغيب عنه طرفه الآخر.. كما قال ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى: ١٢/١٨٠-١٨١]: (فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ. فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدَعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا ؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا ، بَلْ وَلَا عَاصِيًا ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ مِنْ أَئِمَّةِ الطَّوَائِفِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ.وَغَالِبُهُمْ يَقْصِدُ وَجْهًا مِنْ الْحَقِّ فَيَتَّبِعُهُ ، وَيَعْزُبُ عَنْهُ وَجْهٌ آخَرُ لَا يُحَقِّقُهُ ، فَيَبْقَى عَارِفًا بِبَعْضِ الْحَقِّ جَاهِلًا بِبَعْضِهِ ؛ بَلْ مُنْكِرًا لَهُ).

الفهم الصحيح لكلام الشيخ

قال أبو مريم: كلام شيخ الإسلام صريح بأن هناك من المخطئين والجهال والمبتدعين من يكفرون, وهذا ما نقرره فنحن لا نكفر كل أحد بالجهل والتأويل والخطأ, إنما نكفر من نقض لا إله إلا الله ففعل أو قال ما يكون صريحا في نقض حقيقة الإسلام, ونكفر من علم أنه يقع في نقض الإسلام ثم يحكم بإسلامه. أما من وقع في ناقض مختلف فيه أو قول وفعل محتمل للشرك لا نكفره ولا نكفر من لم يكفره.

قال شيخ الإسلام (فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا ؛ إمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنًى آخَرَ لِنَوْعِ مِنْ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ . فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثِيبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنْ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْثَمُ ؛ مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ).

فما نقرره سواء من جهة أنواع المسائل أو من جهة الأعيان أن ليس كل مسألة قيل أنها كفر أكبر نكفر بها, لأننا نعلم أن هناك مسائل اختلف فيها أهل العلم, ولا نكفر كذلك كل معين وقع في الكفر حتى لو كان مجمعا على أنه كفر أكبر. فهناك من المسائل وإن كانت من الكفر الأكبر المجمع عليه ولكن لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة كجحد تحريم المحرمات وإيجاب الواجبات والمسائل الخفية حتى وإن كانت مسائل علمية, فإن الخطأ يدخل في المسائل العلمية كما يدخل في المسائل

العملية, كما أن المعين قد لا يريد ما يقوله ويفعله كالسكران والمجنون والذاهل, فمثل هذا حتى لو وقع بفعل ثبت بالكتاب والسنة أنه ينافي حقيقة الإسلام لا يحكم عليه بموجب هذا الظاهر لعدم إرادته لهذا الفعل والقول.

أما مسألة البراءة من المشركين فمجمع عليها, إنما الاختلاف في جعلها من معنى الشهادة أو لوازمها وهذا يسير

وأصل رد هذا الرجل علينا مسألة البراءة من المشركين وتكفيرهم, وهذه المسألة مجمع على أنها من نواقض الإسلام, وقد نقلنا نصوص الكتاب والسنة والإجماع في أكثر من موضع, وهذا الرجل يقر أن من حكم بإسلام من عبد غير الله أنه لا يعرف التوحيد, إذ الإسلام لا يتحقق إلا بالبراءة من المشرك أي أن يعتقد أنه ليس بمسلم, لكن يسفسط في هذه المسألة, فمرة يقول إنها من لوازم أصل دين الإسلام ومع ذلك لا يعرف التوحيد, ويشنع على مخالفه بأنه يقول إن تكفير المشركين والبراءة منهم من أصل دين الإسلام, ولو كان عاقلا أو حسن قصده لقال بأن الخلاف اصطلاحي لا حقيقي, وهذا ما ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله عندما سئل عن البراءة من المشركين وعداوتهم, ولكنه لا يريد أن يلتزم هذا الأصل لأنه لا يريد أن يكفر أهل التقوى والصلاح عنده.

قول الشيخ سليمان بن عبد الله في ذلك

(المسألة السادسة: في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟ الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه ، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم).

فالشيخ رحمه الله قرر هنا أن من شروط الإيمان البراءة من المشركين ومعاداتهم والبراءة منهم وأوجب كذلك موالاة المسلمين ومحبتهم, وهذا ما نقرره.

ومقصود المخالف بقوله إن البراءة من لوازم لا إله إلا الله عذر من لم يكفر المشركين ويتبرأ منهم من قادة القتال الباطل اليوم الذين يحكمون على الطواغيت والمشركين من حماس وغيرهم بأنهم مسلمون, فيعلم أنه يلزمه تكفيرهم لأنهم يحكمون عليهم بالإسلام مع علمهم بأنهم ينصبون أنفسهم أربابا من دون الله وأنهم يؤمنون بحكم الديمقراطية وأنهم لا يتبرؤون من الطواغيت والمشركين.

يلزم من جعل المشرك مسلما مخطئا معذورا أنه غير آثم وأحسن من صاحب الكبيرة

ومن سفسطته أنه يجعل هذه المسألة متعلقة فقط بالكافر غير المنتسب للإسلام, أما المنتسب للإسلام عنده يختلف حاله, فإذا وقع في شرك من جنس شرك كفار قريش فعبد القبور والأوثان عنده من لم يكفره مسلم, فيجعلون الأمر مع وجود الشرك معلقا بالانتساب لغير الإسلام لا بذات الناقض, فعلى أصلهم الشرك ليس بناقض, وأعظم أحواله أنه من جنس الكبائر لا يخرج من وقع فيه من الإسلام بل يلزمهم أنه يعذر المشرك فلا يأثم ولا يفسق كما يفسق ويأثم صاحب الكبيرة, لأن صاحب الكبيرة إذا فعلها عالما بحرمتها فإنه يفسق بإجماع المسلمين, لكن عذرهم للمشرك بأنه متأول أو جاهل وعدم إلحاق اسم الشرك به يلزم أن يكون المشرك كذلك لا يفسق ولا يأثم كما أنه لا يكفر, فحاله أحسن من حال صاحب الكبيرة, فهو من جنس المخطئين من هذه الأمة المحققين للإسلام! بينما كل من علم حقيقة الإسلام يعلم أن هذا الذي يقع في الشرك الأكبر لا يكون مسلما أبدا لأنه لم يحقق البراءة من الشرك ولا يكون المرء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يحقق البراءة من الشرك ويحقق عبادة الله

قال شيخ الإسلام بن تيمية (إِذْ جَمِيعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَحِّدُونَ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ)

وقال رحمه الله (وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ لَا؟ " وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ " فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْخَاصَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَضَمِّنُ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ هَذَا

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوِلُ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ إسْلَامَ كُلِّ أُمَّةٍ مُتَّبِعَةٍ لِنَبِيِّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ.

وَرَأْسُ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَبِهَا بُعِثَ جَمِيعُ الرُّسُلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلَّا نُوحِي إلَيْهِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ عَنْ الْخَلِيلِ: {وَإِذْ قَالَ إبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ} {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}).

ما يقدح من الذنوب في الإيمان يخرج صاحبها من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يشمله العفو العام وكلام شيخ الإسلام في ذلك

وقال رحمه الله (وَأَمَّا " الْقِسْمُ الثَّانِي " و" الثَّالِثُ " فَمَظِنَّةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُنَافِي أُصُولَ الْإِيمَانِ مِثْلَ الْمَعَاصِي الطَّبْعِيَّةِ ؛ مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ} وَكَمَا شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَكَانَ يَجْلِدُهُ كُلَّمَا جِيءَ بِهِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: {لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ {قَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ} وَهَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلِهَذَا قَالَ: {إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ} وَالْعَفْوُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إنَّمَا وَقَعَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْعَفْوَ هُوَ فِيمَا يَكُونُ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَا نَافَى الْإِيمَانَ فَذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَافَى الْإِيمَانَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعْفَى عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَبِهِ تَأْتَلِفُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَهَذَا كَمَا عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَمَنْ صَحَّ إيمَانُهُ عُفِيَ لَهُ عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ كَمَا يُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ الْإِيمَانُ فَإِنَّ هَذَا لَمْ تَدُلّ النُّصُوصُ عَلَى تَرْكِ مُؤَاخَذَتِهِ بِمَا فِي نَفْسِهِ وَخَطَئِهِ وَنِسْيَانِهِ).

فالإيمان بالله لا يصح إلا بالبراءة من الشرك كما قال الشيخ رحمه الله في موضع آخر (فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نهوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}).

وقال رحمه الله (وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْكَلَامُ الْفَارِقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَهُوَ ثَمَنُ الْجَنَّةِ وَلَا يَصِحُّ إسْلَامُ أَحَدٍ إلَّا بِهِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

وقال (و" أَصْلُ الْإِيمَانِ " تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: خِلَّتَانِ تُسْأَلُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُمَا: عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَعَمَّا أَجَابُوا الرُّسُلَ.).

قال الشيخ محمد (الرابعة: أن من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يشرك بعبادة ربه أحدا؛ ففيه التصريح بأن الشرك في العبادة ليس في الربوبية؛ وفيه الرد على من قال: أولئك يستشفعون بالأصنام، ونحن نستشفع بالصالحين، لأنه قال: {وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} [سورة الكهف آية: ١١٠] فليس بعد هذا بيان; وافتتح الآية بذكره، براءة للنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أقرب الخلق إلى الله وسيلة، وختمها بقوله: {أحدا}).

فالمغفرة والعفو في الخطأ والاجتهاد خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم المحققين للإسلام, أما من وقع في الشرك الأكبر فإن الله لا يغفر له وعمله حابط {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً} النساء ٤٨

{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} الزمر ٦٥

{ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} الأنعام ٨٨.

فالتصورات التي تناقض أصل الإيمان لا ينفع صاحبها اجتهاده وتأويله وينفع الاجتهاد والتأويل من كان محققا لأصل الإيمان بالله تعالى.

شبهة: إنما يتوقفون في تكفير من كان ظاهره التوحيد

قال المخالف (وكل هذا ، وهم لا يعذرون إلا من كان الأصل فيهم ظاهراً التوحيد (أي: ينتسبون إلى الإسلام وينطقون بالشهادتين ويدّعون متابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم –).. فتلبسوا ببعض مظاهر الشرك. مع أنهم يقولون: من تحققت فيه الشروط ، وانتفت فيه الموانع ، فهو كافر عيناً.. فهم ليسوا من الذين يقولون: الفعل كفر ولكن الفاعل لا يكفر بحال ، وأمره إلى الله!!!).

ظاهر التوحيد عندهم هو الانتساب للإسلام, وعدم الانتساب هو الناقض المعتبر الوحيد عندهم

لا فرق من جهة نقض أصل دين الإسلام بين المنتسب للإسلام من غيره. من ثبت عنه أنه نقض إسلامه لا ينفع انتسابه للإسلام ولا يمنع انتسابه للإسلام من كفره. بل حكمهم على من انتسب للإسلام بأنه مسلم وتفريقهم بين المنتسب للإسلام وغير المنتسب للإسلام دليل جهلهم بحقيقة الإسلام, فهم يحكمون على من انتسب لغير الإسلام بأنه كافر كاليهودي والنصراني حتى لو كان جاهلا أو متأولا, بينما المنتسب للإسلام إذا وقع بما ينقض إيمانه يحكمون بأنهم مسلم إذا كان جاهلا أو متأولا, فهل حكمهم بكفر غير المنتسب للإسلام بل بكفر من لم يكفره بمجرد الانتساب لغير الإسلام أم بناقض آخر؟

فإن قالوا بناقض آخر مثل الشرك وعبادة غير الله قيل هذا الناقض هو الذي وقع فيه المنتسب للإسلام, فلِم تحكمون بكفر من لم ينتسب للإسلام ولا تعذرونه بالجهل والتأويل, ولا تحكمون بكفر من انتسب للإسلام مع أنه وقع بنفس الناقض جهلا وتأويلا.

فإن قالوا نحكم عليه بمجرد انتسابه لغير الإسلام قيل هذا ناقض آخر غير الناقض الذي نتكلم عليه, فمن لم يدخل في دين الإسلام الخاص لا يكون مسلما حتى لو لم يعبد غير الله أي حتى لو لم يقع في الشرك لكن لم يدخل دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا علاقة لهذا بناقض الشرك الأكبر.

الأمر الآخر مما يلزمهم أنهم يجعلون الإيمان بالرسالة بل الإيمان ببعض تفاصيل الرسالة لا يعذر فيه بالجهل والتأويل, ويكفر من وقع فيه بل ويكفر من لم يكفره, بينما من نقض أصل الإيمان بالله تعالى لا يكفر إذا كان جاهلا أو متأولا.

فعندهم الإيمان بالرسالة أعظم من الإيمان بالله تعالى, قال شيخ الإسلام بن تيمية

(وبالجملة فالشرك أعظم من التكذيب بالرسالة ولهذا كان المشركون أكفر من اليهود والنصارى المكذبين برسالته). فمن لم يدخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جاهلا أو متأولا وظن أنه النبي صلى الله عليه وسلم أرسل للعرب خاصة و لم يرسل للناس عامة وبقي على دين عيسى أو موسى عليهما السلام, ومعلوم أن معرفة أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة لا يعرف إلا بالنقل, ومع ذلك بقي يهوديا أو نصرانيا, ومعلوم أنه ليس بمسلم بإجماع كل مسلم, فيلزم أنه يجب عذره بجهله أو تأويله ويكون مسلما الإسلام العام ولا يجوز أن يسمى كافرا ولا يجوز أن يقال أنه من لم يكفره كافر.

فإن قالوا هو معذور نقضوا أصلهم أن الانتساب إلى دين اليهودية والنصرانية كفر أكبر ولا يعذر بجهل ولا تأويل وأن من لم يكفره كافر. وإن قالوا ليس بمعذور لزمهم أن لا يعذروا في الرسالة بل تفاصيل الرسالة ويعذرون في أصل الإيمان بالله تعالى, فمن نقض أصل الإيمان بالله تعالى معذور بجهله وتأويله وأما من نقض الإيمان بالرسالة فإنهم لا يعذرونه بجهله وتأويله ومن لا يكفره لا يعذر كذلك بجهله وتأويله, فأصبح نقض الرسالة والتوقف في كفر من نقض الرسالة من أصل الإسلام بينما من نقض الألوهية والربوبية لم ينقض أصل الإسلام! ومعلوم عند كل مسلم أن الإيمان بالله تعالى أعظم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم, وأن من مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكان موحدا كان من أهل الجنة حتى لو لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم. بينما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يكون مؤمنا, ولو آمن أحدهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ونقض الإيمان بالله تعالى لا ينفعه إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم, بل حتى لو كان محمدا نفسه نقض الإيمان بالله تعالى فإنه يحبط عمله كما قال تعالى {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} الزمر ٦٥ ولا ينفعه أنه يجب الإيمان به وأنه مرسل من الله تعالى وأنه خاتم الرسل وأفضلهم.

كيف يُقال "المشرك ظاهره التوحيد" لمجرد التلفظ بالشهادتين؟

فقول المخالف (وكل هذا ، وهم لا يعذرون إلا من كان الأصل فيهم ظاهراً التوحيد (أي: ينتسبون إلى الإسلام وينطقون بالشهادتين ويدّعون متابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم –)..

فالتوحيد الظاهر عند جميع المسلمين ليس هو فقط النطق بالشهادتين التوحيد الظاهر من شرطه البراءة من عبادة غير الله ولا يصح الإسلام الظاهر إلا بإظهار البراءة من عبادة الطواغيت, فمن نطق بالشهادتين وأظهر عبادة غير الله لا يقال أنه حقق الإيمان الظاهر وهذا هو ما نتكلم عليه, نحن نتكلم على قوم نتفق نحن وإخوان المشركين أنهم يفعلون الشرك الظاهر وهم يقرون بهذا لكنهم يعتقدون بأنهم مسلمون مع وجود الشرك الظاهر, بل ويعتقدون بأنهم مسلمون باطنا لأنهم يحتجون بأنهم جهال ومتأولون والجهل والتأويل من صفات قول القلب, فمن فعل الشرك باطنا وظاهرا جاهلا أو متأولا ومع ذلك لازالوا على الإسلام الظاهر والباطن, فالإسلام الظاهر لا يتحقق إلا بإظهار البراءة من عبادة غير الله, والمشركون الذين يعتذر لهم مشايخ القاعدة يقرون بأنهم أظهروا الشرك ومع ذلك لازالوا على الإسلام عندهم وهذا يدل على جهلهم بحقيقة الإسلام, فإن الإسلام الظاهر بإجماع المسلمين لا يتحقق إلا باجتناب الشرك الظاهر قال تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التوبة ٥

{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} التوبة ١١

وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ")

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله "

عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يوم خيبر : " لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله على يديه " قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها ، قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ، فأعطاه إياها ، وقال : " امش ، ولا تلتفت ، حتى يفتح الله عليك " قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم

يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس ؟ قال : " قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله "

وليس المقصود بالشهادة هنا أن ينطقوا بالشهادتين مع فعلهم للشرك إنما المقصود بالشهادة هنا قولا وعملا أي ينطقوا بالشهادة ويعملوا بها أي يتبرؤوا من عبادة غير الله كما علق الله تعالى في الآيات السابقات تخلية السبيل بالتوبة من الشرك وإظهار عبادة الله تعالى. وفي صحيح مسلم قال (وحدثنا سويد بن سعيد ، وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا مروان يعنيان الفزاري ، عن أبي مالك ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول " من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ، ودمه ، وحسابه على الله " وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، ح وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن أبي مالك ، عن أبيه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من وحد الله " ، ثم ذكر بمثله).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في بيان هذا الأصل (قال في "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لا إله إلا اللّه وكفر بما يعبد من دون اللّه حرم ماله ودمه، وحسابه على اللّه" ..... قوله: "من قال لا إله إلا اللّه وكفر بما يعبد من دون اللّه". اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين: الأول: قول: لا إله إلا اللّه. الثاني: الكفر بما يعبد من دون اللّه، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى ، بل لا بد من قولها والعمل بها.

قال المصنف: وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا اللّه، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا اللّه وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون اللّه، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!

قلت: وقد أجمع العلماء على معنى ذلك فلا بدّ في العصمة من الإتيان بالتوحيد ، والتزام أحكامه، وترك الشرك كما قال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} والفتنة

هنا: الشرك، فدل على أنه إذا وجد الشرك، فالقتال باق بحاله كما قال تعالى:{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} وقال تعالى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فأمر بقتالهم على فعل التوحيد، وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها، فالقتال باق بحاله إجماعًا. ولو قالوا: لا إله إلا اللّه.

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم علق العصمة بما علقها اللّه به في كتابه كما في هذا الحديث. وفي " صحيح مسلم ". عن أبي هريرة مرفوعًا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه". وفي "الصحيحين " عنه قال: "لما توفي رسول اللّه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه، فمن قال: لا إله إلا اللّه، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللّه؟ فقال أبو بكر: واللّه لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فواللّه ما هو إلا أن رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" لفظ مسلم . فانظر كيف فهم صديق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد مجرد اللفظ بها من غير إلزام لمعناها وأحكامها، فكان ذلك هو الصواب، واتفق عليه الصحابة، ولم يختلف فيه منهم اثنان إلا ما كان من عمر حتى رجع إلى الحق.

وكان فهم الصديق هو الموافق لنصوص القرآن والسنة. وفي " الصحيحين " أيضا عن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه". فهذا الحديث كآية براءة بيّن فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه، وجب الكف عنهم إلا بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام، وجب القتال حتى يكون الدين كله للّه، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن

فعل الوضوء للصلاة ونحوه، - أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالربا أو الزنا أو نحو ذلك - وجب قتالهم إجماعًا، و لم تعصمهم لا إله إلا اللّه ولا ما فعلوه من الأركان.

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا اللّه، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق، فإذا كانت لا تعصم من استباح محرمًا، أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً بل يقاتل على ذلك حتى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبه ومدحه، وأثنى على أهله، ووالى عليه، وعادى عليه، وأبغض التوحيد الذي هو إخلاص العبادة للّه، وتبرأ منه، وحارب أهله، وكفرهم، وصد عن سبيل اللّه كما هو شأن عباد القبور، وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا اللّه، وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد.

ذكر التنبيه على كلام العلماء في ذلك فإن الحاجة داعية إليه لدفع شبه عباد القبور في تعلقهم بهذه الأحاديث وما في معناها مع أنها حجة عليهم بحمد اللّه لا لهم.

قال أبو سليمان الخطابي في قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه" معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا اللّه، ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف.

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا اللّه تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا اللّه، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة".

وقال النووي: لا بد مع هذا من الإيمان لجميع ما جاء به رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وكما جاء في الرواية الأخرى: "ويؤمنوا بي وبما جئت به" .

وقال شيخ الإسلام: لما سئل عن قتال التتار مع التمسك بالشهادتين، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، فقال: كل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم

قال: فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

قال: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنْزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام بمنْزلة مانعي الزكاة. ومثل هذا كثير في كلام العلماء.

والمقصود التنبيه على ذلك، ويكفي العاقل المنصف ما ذكره العلماء من كل مذهب في باب حكم المرتد، فإنهم ذكروا فيه أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان، ولو أتى بجميع الدين. وهو صريح في كفر عباد القبور، ووجوب قتالهم إن لم ينتهوا حتى يكون الدين للّه وحده، فإذا كان من التزم شرائع الدين كلها إلا تحريم الميسر أو الربا أو الزنا يكون كافرًا يجب قتاله، فكيف بمن أشرك باللّه ودعي إلى إخلاص الدين للّه والبراءة والكفر بمن عبد غير اللّه، فأبى عن ذلك، واستكبر وكان من الكافرين؟!).

فالمقصود من نقل كلام الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ هو بيان قول هذا الرجل أن من يحكم مشايخ القاعدة عليهم بالإسلام ينطقون بالشهادتين, فهذا لا يكفي في الدفع عن مشايخ القاعدة, فإن مشايخ القاعدة كما يقرون بأنهم ينطقون بالشهادتين كذلك يقرون بأنهم يفعلون الشرك الأكبر ولا ينفونه عنهم, ومع ذلك يحكمون بإسلامهم, وهذا من أعظم الأدلة على أنهم يجعلون الشرك الأكبر لا ينافي الإسلام حتى لو قالوا بألسنتهم بخلاف هذا. فإذا كانوا يعتقدون أن الشرك الأكبر ينافي الإسلام وأن الشرك والإسلام نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان لا بد أن يحكموا على من وقع في الشرك الأكبر أنه ليس بمسلم, فمن أظهر لنا النطق بالشهادتين والبراءة من عبادة غير الله والالتزام بعبادة الله تعالى حكمنا بإسلامه حتى لو كان باطنا منافقا, فإنما حسابه عند الله والأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر, لكن أن نحكم له بالإسلام ونحن نعلم أنه يظهر الشرك الأكبر فهذا هو الجهل بحقيقة الإسلام.

خطأ الذين يجادل عنهم في حقيقة الإسلام لا في التنزيل وتحقيق المناط

فبسبب جهلهم بحقيقة الإسلام أوقعوا أنفسهم في أخطاء أخرجتهم من الإسلام. إن كانوا حقيقة داخلين فيه فحقيقة أمرهم أنهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام بعد و لم يدخلوا فيه, بل تربوا على الشرك وموالاة المشركين ويؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض, ولا يكون المرء مسلما حتى يؤمن إيمانا جازما بالإسلام فيعرف أصله ويعتقده ويعمل به ويؤمن بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه.

فهؤلاء الذين يجادل عنهم هذا الرجل خطأهم ليس في معرفة شروط التكفير وموانعه إنما خطأهم في معرفة حقيقة الإسلام, فالخطأ في الموانع والشروط قد يكون في التنزيل كمن يظن أن هذا المشرك لم يفعل الشرك وأنه وقع في الإكراه أو أنه سكران أو يكون في مسألة لا يكون نقض الإسلام فيها إلا بعد قيام الحجة وأن من وقع فيها يجهل أو يتأول ويعذر بجهله وتأوله. أما إذا كان يعلم أن هذا الفعل يناقض حقيقة الإسلام وأنه عبد غير الله وذل له كما يذل لله تعالى ومع ذلك يكون مسلما, فهذا لا يقوله إلا أجهل الناس بحقيقة الإسلام وحقيقة الشرك

قال شيخ الإسلام في بيان حقيقة الإسلام وحقيقة الإيمان

(فَإِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الْجُزْءُ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَهَذَا خَارِجٌ مِنْ الْحَقِيقَةِ قِيلَ لَهُ: مَاذَا تُرِيدُ بِالْحَقِيقَةِ فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ بِذَلِكَ مَا إذَا زَالَ صَارَ صَاحِبُهُ كَافِرًا قِيلَ لَهُ: لَيْسَ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ حَقِيقَةِ مُسَمَّى " مُسْلِمٍ " فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ مِثْلُ حَقِيقَةِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ؛ بَلْ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِ وَبُلُوغِ التَّكْلِيفِ لَهُ وَبِزَوَالِ الْخِطَابِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقٌ ؛ لَا مِثْلَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إلَى الْخَلْقِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ تَصْدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ حِينَئِذٍ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا حَجِّ الْبَيْتِ وَلَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَمْرَ وَالرِّبَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَا كَانَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ فَمَنْ صَدَّقَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ وَأَقَرَّ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حِينَئِذٍ مُؤْمِنًا تَامَّ الْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِيمَانِ لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا).

حكم الكفر لا يوجد إلا بعد الرسالة وقول شيخ الإسلام في ذلك

فحقيقة الإسلام متى وجدت سمي المرء مسلما ومتى ما انتقضت سمي مشركا, أما مسألة الكفر والإيمان, فإن الإيمان لا يكون إلا بعد الرسالة وكذلك الكفر, فمن وقع في الكفر لا يكون مسلما ولكن لا تقام عليه أحكام الكفر إلا بعد قيام الحجة, ولا يعني أنه إذا لم تقم عليه أحكام الكفر أنه مسلم, لأن الإيمان لا يتحقق إلا بتحقق أصله وأصله هو الاستسلام لله تعالى دون غيره قال شيخ الإسلام (فَإِنَّهُ أَصْلُ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بالوحدانية وَالرِّسَالَةِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) مجموع الفتاوى ج٣ ص١٠٤

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في منهاج السنة ج٥ ص ٢٥١:

(ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان)

وقال في مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٥٠١:

(لا يكفّر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته كان مسلما ومع ذلك لم يكن يعلم الإيمان ولا الكتاب بنص كتاب الله {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} الشورى ٥٢.

لا يقول أحد من أهل الملل "القول كفر لكن الفاعل ليس كافرا على الإطلاق"

أما قوله (فهم ليسوا من الذين يقولون: الفعل كفر ولكن الفاعل لا يكفر بحال ، وأمره إلى الله!!!).

فمثل هذا القول لا يقوله بهذا الإطلاق أحد ممن ينتسب للإسلام بل ولا يقوله يهودي ولا نصراني بل ولا مذاهب الإلحاد. فإن كل أحد يعتقد أمرا فإنه يحكم على كل من لم يحقق ما اعتقده أنه ليس على دينه. فلكل ملة أصول وكل أهل ملة يعتقدون أن من لم يحقق أصولهم أنه ليس على ملتهم. فالنصارى واليهود يعتقدون أن المسلمين ليسوا على ملتهم لأنهم يعلمون أن المسلمين لا

يوافقونهم على أصول دينهم, والمسلمون يعتقدون أن اليهود والنصارى ليسوا على دينهم لأنهم لا يتفقون مع المسلمين في أصل دينهم. فهذا الأصل لا يقوله أحد من المسلمين على إطلاقه أن كل من خالفني في أصل ديني هو مسلم عندي وأنه فعل الكفر لكنه لا يكفر, فهذا لا يقوله عاقل فضلا عن المسلمين. حتى من يطلق هذا الإطلاق ممن ينتسب للإسلام لا يلتزم به, فهو يكفر في مسائل يعتقد أن من لا يحققها لا يكون مسلما, فتجد بعضهم يكفر من يعبد الأصنام والأوثان ولا يكفر من يعبد القوانين والدساتير, وإذا ألزمته ما الفرق بينهم لجأ إلى البحث عن شبهة يحتج بها على التفريق. حتى مشايخ القاعدة يعتقدون بأمور أنها من الشرك الأكبر ويعتقدون بكفر من وقع بها, وتجدهم في باب آخر يقرون أنه شرك أكبر ويعذرون المشركين. فبعضهم مثلا يقول أن من انتسب لدين غير الإسلام أو ادعى أن هناك إلها غير الله مطلقا أو سب الله يكفر من غير إقامة حجة, ولكن من فَعل فِعل الجاهلية الأولى فعبد القبور والأوثان لا يكون مشركا, وتجده يحكم بكفر من حكم بالقوانين ولكن لا يكفر من رضي بالحكم بالقوانين وتحاكم إليها, بل تجده في نفس الباب يكفر بعض الطواغيت ويحكم بإسلام بعضهم, مع أن الفعل واحد. فيحكم بكفر طواغيت الخليج مثلا ولا يحكم بكفر طواغيت حماس. ولو تدبرت سبب تكفيره لطواغيت الخليج تجد سبب تكفيرهم لهم ليس هو أنهم نصبوا أنفسهم أربابا من دون الله ولكن السبب أنهم وقفوا مع الأمريكان ضدهم, وتجد سبب توقفهم في طواغيت حماس أنهم يقاتلون اليهود. وكل من يتوقف في تكفير جميع المشركين أو بعض المشركين تجد سبب توقفه أنهم ينتسبون للإسلام, وهذه هي حقيقة دين الإسلام عندهم, هو الانتساب للإسلام حتى لو لم يكن الرجل محققا للإسلام فهو مسلم!

شبهة: إنما يتوقفون فيمن لم ينتفِ عنه جميع الأعذار, وهو غير المنتسب!

قال المخالف (فالتكفير - كما ذكرت سابقاً - من الأحكام القضائية ، التي يلزم منها علم بفقه الواقع وتصوّره. كما قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ويلزم منها علم بشروط التكفير وموانعه.. وكل هذه العلوم من علوم القضاء ، التي لا يُطالب بها الجهال كي يدخلوا الإسلام.. مع إعادة التنبيه على أننا نتكلم عمّن ينتسب إلى الإسلام ، أي الأصل فيه ظاهراً هو التوحيد ، حتى يظهر خلاف ذلك. ولا نتكلم عمّن انتفت جميع الأعذار بحقه ، عند الجاهل والعالم.. كمن هو صراحة على غير دين الإسلام...).

العلم بحقيقة الإسلام لا يختص به أهل العلم

قال أبو مريم: مسألة تنزيل أحكام الكفر على الأعيان شيء والحكم عليه بأنه كافر شيء آخر. فمن علم حقيقة شيء فإنه يعلم ضرورة أن من ناقض هذه الحقيقة لا يؤمن بها. وهذا الأصل لا يخص القاضي من غيره. ومعرفة حقيقة الإسلام لا تخص العالم بل يعلمها العالم والجاهل, ومعرفة الصور التي تناقض حقيقة الإسلام من جهة الواقع لا تخص العالم, بل كثير من العامة يعرف أقوال الناس وأفعالهم من خلال الخبرة بهم, فكل من يكون مع قومه ويعيش بينهم ويعرف اصطلاحاتهم فإنه يعرف ما يريدون ويعرف مقاصدهم, ولا يمكن العيش معهم إلا بهذه المعرفة, وهذه المعرفة لا تخص العالم بل يعلمها العالم والجاهل, أما أحكام الشرع وتفاصيلها فهذه هي التي لا يعلمها عامة الناس, ولا يجوز لهم الخوض فيها إلا بعلم.

فالعامي إذا علم حقيقة الإسلام وعلم حقيقة دين قومه فإنه لا يتوقف في الحكم على قومه بالكفر إذا كان قولهم وفعلهم يناقض حقيقة الإسلام التي يؤمن بها.

استحسان الشيخ محمد قول الأعرابي (أشهد أننا كفار ، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاماً أنه كافر)

(الموضع السادس: قصة الردة بعد موته صلى الله عليه وسلم، فمن سمعها ثم بقي في قلبه مثقال ذرة من شبهة الشياطين – الذين يسمون العلماء – وهي قولهم: هذا هو الشرك، لكن يقولون: لا إله إلا الله، ومن قالها لا يكفر بشيء. وأعظم من ذلك وأكبر: تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة، ولكن يقولون: لا إله إلا الله، وهم بهذه اللفظة إسلام، وحرم الإسلام مالهم ودمهم، مع إقرارهم أنهم تركوا الإسلام كله، ومع علمهم بإنكارهم البعث، واستهزائهم بمن أقر به، واستهزائهم بالشرائع، وتفضيلهم دين آبائهم مخالفاً لدين النبي صلى الله عليه وسلم. ومع هذا كله، يصرح هؤلاء الشياطين، المردة الجهلة، أن البدو إسلام، ولو جرى منهم ذلك كله، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله أيضاً؛ ولازم قولهم: أن اليهود إسلام، لأنهم يقولونها. وأيضاً، كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعاف مضاعفة، أعني البوادي المتصفين بما ذكرنا. والذي يبين ذلك من قصة الردة، أن المرتدين افترقوا في ردتهم: فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وقالوا: لو كان نبياً ما مات; ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة، ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك، فصدقهم كثير

من الناس; ومع هذا، أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر. فإذا عرفت أن العلماء أجمعوا: أن الذين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان، وشتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة في حال واحد، ولو ثبت على الإسلام كله. ومنهم من أقر بالشهادتين، وصدق طليحة في دعواه النبوة. ومنهم من صدق العنسي صاحب صنعاء؛ وكل هؤلاء أجمع العلماء أنهم مرتدون. ومنهم أنواع أخر، منهم الفجاءة السلمي لما وفد على أبي بكر، وذكر له أنه يريد قتال المرتدين، ويطلب من أبي بكر أن يمده، فأعطاه سلاحاً ورواحل، فاستعرض السلمي المسلم والكافر يأخذ أموالهم، فجهز أبو بكر جيشاً لقتاله. فلما أحس بالجيش، قال لأميرهم: أنت أمير أبي بكر، وأنا أميره، و لم أكفر، فقال: إن كنت صادقاً فألق السلاح، فألقاه، فبعث به إلى أبي بكر، فأمر بتحريقه بالنار وهو حي.

فإذا كان هذا حكم الصحابة في هذا الرجل، مع إقراره بأركان الإسلام الخمسة، فما ظنك بمن لم يقر من الإسلام بكلمة واحدة، إلا أنه يقول: "لا إله إلا الله" بلسانه، مع تصريحه بتكذيب معناها، وتصريحه بالبراءة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ومن كتاب الله؟ ويقولون: هذا دين الحضر، وديننا دين آبائنا. ثم يفتي هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون، ولو صرحوا بذلك كله، إذا قالوا: لا إله إلا الله. سبحانك هذا بهتان عظيم! وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار – يعني هو وجميع البوادي –، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاماً أنه كافر).

فهذا الأعرابي يعرف حقيقة حال قومه لكنه لم يكن يعرف حقيقة الإسلام, فلم يكن يحكم عليه بالكفر, ولكن لما علم حقيقة الإسلام وكان يعلم حقيقة حال قومه حكم على قومه بالكفر بل حكم على من لم يكفرهم من العلماء بأنه كافر, لأن هذا العالم لو كان يعلم دين الإسلام لما توقف في كفرهم أو حكم بإسلامهم. فانطبق عنده الحكم على الحال لمعرفته بالحكم والحال, ولا ينطبق الحكم على الحال إما بالجهل بالحال إذا كان يعرف الحكم وهذه مسألة تحقيق المناط ويدخل فيها العذر بالجهل والتأويل, أو الجهل بالحكم مع معرفة الحال كحال هذا الأعرابي فإنه يعرف الحال ولكن يجهل الحكم, ومثل هذا الجهل إذا كان في حقيقة الإسلام لا يتحقق به الإسلام, لذا حكم الأعرابي على نفسه وعلى قومه بالكفر وكفر من لم يكفرهم مع أنهم جهال.

قول الشيخ محمد "وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام"

وقد يقع الجهل بحقيقة الإسلام حتى لمن كان عنده قسط من العلم الشرعي. قال شيخ الإسلام محمد (وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام، قبل هذا الخير الذي من الله به؛ وكذلك مشايخي، ما منهم رجل عرف ذلك.

فمن زعم من علماء العارض: أنه عرف معنى لا إله إلا الله، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم من مشايخه أن أحدا عرف ذلك، فقد كذب وافترى، ولبس على الناس، ومدح نفسه بما ليس فيه; وشاهد هذا: أن عبد الله بن عيسى، ما نعرف في علماء نجد، لا علماء العارض، ولا غيره، أجل منه، وهذا كلامه يصل إليكم إن شاء الله).

أما العقوبة وإقامة حد الردة فلا تكون إلا من السلطان وبعد ثبوتها عند القضاء

فحد الردة حد من الحدود لا يجوز أن يقيمه إلا السلطان ولا يحكم على أحد بأنه مستحق للعقوبة إلا بعد ثبوت الردة عليه عند القاضي المسلم. ولا يجوز لأحد كذلك أن يحكم على معين بأنه مرتد حتى يعلم عنه الوقوع في الردة. وهذه المسألة تسمى عند القضاة الثبوت, فجميع القضاة يعلمون الحكم الشرعي في المرتد لكن هذا المعين لا يعلمون إلى الآن أنه وقع في الردة.

من علم من شخص ردة صريحة يحكم بها ولا يلزم حكمُه القاضيَ إلا بعد الثبوت

فمن علم عنه قولا صريحا في الردة يجب عليه أن يحكم عليه بأنه مرتد, ولا يلزم هذا الحكم على القاضي, فالقاضي يجب عليه أن يتثبت فيعلم أنه تكلم بالردة إما بإقراره أو بالشهود, فإذا ثبت أنه وقع في الردة بعدها يتزل عليه حكم الردة. بل القاضي لو سمعه يكفر كفرا بواحا صراحا لا يستطيع أن يقيم عليه حد الردة, مع أنه يعتقد أنه كافر, ولا بد له وإلا كفر هذا القاضي, فلو حكم عليه القاضي من غير بينة أو إقرار لألزم المرتد القاضي بحكم الشرع أنه ليس عنده بينة على أنه وقع في الردة, ولو فتح هذا الباب لكل أحد أنه يقتل كل من اعتقد أنه مرتد لفتح الباب للمنافقين لقتل المسلمين, ولكن مسألة قتل المرتد شيء ومسألة اعتقاد كفره شيء آخر, ولا يترتب على مجرد الاعتقاد قتل حتى يثبت حكم الردة ظاهرا بالبينة والإقرار عند القاضي المسلم.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله عمن يقيم الحدود

(فأجاب: الذي ذكر العلماء أن الإمام هو الذي يقيم الحدود، أو نائبه كالأمير الذي يؤمِّره الإمام على بلده، أو عشيرته؛ وإذا ثبت ذلك جاز له إقامة الحدود على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله، وبيّنه أهل العلم في كتبهم; وأما إذا كان لا يعرف ذلك، وليس عنده من يعلمه بذلك، فلا يجوز له الإقدام على ذلك. وأما إذا نصب نفسه أميراً من غير نصب من أمير المسلمين، فلا يجوز له الإقدام عليه أيضاً).

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر

(وأما الحدود إذا بلغت السلطان، فالمراد بالسلطان الأئمة والقضاة، وكمن يستنيبهم الإمام ويوليهم في بلدهم).

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن

(وأما المعاصي التي فيها الحد، فلا يقيمه إلا الإمام أو نائبه; وأما الحدود إذا بلغت السلطان، فالمراد بالسلطان: الأئمة والقضاة، كمن يستنيبهم الإمام ويوليهم في بلدانهم).

الديار اليوم ديار الكفر الأصلي فلا علاقة بينها وبين حكمِ الردة والحدِ فيه

ومسألة إقامة حد الردة خاصة في حال وجود دار الإسلام وثبوت الإسلام ظاهرا لهذا المعين وهذه المسألة لا علاقة لها بمسألتنا. أما اليوم فإن الدور دور كفر وأهل هذه الدور نشؤوا على الكفر منذ قرون فلا ينفعهم إظهارهم للشعائر مع وجود الشرك فلا يحكم عليهم بحكم الردة فحكمهم حكم الكفار الأصليين.

يلزم على أصله عدم جواز الحكم على أحد بأنه مشرك مهما قال وفعل

ويلزم على أصله أن التكفير يكون للقاضي, أنه لا يجوز لنا أن نحكم على أحد بأنه مشرك حتى لو أظهر الشرك وصرح به, لأنه اليوم ليس هناك حكم بما أنزل الله ومعلوم أن القوانين ليس فيها حكم للردة بل ولا وجود للردة عندهم لأنهم يؤمنون بحرية العقيدة, فلا يحكم على أحد بأنه مشرك اليوم إلا من كان صراحة على غير دين الإسلام, ويجب الحكم بإسلامه وعدم البراءة حتى يوجد قاض مسلم يحكم لنا بأنهم على الشرك. ويجب علينا كذلك إنزال أحكام الإسلام عليهم حتى يقضي لنا القاضي بأنهم مشركون حتى لو علمنا يقينا بأنهم مشركون.

فمسألة الحكم بالتكفير أي إنزال أحكام الكفر شيء, ومسألة الحكم بأنه مشرك خارج من الإسلام شيء آخر.

أهل العلم حكموا بكفر كثير من الأعيان, فتلزمه تخطئتهم لأنهم ليسوا قضاة

وأهل العلم حكموا بكفر الكثير من الأعيان وهم ليسوا بقضاة, وهذا الرجل يقول أن هذه أحكام قضائية فيلزم أن أهل العلم أخطئوا عندما حكموا بكفر بعض الأعيان لأنهم ليسوا بقضاة.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ

(وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها. وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس).

وهذا الرجل إما أنه يلتزم أصله فلا يحكم بكفر أحد ممن انتسب للإسلام حتى الطواغيت لأنه ليس بقاض, أو أنه يعتقد بكفر بعضهم فيخالف أصله أن هذه الأحكام أحكام قضائية.

علم الواقع لا يختص بالعلماء

فالعلم بالواقع لا يختص بالعلماء بل بعض العامة أعلم بالواقع من الكثير من العلماء فعلم الواقع لا يختص بالعلماء وإن كان العالم لا يجوز له الفتيا إلا بعد العلم بالواقع

وجوب معرفة الواقع عند الفتيا, قال ابن القيم رحمه الله

«وَلا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْهِ فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدهُمَا على الآخَرِ. فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا. فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ».

فمسألة معرفة أصل دين الإسلام يجتمع فيها العالم والعامي, ومعرفة الواقع كذلك يجتمع فيها العالم والعامي. ويفارق العالم العامي في أنه يعرف تفاصيل الأحكام وأدلتها ومثل هذا لا يعرفه

العامي, إذاً العامي إذا كان يعرف أصل دين الإسلام الذي ما دخل الإسلام إلا به وإذا عرف أن هناك من قال قولا أو فعل فعلا يناقض حقيقة الإسلام التي ما دخل الإسلام إلا بها, فإنه لا بد أن يحكم على من لم يحققها أنه لم يحقق الإسلام.

معلوم أن كل من علمه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام, علم من حققه ممن لم يحققه

ومن الأدلة على ذلك أن الأعراب كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن الإسلام فيعلمهم الإسلام, فإذا علموا حقيقة الإسلام علموا من كان على الإسلام ومن على الشرك فيحكمون على من كان على الشرك بالكفر ويحكمون على من حقق الإسلام و لم يظهر منه شرك بالإسلام, ولو حكموا بإسلام المشركين لما دخلوا الإسلام.

العلم بحقيقة الشيء يقتضي الحكم ضرورة, وهذا لا يختص بأصل دين الإسلام

فالعلم بحقيقة لا إله إلا الله يقتضي ضرورة الحكم على من خالفها بأنه مشرك والحكم على من حققها بأنه مسلم ولا يحتاج هذا إلى قاض أو أمير أو دولة إسلام, سواء قال بعضهم أن البراءة من المشركين من حقيقة لا إله إلا الله أو من لوازمها فيكون الخلاف عندها اصطلاحي, وهذا الأصل ليس متعلقا بالتكفير فقط, بل كل مسألة يعلمها العاقل سواء من مسائل الدنيا أو الدين فإنه لا بد أن يكون لها نقيض فلا بد أن يحكم على من يقول بالنقيض أنه يخالفه في هذه المسألة, وهذا يختلف باختلاف حقائق المسائل.

فمسألة حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك يثبت بثبوتها الإسلام وينتفي بانتفائها الإسلام. فمن علم حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك لا بد أن يحكم على من حقق الإسلام بالإسلام ويحكم على من حقق الشرك بالشرك

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ

(وأهل العلم والإيمان، لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره، أو شركه، أو فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان ممن يقر بالشهادتين، ويأتي ببعض الأركان؛ وإنما يكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما، و لم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما، وهذا لا يخفى على صغار الطلبة).

وحتى من يخرج صراحة من الإسلام كما يقول فإنه حكمه قد يخفى على بعض الناس فيظن أنه مسلم لأنه يظهر الإيمان بالله ويظن أنه في انتسابه لدين غير دين الإسلام على حق كاليهود والنصارى مثلا, فإنهم يظنون أنهم على الحق ومن لم يكفرهم يظن أنهم متأولون أو جهال لم تقم عليه الحجة فيلزمهم عدم تكفيره وأن يعذروه كما عذروا من توقف في الحكم على من وقع في الشرك الأكبر وأن كفره من باب الجهل بجزئيات لوازم تكفير المشركين والبراءة منهم, وإن كفروه ولم يعذروه بالجهل ولا بالتأويل لزم أن يكون تكفير اليهود والنصارى من أصل دين الإسلام لا من لوازم الأصل, وكل هذا رد على أصل هذا الرجل بجعله الإسلام يتحقق لمن لم يتبرأ من المشرك وإن علم وقوعه في الشرك الأكبر إذا كان يعذره بالجهل والتأويل.

معنى الناقض وأن أعظم خطأ هؤلاء التفريق بين ناقض وآخر

وأعظم خطأ يقع فيه هؤلاء أنهم يفرقون بين ناقض وناقض آخر فما كان ناقضا للإسلام متى ما وقع فيه المسلم فإنه يخرج من الإسلام هذا هو معنى الناقض لغة وشرعا وعقلا هو ما لا يتحقق بوجوده وجود نقيضه, فلا يقال بأنه مع وجود النقيض يوجد نقيضه, لا يقول بهذا إلا من هو من أسفه الناس. فإذا قلنا وجد الناقض كالانتساب لدين غير دين الإسلام أو الشرك الأكبر أو مظاهرة المشركين على المسلمين أو عدم تكفير المشركين والبراءة منهم من تحقق منه هذا الناقض فإنه لا يجوز الحكم بإسلامه لأنه نقض إسلامه, ومن علم أنه تحقق منه الناقض لا بد أن يحكم عليه بأنه لم يحقق الإسلام حتى يتبرأ من هذا الناقض, ومن لم يحكم عليه بأنه نقض إسلامه مع علمه بأنه وقع في الناقض هذا لا يعتقد أن هذا ينقض الإسلام.

وهذه هي حقيقة ما يعتقدونه, فإنهم يفرقون بين المنتسب للإسلام وغير المنتسب للإسلام فمن انتسب للإسلام لا يحكمون بأنه مشرك حتى تقام عليه الحجة, فأصبح الشرك عندهم من جنس المحرمات التي لا يكفر من جهلها حتى تقام عليه الحجة, وأما غير المنتسب للإسلام فإنه يكفر عندهم ولا يعذر بجهل ولا تأويل, فلا دخل للشرك في التكفير في غير المنتسب للإسلام بل سبب التكفير هو الانتساب لغير الإسلام لا وجود الشرك.

شبهة الزعم بأنهم يعذرون الطواغيت بشبهة الإكراه, وأنهم قد يكون عندهم تصور لا نعرفه أصلا

قال المخالف (وفي المسألة التي يدندن عليها البعض لتكفير قادة المجاهدين لعدم تكفيرهم لحماس... فهم لا يرون حماساً معذورة بالإكراه.. ولكن يقولون: إنها تظن أنها مكرهة ، أو أن لديها شبهة إكراه.. كحال من يكفر بالله لاستنقاذ الأسرى وهو يظن أن استنقاذ الأسرى من الإكراه المعتبر (كما أفتى بذلك بعض العلماء.. فهم يقولون.. إن حماس لديها شبهة إكراه.. ولا تكفر حتى تقام عليها الحجة التي تزول بها هذه الشبهة... هذا أحد التصورات... قد يكون هناك تصورات لا ترد على بالنا أصلاً.. وهي معتبرة عندهم..فلماذا نكفّرهم قبل معرفة تصورهم في المسألة؟؟ سبحان الله.. والله هذا من الظلم العظيم. هذا ، والله أعلم).

بيان أن أصل الإسلام الذي عليه الولاء والبراء عند القاعدة هو القتال معهم لا التوحيد

دين حماس الحكم بالطاغوت, وكبار القاعدة يرونهم إخوانهم في الدين مع العلم بكل ذلك

أما مسألة الحكم على من لا يكفر حماس, فالحكم عليهم غير متعلق بما يذكره هذا الرجل من أن حماس حكمت بالقوانين, فإيمان حماس بتحكيم القوانين قبل أن تحكم بالقوانين, ودين حماس معروف قبل حكمها بالقوانين, فهي تعد الطواغيت إخوانا لها في الإسلام, وتعد عرفات ولي أمر لهم, والمشركين على دينهم. فلا دخل لمسألة الإكراه أو شبهة الإكراه في هذه المسألة, فإن حماس وغيرها ممن يؤمن بالطاغوت يؤمنون بالطاغوت قبل أن يحكموا بالطاغوت, ودخلوا في حكم الطاغوت لأنهم يؤمنون بجواز الحكم بالقوانين إذا كانت هناك مصلحة بحجة عدم ترك الحكم للعلمانيين حتى لو كانوا يحكمون بالطواغيت.

أيمن الظواهري يحكم بإسلام طواغيت حماس

وقادة القاعدة يعرفون هذا, ومع ذلك يعدونهم مجاهدين, و لم ينكروا عليهم إلا - كما يقول الظواهري - لما تنكروا لحاكمية الشريعة ووقعوا اتفاقية مكة, ومع ذلك الظواهري لا يكفرهم بأعيانهم ويعتقد بأنهم مسلمون!

أيمن الظواهري يحكم بإسلام حركة الإخوان مع علمه بكفرهم

فعقيدة حركة الإخوان لا تخفى على قادة القاعدة ومن قرأ كتاب الحصاد المر للظواهري يجزم بأن قادة القاعدة يعرفون دين الإخوان, ولكن القاعدةَ الولاءُ والبراء عندها على القتال, فمن قاتل

معهم مسلم حتى لو كان يقع في الشرك, ومن لم يقاتل معهم وأنكر عليهم قتالهم فهذا يشنون عليه الغارات.

فالإخوان كانوا يقاتلون مع القاعدة في أفغانستان, وهم يعرفون أنهم من جماعة الإخوان ويقاتل معهم أولياء الطاغوت من الجماعات التي تدعي أنها على منهج السلف كالذين على منهج ابن باز ومع ذلك لم يستنكروا عليهم دينهم في موالاة الطواغيت والدخول في حكمهم وبل ولم يستنكروا عليه الدخول في حكم الطاغوت والرضا به, بينما لما خالفوهم في القتال ووقفوا مع الطواغيت ضد القاعدة شنوا عليهم الغارة ووصفوهم بأقبح الأوصاف إلا الأوصاف الشرعية المناسبة لحالهم, ومع ذلك لا يزالون يحكمون بأنهم مسلمون, مع أنه يلزمهم على أصلهم أنهم ممن ظاهر النصارى على المسلمين, ومظاهرة الكفار على المسلمين كفر أكبر بإجماع الأمة, لكنهم يحكمون بإسلام من ظاهر النصارى عليهم, ومع ذلك يقولون بأن قتالهم من جنس قتال الطوائف الممتنعة وبهذه العبارة يريدون أن يتهربوا من تكفيرهم.

كلام الظواهري في طواغيت حماس وأنهم مسلمون

قال الظواهري في جواب على سؤال في أجوبته في الحلقة الثانية من اللقاء (وأما سؤاله عن انتقاداتي لحماسٍ، فأود أن أوضح أموراً:

الأول: أني لم أطلقْ عبارات التفسيق والتكفير ضد حماسٍ.

الثاني: أني بدأت مع حماسٍ بالتأييد ثم النصح ثم التحذير ثم انتقاد قادتها وليس مجاهديها، لما وقّع القادة السياسيون على اتفاق مكة.

الثالث: إذا افترضنا أن أسلوبي كان سيئاً، أفلا يجب على الأخ نوحٍ أن يتصدى لتخلي حماسٍ عن حاكمية الشريعة ولاتفاق مكة بأسلوبٍ طيبٍ، ولكن قويٌ وواضحٌ).

حكم الظواهري بإسلام الرافضة اليوم

وقال في جواب له على سؤال عن حكم الرافضة اليوم (إجابتي على السؤال الأول لــ"طالب الدعاء" هو أن موقفي من عوام الشيعة هو موقف علماء أهل السنة، وهو أنهم معذرون بجهلهم. أما من شارك منهم زعماءهم في التعاون مع الصليبيين والاعتداء على المسلمين فحكمهم حينئذٍ حكم

الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. أما عوامهم الذين لم يشاركوا في العدوان على المسلمين، ولم يقاتلوا تحت لواء الصليبية العالمية، فهؤلاء سبيلنا معهم الدعوة وكشف الحقائق، وتبيين مدى الجرائم التي ارتكبها زعماؤهم ضد الإسلام والمسلمين، وكيف تعاونوا مع الصليبيين على احتلال أفغانستان والعراق، وكيف أنهم يزعمون الدفاع عن آل البيت، ولكن حين تقاتلوا دمروا قبتي الحسين والعباس رضي الله عنهما، وأنهم يزعمون أنهم يهدفون لتحرير فلسطين، ولكن حسن نصر الله يرحب بالقوات الدولية الصليبية التي احتلت لبنان، وحالت بين أهلها وبين الجهاد في فلسطين، ورفسنجاني يصرح بأننا لا نهدف لإزالة إسرائيل، وإيران عضوٌ في الأمم المتحدة مع إسرائيل، وميثاق الأمم المتحدة يلزم جميع الأعضاء باحترام وحدة وسلامة أراضي وسيادة سائر الأعضاء).

فالإشكال عند الظواهري ليس في أن الرافضة دينهم قائم على نقض الإيمان بالربوبية والألوهية بل والرسالة وهو يعرف دينهم جيدا, ولكن الإشكال أنهم يقاتلون مع الصليبين ويتعاونون معهم, وعندما يبين لعامة الرافضة لا يبين لهم أنهم على الشرك وعبادة غير الله وأنه يجب عليهم البراءة من الشرك والمشركين, ولكن يبين لهم مدى الجرائم التي ارتكبها زعمائهم ضد الإسلام والمسلمين وكيف تعاونوا مع الأمريكان في العراق وأفغانستان!! ويلزم أن الرافضة الذين لا يتعاونون ليس هناك أي إشكال بينهم وبين الظواهري.

قال الظواهري في رسالته (موقفنا من إيران): (فأما الحقائق العقائدية: فكما أسلفنا أننا نلتزم مذهب السلف الصالح – أهل السنة والجماعة – ولذا فإن بيننا وبين الشيعة الإثني عشرية فروقا واضحة في العقيدة ، والشيعة الإثني عشرية عندنا هم أحد الفرق المبتدعة الذين أحدثوا في الدين بدعاً عقائدية، وصلت بهم إلى:

• سب أبي بكر وعمر وأمهات المؤمنين وجمهور الصحابة والتابعين، ويرون كفرهم، ويجاهرون بلعنهم.

• القول بتحريف القرآن؛ كما يعتقد أغلب أئمتهم ومحققيهم، فيما عدا أربعة من أئمتهم هم؛ ابن بابويه القمي والسيد المرتضي وابو جعفر الطوسي وأبو علي الطبرسي، وحتى هؤلاء الأربعة ذكر محققهم نعمة الله الجزائري؛ أن هذا القول لم يصدر منهم إلا لسد باب الطعن عليهم، بدليل أن ابن بابويه ذكر تسعة أحاديث من أحاديث القوم تصرح بتحريف الكتاب العزيز، دون أن يرد عليها.

- إلى غير ذلك من الأقوال المبتدعة؛ كادعاء عصمة الأئمة الإثني عشرية، وانهم بلغوا ما لم يبلغه نبي مرسل ولا ملك مقرب.

- وادعاء غيبة الإمام الثاني عشر، وإدعاء الرجعة.. الخ.

فهذه العقائد من اعتقدها بعد إقامة الحجة عليه؛ يصير مرتداً عن دين الإسلام، ومن كان جاهلاً، واعتقد هذه الأصول الفاسدة بناء على أحاديث ظنها صحيحة، و لم يبلغه الحق فيها، أو كان عامياً جاهلاً فهو معذور بجهله، على التفصيل المعروف في كتب الأصول (راجع: " مبحث الجهل والعذر به " في كتاب " الهادي إلى سبيل الرشاد ").

أما ادعاءه أنهم عذروا طواغيت حماس من جهة الإكراه

الأمر الآخر دعوى أنهم يقولون بأن حماس تظن أنها مكرهة, لذا عذروها كلام غير صحيح. فإنهم استنكروا عليها أشد الاستنكار حتى أن بعضهم فهم من كلام ابن لادن والظواهري أنهم يكفرون قادة حماس حتى جاء الظواهري وأكد أنه لا يكفر قادة حماس ولا أفرادها. وأكد كذلك أن حماس ارتضت الحكم بالقوانين وأنها تنكرت لحاكمية الشريعة قال الظواهري في اللقاء الثاني (أولاً: نكرت حماس لحاكمية الشريعة، لأنها -تناقضاً مع شعار (القرآن دستورنا)- ارتضت دخول الانتخابات ثم الوصول للحكم على أساسٍ من القانون الأساسي العلماني، الذي لا يتحاكم للشريعة. وهذه من مصائب الإخوان المسلمين.

ثانياً: أذكر العلماء في فلسطين بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾، وبقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

ثالثاً: الواجب على مجاهدي القسام أن ينصحوا قادتهم، ويطالبوهم بالعودة للمنهج الصحيح، ويبينوا لهم، فإن لم يستجب لهم، فليكن الولاء لله ورسوله مقدماً على الولاء للتنظيم. ولو أحس القادة السياسيون -الذين تنازلوا- بجدية مجاهدي القسام في رفض التحاكم لغير الشريعة، وفي رفض الموافقة على اتفاق مكة وأمثاله، فغالباً سيغير أولئك القادة خطهم بإذن الله).

ولا أعرف ما هو المنهج الصحيح الذي كانت عليه حماس هل هو قتال اليهود أم الحكم بما أنزل الله والبراءة من كل حكم يخالف حكم الله؟ فحماس كما يعرفها الظواهري جيدا, تجيز الحكم

بالقوانين والالتزام بالديمقراطية قبل توليها السلطة كما قال الظواهري (أولاً: تنكرت حماس لحاكمية الشريعة، لأنها -تناقضاً مع شعار (القرآن دستورنا)- ارتضت دخول الانتخابات ثم الوصول للحكم على أساسٍ من القانون الأساسي العلماني، الذي لا يتحاكم للشريعة. وهذه من مصائب الإخوان المسلمين).

فهذه المصيبة يعرفها الظواهري جيدا وهي الرضا بحكم الطاغوت والتحاكم إليه, وهذه المصيبة ليست أمر محتملا أو زلة من أحدهم عند جماعة الإخوان, بل هو دين تدين به جماعة الإخوان تسير عليه وتقرره في منهجها, وكل طائفة من جماعة الإخوان تعتقد هذا, وقد تتوقف بعض الطوائف عند الدخول أو الحكم بالدستور لا أنها لا تجيز الحكم به, لكنها تفعل هذا لأسباب سياسية, كما توقفت بعض طوائف الإخوان في العراق عن دخول الانتخابات والمشاركة في الحكم, والسبب ليس هو أنه لا يجوز الحكم بالطاغوت ولكن لأن المحتل كما يقولون هو الذي وضع هذه الحكومات ورتب هذه الانتخابات. وكذلك جماعة حماس توقفت عن دخول الانتخابات والمشاركة في الحكم في فترة من الفترات لا أنها تحرم المشاركة, لكن سبب الامتناع هو أن هذه الانتخابات والحكومة سبب وجودها هو الاتفاق بين اليهود ومنظمة التحرير الفلسطينية وهو اتفاق أوسلو وبموجب هذا الاتفاق توقف القتال بين منظمة التحرير الفلسطينية واليهود, وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات.

فانظر مثلاً ما يقول أحمد ياسين مسؤول الإخوان المسلمين في فلسطين مؤسس جماعة حماس في أجوبة على أسئلة وجهت إليه.

سؤال: ولكن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية.. وأنت لماذا تعانده؟

جواب: وأنا أيضاً أريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، والسلطة فيها لمن يفوز في الانتخابات!

سؤال: لو فاز الحزب الشيوعي، فماذا سيكون موقفك؟

جواب: حتى ولو فاز الحزب الشيوعي فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني!!

سؤال: إذا ما تبين من الانتخابات أن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، فماذا سيكون موقفك حينئذٍ؟

جواب: رد ياسين غاضباً: والله نحن شعب له كرامته وله حقوق، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية.. فأنا أحترم وأقدس رغبته وإرادته!!

وقال الظواهري (إجابتي على السؤال الأول للأخ النجم الثاقب تتضمن عدة نقاطٍ:

الأولى: أني لم أنتقد الإخوان المسلمين إلا بعد أن طفح الكيل، وبلغ بهم التنازل أن يسيروا في مظاهرة النفاق من مجلس الشعب إلى قصر حسني مباركٍ ليطالبوه بتمديد رئاسته، فأصدرت الطبعة الأولى من كتاب (الحصاد المر)، ثم أصدرت طبعته الثانية بعد أن دخل الإخوان أعضاء التنظيم العالمي في أفغانستان والعراق الحكومتين العميلتين فيهما في ظلال الحراب الأمريكية، وسكتتْ بقية أفرع الإخوان على هذه الخيانات. الثانية: أني لم أهاجمْ حماس، ولكني هاجمت القيادات المتنازلة من حماسٍ ، التي وقّعتْ على اتفاق مكة، وفرّقْت ولا زلت أفرق تماماً بين مجاهدي حماسٍ، الذين أكن لهم كل احترامٍ وتقديرٍ، وبين القيادات التي وقّعتْ على اتفاق مكة، ولا زالتْ حتى الآن لم تتراجعْ عنه، ولا زلت لليوم أنتقدها).

و لا أعرف هل مجاهدو حماس الذين يكن لهم الظواهري كل احترام يتبرؤون من الديمقراطية ومن الطواغيت الذين يحكمون بها أم يعتقدون ما يعتقده طواغيتهم من الإيمان بالديمقراطية والمطالبة بدولة وحدة وطنية متعددة الأحزاب يحكم فيها من يفوز بالانتخابات حتى لو كان من أكفر خلق الله تعالى؟ والظواهري يعرف الجواب على هذا السؤال جيدا لأنه يعرف دين الإخوان وعقيدتهم ويعرف أن أتباعهم يؤمنون بما يؤمن به مشايخهم وقادتهم ولكن من فرط تعظيمه للقتال تغاضى عن هذه الحقائق من أجل قتال كتائب القسام الذين هم يد جماعة حماس الضاربة لليهود. فمن كان من حماس يعرف عقيدة حماس يجب أن يتبرأ منهم ويكفرهم وإلا كان منهم. فالإسلام لا يتحقق إلا بالبراءة من الطواغيت والمشركين. أما من يعتقد أنهم مسلمون مع حكمهم بالطاغوت والتحاكم إليه فهذا منهم.

وقال الظواهري (لحقت قيادة "حماس" أخيرا بقطار "السادات" للذل والإستذلال، باعت قيادة "حماس" فلسطين، وباعت قبلها التحاكم للشريعة، باعت كل هذا من أجل أن يُسمح لها بالاحتفاظ بثلث الحكومة، وأية حكومة؟! حكومة لا تملك التحكم في الدخول والخروج ولا التنقل

بين جزئيها إلا بتصريح من إسرائيل، حكومة يُمنع رئيسها من الدخول لداره ولا يسمح له إلا بعد أن يتوسط المصريون من أجله لدى وزير الدفاع الإسرائيلي، ويظل منتظرا على الرصيف في برد الشتاء أمام "معبر رفح" حتى تصل موافقة الوزير الإسرائيلي. من أجل الاحتفاظ بثلث مقاعد هذه الحكومة المهزلة؛ تنازلت قيادة "حماس" عن التحاكم للشريعة وتنازلت عن معظم فلسطين، من أجل ثلث مقاعد هذه الحكومة المهزلة؛ تركوا حركة المقاومة وقبلوا حكومة المساومة، تركوا حركة العمليات الاستشهادية وقبلوا حكومة احترام القرارات الدولية، تركوا الحركة المناضلة المستبسلة وقبلوا الحكومة المروضة المتوسلة، تركوا حركة اقتحام جموع الأعداء بالمتفجرات وقبلوا حكومة التلاعب في قاعات القصور بالكلمات. من أجل ثلث كراسي الحكومة؛ تركوا حاكمية الشريعة الإسلامية وركعوا للشرعية الدولية.

وتحتقر قيادة حماس عقول المسلمين ومشاعرهم، فتقول؛ إنها ستحترم ولم تقل إنها ستلتزم بالقرارات الدولية، وما الفارق أيها العقلاء الشرفاء بين الالتزام بالقرارات الدولية وبين احترامها؟! أليس هو نفس الفارق بين الركوع والخنوع؟! وبين الهزيمة والانكسار؟! وبين التراجع والتنازل؟! وبين الانبطاح والارتماء؟! تلاعب بالألفاظ لا وجود له في قاموس الجهاد والرباط والثبات على أمر الله والقتال من أجل الدين والعرض والشرف, والعجيب؛ أنهم حتى في تلاعبهم قد فشلوا، فإن الاحترام درجة أعلى من الالتزام، فإن المرء قد يلتزم بشيء وهو كاره له ومستنكر، أما المحترم فهو يُظهر التعظيم والتبجيل لما يحترمه، وهذا من خذلان الله لهم).

وقال (الثانية: أن توحيد كلمة الأمة يكون حول كلمة التوحيد، ولا يمكن أن يتم توحيد الأمة على أساسٍ من التنازل عن حاكمية الشريعة، ولا على أساسٍ من احترام الاتفاقيات الدولية، التي تقر باغتصاب أراضي المسلمين. وقد رأينا جميعاً نتائج دخول حماسٍ الانتخابات وتوقيعها على اتفاق مكة، وأنها في النهاية حملت السلاح ضد من كانت تعتبرهم السلطة الشرعية، وتراجعت عما وقعت عليه في اتفاق مكة من تفويضٍ لمحمود عباسٍ من التفاوض باسم الفلسطينيين، لما ذهب لمؤتمر أنابولس. أفما كان أكرم لحماسٍ وأحفظ لدينها أن تثبت على خط الجهاد ضد مجرمي السلطة، ولا تتنازل عن حاكمية الشريعة، ولا توقع على اتفاق مكة؟)

وقال (إجابتي على السؤال الأول للأخ صقور العز هي؛ ما ذكرته من قبل؛ أن من عزيت الأمة فيهم هم القيادات المتنازلة من حماسٍ، التي تنازلت عن حاكمية الشريعة ووقعتْ على اتفاق

مكة، أما مجاهدو حماسٍ وكل المجاهدين في فلسطين فأنا أؤيدهم وأشد على أيديهم، بل ودعوت كافة المسلمين وقبائل سيناء خاصةً لإعانتهم ودعمهم).

وقال (الثاني: أني قد فرقت دائماً في كلماتي بين القادة السياسيين لحماسٍ وبين مجاهدي حماسٍ وسائر المجاهدين في فلسطين، فقادة حماسٍ انتقدتهم ولا زلت أنتقدهم، طالما التزموا بالدستور الفلسطيني العلماني، وطالما لم يعلنوا تخليهم عن اتفاق مكة. أما مجاهدي حماسٍ وسائر المجاهدين في فلسطين فقد أيدتهم ولا زلت أؤيدهم، وأدعو الأمة لمساندتهم وخاصةً قبائل سيناء. وقد انتقدني البعض بأني متخبطٌ، مرةً أعزي الأمة في حماسٍ، ومرةً أطالب بتأييدها، وهذا من عدم الإنصاف، فكلامي واضحٌ ومعلنٌ ومسجلٌ، أنا عزيت الأمة –ولا زلت أعزيها– في القيادة السياسية لحماسٍ، وطالبت الأمة – ولازلت أطالبها– بمساندة كل المجاهدين في فلسطين بما فيهم مجاهدي حماسٍ).

وقال كذلك (ثانياً: لا أوافق من يساوي بين حماسٍ وفتحٍ، فحماس حركةٌ تؤكد على انتمائها للإسلام، بينما فتح حركةٌ علمانيةٌ، ولا أوافق على تكفير قادة حماسٍ، فتكفير الأعيان مسألةٌ خطيرةٌ، لا بد فيها من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وأنصح إخواني بترك هذه المسألة، والتركيز على تأييد حماسٍ إن أصابت، ونقدها إن أخطأت بأسلوبٍ علميٍ دعويٍ منصفٍ).

تناقض الظواهري في تكفيره الحكام بأعيانهم واستثناء حماس لانتسابهم للإسلام, وتحذيره الناس من تكفير الطواغيت لأن المسألة خطيرة!

فالظواهري يعلم أن حماس دينها دين الإخوان وأنها جزء من الإخوان وأن الإخوان يرتضون الحكم بالقوانين ويلتزمون بالدساتير سواء حكموا أم لم يحكموا وأنهم لا يكفرون الطواغيت ولا يتبرؤون منهم وأن كل من انتسب للإسلام عندهم مسلم كالرافضة وغيرهم, بل حتى العلمانيون يحكمون بإسلامهم, ومع ذلك يحكم بإسلامهم مع انتسابهم لدين الإخوان, بل ولا يكفر قادة حماس مع علمه بأن دينهم دين الإخوان ويدعو الناس إلى ترك الكلام في تكفيرهم مع علمه بأنهم يقعون بما ينقض إسلامهم. فهذا الذي وقعت فيه حماس هو عين ما وقع فيه الحكام العرب الذين يتعاونون مع أمريكا ضد القاعدة فكفرت القاعدة الحكام بأعيانهم, بينما قادة حماس لا يكفرهم الظواهري بأعيانهم مع إقراره بأنهم تنازلوا عن حاكمية الشريعة والتزموا الحكم الدستور العلماني!

فالظواهري لا يوافق في التسوية بين حماس وفتح مع أن حماس تعتقد ما تعتقده فتح من الحكم بالقوانين والحكم بالديمقراطية وعدم البراءة من الطواغيت والمشركين, لكنها تظهر شعار الانتساب للإسلام وهل ينفع إظهار الانتساب للإسلام مع كل هذه الأمور التي تقتلع أصل الإسلام من جذوره فلا يبقى للإسلام قرار لا اسما ولا حقيقة.

الخاتمة

فكلام هذا الرجل تمويه لدفع الكفر عن قادة القاعدة وإلا فقادة القاعدة لا يحكمون بكفر جماعة الإخوان ولا غيرهم ممن نقض أصل دين الإسلام وإلى الآن لا يحكمون على قادة الإخوان ولا على علماء المشركين وأولياء الطواغيت كابن باز وغيره مع أنهم يعلمون حقيقة دينهم ومذهبهم.

فمن جهل هذا الرجل يقرر في موضع أن من حكم على من عبد غير الله بالإسلام أن مثل هذا لا يعذر بجهله ولا غيره, بل يجعله لازما شرعيا قطعيا لأصل دين الإسلام يقول (إن انتفى اللازم (ومعنى انتفاؤه أي انتفاء أصله) ، فقد انتفى الأصل الذي بُني عليه... لذلك ، فإن من لا يكفر المشركين (كلازم شرعي قطعي) فهو كافر ، وغير معذور بالجهل أو بغيره.. لأنه لم يعرف معنى توحيد الله... فكيف يوحّد رجل الله.. وهو يظن أن من عبد غيره فهو موحد؟؟... هذا لم يعرف معنى التوحيد).

نقول إذا كان يقر بأن من سمى المشرك مسلما لا يعذر بجهله ولا بغيره, لا مشاحة في الاصطلاح سواء سماه لازما أم من أصل دين الإسلام إذا كانت الحقيقة واحدة, ومع ذلك هو يعذر من حكم بإسلام من يقع في الشرك الأكبر مع علمه بأنه يقع في الشرك الأكبر, فعذره بجهله أو تأوله, وأصل هذا الرجل في هذه المسألة أنه لا يعذر بجهل ولا بغيره, لكن عذر بالجهل وناقض أصله وأنكر علينا تكفير قادة القاعدة وعدم عذرهم بالجهل والتأويل وأن هذه المسألة تؤخذ من حقيقة لا إله إلا الله, فإن كل مسلم يعلم أن الإسلام لا يتحقق إلا بالبراءة من الشرك وهذا الذي يحكم بإسلام المشركين يعتقد أن الإسلام يتحقق مع وجود الشرك وهذا هو الجهل بحقيقة الإسلام, فقد يكون متأولا كمن يظن أنهم يقعون في الشرك لكنهم ينتسبون للإسلام لا يجوز تكفيرهم حتى تقام عليهم الحجة, أو يجهل أن المنتسب للإسلام يخرج من الإسلام, كما يعتقده عامة الناس أن الرجل متى ما أقر

بالإسلام وانتسب إليه لا يكفر, فلا ينفع التأويل والجهل ما دام اعتقد أن المسلم إذا وقع في الشرك و لم يتبرأ منه يكون مع ذلك مسلما فلم يعرف لا إله إلا الله.

لكن هذا الرجل من تعظيمه لقادة القتال لا يريد أن يشملهم هذا الأصل فجعل يتأول لهم تأويلات لم تخطر ببالهم أصلا فهم يقررون أن من انتسب للإسلام ووقع في الشرك الأكبر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

عذر المسلم إذا فعل الشرك لانتسابه للإسلام قول علماء المشركين, وقولُ الشيخ محمد في ذلك

بل بعضهم صرح أنه لو عبد الصنم أو قال بأن عيسى هو الله لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ويبقى مسلما إلى أن تقام عليه الحجة ويعامل معاملة المسلمين لا معاملة الكفار فهو مع وجود الشرك وعدم البراءة منه يكون مسلما عندهم. وهذا المذهب قديم وليس جديدا وقد نبه عليه الشيخ محمد رحمه الله في رسالته مفيد المستفيد وبين أنه من أقوال علماء المشركين وهو كذلك من أقوال علماء المشركين في عصرنا فإنهم يتأولون لإخوانهم أنهم وإن فعلوا الشرك لكن الدعوة لم تبلغهم

قال الشيخ محمد (فاعلم: أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه، بسبب أن علماء المشركين اليوم، يقرون أنه الشرك الأكبر، ولا ينكرونه، إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه، كابن إسماعيل، وابن خالد، مع تناقضهم في ذلك، واضطرابهم، فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر، ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة. وتارة يقولون: لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يقولون: إنه شرك أصغر، وينسبونه لابن القيم في "المدارج"، كما تقدم، وتارة لا يذكرون شيئا من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة).

علماء المشركين اليوم هم علماء المشركين في الماضي, وأعذارهم هي أعذارهم

فكل الأقوال التي ذكرها الشيخ رحمه الله عن المشركين يقول بها الناس اليوم. بعضهم يقول أن الحكم بالقوانين شرك أكبر لكن لا يكفر من حكم بالقانون أو تحاكم إليه إلا بعد بلوغ الدعوة بل ويعممون المسألة في كل شرك أكبر وبعضهم يقول إنه شرك أصغر ويحتجون بقول ابن عباس كفر دون كفر وبعض يقول إنهم يقولون لا إله إلا الله فكيف نكفرهم.

وكذلك طريقة هؤلاء أن هؤلاء المشركين هم أئمة الإسلام الذين ينصرون دين الله تعالى ويسموهم أمة المليار مسلم ويحضوهم على نصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله مع علمهم بأنهم يقعون في شرك الربوبية وشرك الألوهية.

فالشيخ في عصره يسميهم علماء المشركين وفي عصرنا يسموهم أهل التقوى والصلاح والقادة والعلماء, ومن كفرهم وتبرأ ممن لم يكفرهم عندهم من الخوارج الغلاة.

إلى هنا نتوقف في الرد على بعض ما ساقه هذا الضال نسأل الله أن يفتح بها قلوبا غلفا وآذانا صما ويغلق بها أبواب الشر ويفتح بها أبواب الخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.